

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

إياد محمد إسماعيل أبو ربيع

إشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

2008

'ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي'

إعداد

إياد محمد إسماعيل أبو ربيع

توقفت هذه الأطروحة بتاريخ 28/12/2008م، وأجيزت.

التوقيع:



أعضاء اللجنة:

1. د. محمد علي الصابيري (رئيساً ومشيراً)

2. د. مامون الرفاعي (متحناً داخلياً)

3. أ.د. أمير عبد العزيز رصوص (متحناً خارجي)

الإهداء

أهدي هذا الجهد المُتواضع إلى والدي، وإخواني، الذين كنت استمد منهم بعد الله عز وجل-
التشجيع والمثابرة.

إلى كل من علمني حرفاً، أو أسدى لي معرفةً، وهم كثُر، بارك الله فيهم.

إلى مشرفي العزيز الدكتور الفاضل محمد الصليبي الذي أشرف على رسالتِي بكل إخلاص.

إلى العلماء والدعاة العاملين لخدمة ورفعه هذا الدين العظيم.

شكراً وتقدير

أنقدم بالشُكْر الجليل إلى أساتذتي الكرام الذين لم يدخلوا جهداً في تعليمي ونصحي، وأخص بالذكر: مشرفي الدكتور محمد علي الصليبي، وأصحاب الفضيلة الذين تشرفتُ بمناقشتهم لي، الأستاذ الدكتور الفاضل أمير عبد العزيز رصروف، والدكتور الفاضل مأمون الرفاعي. وأسأل الله العظيم أن ينفع بهم، ويجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise reference, is the research's own work, and has not been Submitted for any degree or qualification.

Student's name: _____ اسم الطالب: _____

Signature: _____ التوقيع: _____

Date: _____ التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
ت	الإهداء.
ث	شكر وتقدير.
ج	الاقرار.
ح	مسرد المحتويات.
ذ	الملخص باللغة العربية.
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي : تعريفات ذات صلة
8	المبحث الأول: التعريف بالضابط لغةً واصطلاحاً.
9	المبحث الثاني: التعريف بالمبادلات المالية.
12	المبحث الثالث: التعريف بالمال لغةً واصطلاحاً.
14	المبحث الرابع: تعريف بالاقتصاد الإسلامي لغةً واصطلاحاً وبيان نشأته.
18	الفصل الأول: الأصول العامة للمبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي.
19	المبحث الأول: الإباحة.
27	المبحث الثاني: الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد.
30	المبحث الثالث: الأخذ بسد الذرائع وترشيده.
32	المبحث الرابع: الأخذ بالعرف المعتبر.
33	الفصل الثاني: ضوابط المتبادلين وتطبيقاتها.
34	المبحث الأول: الضابط الأول: الرضائنية.
38	المبحث الثاني: الضابط الثاني: التوثيق.
40	المبحث الثالث: الضابط الثالث: حسن الأخلاق.
43	الفصل الثالث: ضوابط عملية التبادل ذاتها وتطبيقاتها.
44	المبحث الأول: الضابط الأول: انتقاء الربا.
44	المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة وفي الاصطلاح.
45	المطلب الثاني: ضوابط المبادلات المالية الربوية.
45	الفرع الأول: اعتبار المثلية في المبادلات الربوية.

47	الفرع الثاني: اعتبار الجودة والرداة في المبادلات الربوية.
50	الفرع الثالث: اعتبار الصياغة والصنعة في المبادلات.
56	المطلب الثالث: مبادلات القرض.
56	الفرع الأول: الاشتراط في القرض.
58	الفرع الثاني: رد القروض بالقيمة أم بالمثلية؟
63	المبحث الثاني: انتفاء التحابيل.
63	المطلب الأول: تعريف الحيل في اللغة وفي الاصطلاح.
63	المطلب الثاني: التطبيقات.
69	المبحث الثالث: عدم أكل أموال الناس بالباطل.
69	المطلب الأول: أصل هذا الضابط.
70	المطلب الثاني: التطبيقات.
72	الفصل الرابع: ضوابط محل التبادل وتطبيقاتها.
74	المبحث الأول: الضابط الأول: لا يكون محراً.
74	المطلب الأول: المقصود من هذا الضابط.
75	المطلب الثاني: التطبيقات.
87	المبحث الثاني: الضابط الثاني: أن يكون معلوماً.
87	المطلب الأول: تعريف الجهالة في اللغة وفي الاصطلاح.
88	المطلب الثاني: ضوابط الجهالة.
88	المطلب الثالث: التطبيقات.
91	المبحث الثالث: الضابط الثالث أن يكون مملوكاً.
91	المطلب الأول: تعريف الملك في اللغة وفي الاصطلاح.
92	المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.
95	المطلب الثالث: التطبيقات.
97	المبحث الرابع: الضابط الرابع: لا يكون معذوماً.
97	المطلب الأول: تعريف العدم في اللغة وفي الاصطلاح.
98	المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.
99	المطلب الثالث: ضوابط تبادل المبادلات المعدومة.

99	المطلب الرابع: التطبيقات.
101	المبحث الخامس: الضابط الخامس: أن يكون مقدور التسليم.
101	المطلب الأول: تعريف التسليم في اللغة وفي الاصطلاح.
101	المطلب الثاني: أصل هذا الضابط، وآراء الفقهاء فيه.
103	المطلب الثالث: التطبيقات.
107	المبحث السادس: الضابط السادس أن يكون مالاً متقوّماً.
107	المطلب الأول: تعريف المتقوّم لغةً واصطلاحاً.
107	المطلب الثاني: ضوابط المتقوّم.
108	المطلب الثالث: التطبيقات.
109	المبحث السابع: الضابط السابع: أن يكون منتفعاً به شرعاً.
109	المطلب الأول: تعريف الانتفاع في اللغة وفي الاصطلاح.
111	المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.
111	المطلب الثالث: التطبيقات.
113	المبحث الثامن: الضابط الثامن: أن يكون ظاهراً.
113	المطلب الأول: تعريف الظهارة في اللغة وفي الاصطلاح.
113	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذا الضابط.
118	المطلب الثالث: التطبيقات.
120	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.
122	فهرس الآيات.
126	فهرس الأحاديث النبوية.
130	فهرس الأعلام.
131	فهرس المراجع.
b	 الملخص باللغة الإنجليزية.

ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

إياد محمد إسماعيل أبو ربيع

إشراف الدكتور

محمد علي الصليبي

الملخص

هذا البحث يتضمن ما يلي: فصل تمهيدي، وأربع فصول، بيّنت في التمهيد عنوان البحث، وبيّنت مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي ونشأته، ثم استعرضت أهم الأصول العامة في عمليات التبادل، أما الفصل الأول فقد استعرضت فيه ضوابط المتبادلين، وبيّنت أنَّ أهم ضابط هو الرضى، ثم ذكرت أهم شروطه، وبعض التطبيقات عليه.

أما الفصل الثاني فقد استعرضت فيه ضوابط عملية التبادل ذاتها، فبيّنت أنَّ أهم ضابط هو إقامة العدل، ومنع الظلم، والذي يتفرع عنه فروع كثيرة، وأهم ما توصلت إليه فيما يتعلق بالمبادلات الربوبية، أنه يجب مراعاة المثلية في القيمة عند التبادل، وكذلك يُراعى الصنعة، ويكون ردَّ دين المبادلات بالقيمة.

أما الفصل الثالث فقد استعرضت فيه ضوابط محل عملية التبادل، وبيّنت أقوال العلماء فيها، ثم خلصت إلى أنَّ هناك توسيعاً غير مستساغ في هذه الضوابط، فاقتصرت على ثلاثة ضوابط للمحل، وهي: أن يكون حلالاً، ومحظياً، ومقدور التسليم.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهِيْهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلُلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا، وَخَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيَّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَرُّ الْأَمْرِ مَحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى نَظَرَةً فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ، وَالَّذِي هُوَ جَزْءٌ هَامٌ مِنْ نَظَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْعَامِ؛ لِيُدْرِكَ تَمَامُ الْإِدْرَاكِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِأَنْظُمَتِهِ صَالِحٌ وَمُصْلِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَمَجَالٍ وَإِنْسَانٍ، وَلِهَذَا كَانَ لَهُ خَاصِيَّةُ الْخَلُودِ.

وَمِنْ أَهْمَّ الْأَنْظَمَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ نَظَامُ الْإِقْتَصَادِ الْمَالِيِّ، وَاسْمَحُوا لِي أَنْ أُسَمِّيَّهُ "الْإِقْتَصَادُ الْإِسْلَامِيُّ"؛ فَهُوَ عِلْمٌ سَبِقَ عِلْمَ الْإِقْتَصَادِ الْوَضْعِيَّةِ، فَكَانَ مِنْنَا مُسْتَجِيبًا لِحَاجَاتِ الْمَجَامِعِ، عَلَى اخْتِلَافِ الظَّرُوفِ وَالْأَزْمَانِ، الشَّمُولُ مِيزَتُهُ؛ سُمُوُ الْعَدْلَةِ شَعَارُهُ، وَالْعَالَمِيَّةُ نَطَاقُهُ، مُتَجَدِّدٌ يَسْتَوْعِبُ مَا يَوْافِقُ نَظَامَهُ الْعَامِ؛ بِحِيثُ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْمَنَاقِضَةِ أَوِ الْهَدْمِ.

وَتَأْتِيَ هَذِهِ الْدَّرَاسَةُ لِتَبْحَثَ بَعْضَ مَتَعَلِّقَاتِ عِلْمِ الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ الْمَبَادِلَاتُ الْمَالِيَّةُ؛ حِيثُ أَخَذْتُ هَذِهِ الْمَبَادِلَاتُ صَفَةَ النَّظَامِ الْعَامِ مِنْ حِيثُ الْمَرْوَنَةِ وَالتَّجَدَّدِ، اسْتِجَابَةً لِحَاجَاتِ الْمَجَامِعِ، لِذَلِكَ كَانَ لَا بَدَّ مِنْ ضَوَابِطٍ تَحْدِدُ مَدْىَ اسْتِيعَابِ هَذِهِ الْمَبَادِلَاتِ لِأَشْكَالِ مَسْتَجَدَةٍ أَوْ مَتَطَوَّرَةٍ.

إِنَّ دَرَاسَةً مِثْلَ هَذَا الْمَوْضِوعَ، وَمَحَاوِلَةَ الْقِيَامِ بِصِيَاغَةِ ضَوَابِطٍ كُلِّيَّةٍ تَنْظِيمُ عَمَليَّاتِ الْمَبَادِلَاتِ وَعَنَاصِرِهَا، كَفِيلٌ بِأَنْ يَحْفَظَ لَهَا تَوازِينَهَا وَمَرْوِنَتَهَا، وَيَجْعَلُهَا قَانُونًا يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عَالَمِيَّةِ مَبَادِلَةً جَدِيدَةً بِالْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ.

أهمية البحث:

1. دقة هذا الموضوع وصلته بالحياة المعاصرة لا سيما وأنه في مجال الاقتصاد الإسلامي الذي بات يمثل أكبر معضلة في واقع الأمم والشعوب، وهذا يعزز افتخاري بديني وهو الإسلام، ويزيد يقيني بالله تعالى.
2. إخراج بحث مناسب ومتميز ليكون مرجعية للدارسين المختصين والباحثين، وذلك من خلال تأصيل الضوابط، وجمع المسائل المتاثرة في هذا الموضوع، وعزوها إلى أصولها في القرآن المجيد، و السنة النبوية الشريفة، وإرجاعها إلى مظانها من المصادر الشرعية.
3. إثبات أنَّ النظام الاقتصادي في الإسلام، نظام عادل، فيه السعادة والرقة، ودحض ما يُزعم أنَّ نظام قديم لا يصلح أن يواكب العصور الاقتصادية المتلاحقة.

أسباب اختيار البحث:

1. الأبحاث والدراسات التي تناولت الموضوع بدراسة منهجية تحليلية تحتاج إلى المزيد من الجهد، وذلك لأنَّ مسائل الاقتصاد الإسلامي منثورة في المصادر والمراجع الفقهية المختلفة، ويجد الدارس المعاصر صعوبة في الوصول إليها.
2. الإسهام في إضافة لمحه جديدة لجزء من النظام الاقتصادي في الإسلام، ليعود على مجتمع المسلمين بالنفع والخير.

وتكمّن مشكلة البحث في التالى:

1. محاولة إفهام فئة غير منصفة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع المبادلات المالية.

2. الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المهمة، منها ما يلي:

- هل مبادلات المقايسة تكون المثلية في القيمة أم في الوزن؟

- هل في مبادلات المقايسة اعتبار للصيغة والصنعة؟

- هل يشترط في محل المبادلات شرط الوجود، والطهارة؟

أهدافُ البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تقريب المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتوجيه المختصين في مجالات الاقتصاد إلى المصادر الرئيسية التي استقيت منها، وما استبطه الفقهاء. وحل بعض الإشكالات التي قد تقع في موضوع البحث، وذلك باستخلاص آراء الفقهاء، ومن ثم عزو المادة العلمية إلى أصولها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة.

2. بيان خلاصة ضوابط عمليات المبادلات المالية الكلية، والتي تكون بمثابة معيار يحكم على التعاملات المالية بالحل والحرمة.

3. إشعار الدراسين مدى شمولية الفقه الإسلامي الذي يتناول عامة القضايا الدينية والدنوية، ومن جملة ذلك الاقتصاد بكل فروعه وتفاصيله.

الدراسات السابقة:

اطلعت أثناء بحثي في هذا الموضوع - على بعض المؤلفات ذات الصلة بالموضوع، والتي تناولت بعض جوانبه، من أهمها:

- 1- القواعد والضوابط عند ابن تيمية في المعاملات المالية، لإبراهيم الشال، وهي رسالة ماجستير، اقتصر فيها الباحث على القواعد والضوابط عند الإمام ابن تيمية رحمه الله.
- 2- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد الندوى، تحدث فيها عن القواعد والضوابط الفقهية على طريقة تصنيف المعاجم.
- 3- أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، لصادق عبد الرحمن الغرياني، حيث ذكر في أحد فصول كتابه شروط المعقود عليه، وبعض البيوع المحظورة مع ذكر أسبابها.
- 4- فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، لأحمد ريان، حيث استعرض بعض التطبيقات المعاصرة، لكن دون جعلها ضمن نظام كلي متكامل.

حدود الدراسة:

إنّ مواضيع الاقتصاد في النظام الإسلامي تتمثل في الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع، ونطاق البحث سيكون آيات القرآن الكريم المتعلقة بموضوع التبادل، والأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى آراء الأئمة المجتهدين المدونة في كتب التفسير والحديث والفقه المعتمدة، القديمة منها والحديثة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني خلال إعدادي لهذه الرسالة جمع المادة العلمية المتاثرة في بطون الكتب وتحليلها.

منهجي في هذا البحث:

منهجي في هذا البحث قائم على الاستقراء والتحليل وقد اتبعت فيه الخطوات الآتية:

- 1- ذكرتُ الأدلة الشرعية للمسائل، وبيّنتُ حكمها الشرعي لتوضيح المقصود من دراستها، وأوجه الاستدلال بالنصوص.
- 2- قمتُ ببيان مواضع الاتفاق بين الفقهاء في المسائل المطروحة.
- 3- إذا كانت المسألة فيها خلاف، فقد قمتُ بتحرير موضع الخلاف وذكر الأقوال في المسألة وبيان أصحابها، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.
- 4- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعروفة، وذلك بعد أقوال السلف الصالح، وتوثيق الآراء من مظانها من كتب المذاهب. واستقصاء أدلة الفقهاء، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن وجد. مع الترجح لأحد الأقوال، مع بيان سببه.
- 5- الاعتماد على أمات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخرير.
- 6- حرصتُ على التركيز على أساسيات البحث وتجنب الاستطراد.
- 7- عنيتُ بضرب الأمثلة، وما يتعلّق بالواقع المعاصر نظراً لأهميته. وبخاصة القضايا التي لها صلة واضحة بالبحث.
- 8- عزوتُ الآيات الكريمة -سورها وأرقامها- إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.
- 9- قمتُ بتحريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها كما جاء في كتب التحرير.
- 10- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الألفاظ.
- 11- وفي الخاتمة ذكرتُ أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

12- ترتيب قائمة المراجع بحسب الحروف الألفانية لأوائل أسماء الشّهرة للمؤلّفين.

هذا ولم أكتب شيئاً إلا بعد أن اعتنقت صحته، جاعلاً الدليل الصحيح قاندي، وإذا خالفت عالماً أو أكثر، فإنّما ذلك حينما يتبيّن صحة ما ملتُ إليه، مع بيان الدليل، وليس مخالفتي إياهم لهوى أو تشهي، وكلّ تقديرٍ للعلماء، واعترافي بفضلهم، ولست أدعى العصمة، وإنّما هذا جهد المقلّ، فإنّ بان على خطأ فإنّما هو ناشيء من سهو أو نسيان، وهذا حال الإنسان، وإن أصبت فمن ربّي الرحمن.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وخلالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

تمهيد: تعریفات ذات صلة

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصabط لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف بالمبادلات المالية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المبادلات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان المبادلات المالية.

المطلب الثالث: أنواع المبادلات المالية.

المبحث الثالث: التعريف بالمال لغةً واصطلاحاً.

المبحث الرابع: التعريف بالاقتصاد الإسلامي لغةً واصطلاحاً وبيان نشأته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاقتصاد لغةً.

المطلب الثاني: معنى الاقتصاد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: بيان نشأة علم الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

التعريف بالضابط لغةً واصطلاحاً

الضابط في اللغة: الضابط اسم فاعل مشتق من ضَبَطَ الشيء إذا لزمه وحبسه، وهو مأخوذ من الضبط بمعنى لزوم الشيء وحبسه، يقال: "ضبط الشيء؛ أي حبسه بقوة، ورجل ضابط أي قويٍ شديد".¹

الضابط في الاصطلاح: حكم كلي تدرج تحته فروع فقهية من باب واحد.²

وعلى ذلك فالضابط أخص من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط، فما ورد عند الفقهاء في أن كلاً منها حكم كلي تدرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص في باب معين، والقاعدة عامة في أبواب متفرقة. ولم يفرق بعض العلماء ومنهم ابن الهمام³ بين القاعدة والضابط كمفهوم، وإنما اعتبروهما أمراً واحداً، فذكروا في كتبهم قواعد هي في الأصل ضوابط، دون تمييز بين القاعدة والضابط، ولعل ما ذهبوا إليه فيه نوع من الصحة والوجاهة، وذلك لأن تعريف القاعدة في الاصطلاح ينطبق على القاعدة والضابط من جهتين:

الأولى: أنهما حكمان كلييان. الثانية: أنه يندرج تحتهما فروع فقهية. ولهذا لم يفرق بعض الفقهاء بين القاعدة والضابط، وذلك لارتباط أحدهما بالأخر، ولتقارب معانيهما، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة لفظية، وإن التفريق بين القاعدة والضابط هو الأولى؛ لأن فيه نوعاً من الضبط والدقة.⁴

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (ضبط)، مج/4/104. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1998م، 379/3.

² انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، 1986م، ص192. المقربي، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 212/1.

³ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 15/2-16.

⁴ انظر: الشلال، إبراهيم علي أحمد محمد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، ط1، دار النفائس، عمان، 2002م، ص50-52، سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، 2000م، ص84.

المبحث الثاني

التعريف بالمبادلات المالية

المبادلات المالية تمثل أهم العناصر في النشاط الاقتصادي التي هي: الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع، وترجع أهمية المبادلات إلى أنها تربط بين الإنتاج والاستهلاك، فلا يستهلك الناتج عادة إلا إذا تم تبادل أو تداول، ولا ينتج الناتج إلا من خلال تبادل عناصر الإنتاج، وبسبب هذا الارتباط بين الإنتاج والاستهلاك، يعتبر التبادل شعبة من شعب الإنتاج، فهو إنتاج في صورة تبادل أو تداول، وأساس العملية التبادلية هما العرض والطلب¹.

المطلب الأول: المبادلات في اللغة والاصطلاح.

المبادلات في اللغة: التبادل في اللغة من الفعل (بَادَلَ)، والدال على المشاركة. نقول: "بادل الشيء بغيره مبادلةً وبَدَلًا، أَخْذَهَ بَدَلًا، ونقول إن التبادل إذا بادل كل منهما صاحبه"².

المبادلات المالية في الاصطلاح: لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث هو نقل الشيء للغير ببدل، وقد أطلق فقهاء الحنفية على البيع اسم مبادلة، حيث عرقووا البيع بأنه "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص بالتراضي"³.

والمبادلات لها مترادات ومنها:

أ- **العواوضات** وهي: جمع معاوضة، وهي مصدر ميمي لـ "عاوض"، والفاء للدلالة على المرأة، يقال: عاوضَ فلانَ بِعَوْضٍ، في البيع والأخذ والإعطاء، كأعاض وعوّض منه، والعوّض: هو البديل والخلف، والجمع أعواض⁴.

¹ انظر: الهيثي، عبد الستار إبراهيم، ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، ط1، عمان، الأردن، 2005م، ص403.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة (بَدَلَ)، 48/11.

³ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 457/10. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، 18/185.

⁴ انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص836. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، 637/2.

بـ- المقايضة وهي من "قايضَ الرجلَ مقايضةً عارضه بمتاع، وهمَا قيضاً". كما يقال: بـ"يُعَانِ". وقايضة مقايضة إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة، وباعه فرساً بفرسَيْنَ¹. والمقايضة؛ "بيع سلعة بسلعة، وقيل المقايضة والمبادلة، قايضته وبادنته، إذا عاوضته بالبيع، وهمَا قيضاً"².

وعليه فإنه يمكن تعريف المبادلات الآتي: "مبادلة شيء مباح شرعاً بشيء مباح شرعاً، على وجه شرعي، مخصوص بالترادي".

تحليل التعريف المختار: وبالنظر إلى التعريف المختار، الذي ينبغي أن يكون جاماً مانعاً، (فالمبادلة): تقييد وجود مشاركة بين طرفين أو أطراف. و(الشيء مباح): حيث لا يجوز مبادلة الأشياء المحرمة شرعاً، ولو على سبيل الهبة. وهذه الأشياء المتبادلة تكون هي محل العقد. و(على الوجه الشرعي): من حيث وجود الضوابط الكلية التي تحكم هذه المبادلة. و(مخصوص بالترادي): حيث وجود الرضا الذي هو أساس التبادل، بعد أن يكون وفقاً للضوابط الشرعية.

ومن خلال تحليل التعريف سأتطرق إلى الضوابط الكلية والجزئية التي تضبط عمليات التبادل ذاتها، والضوابط الشرعية في محل العقد، وما يضيّط المتبادلين.

المطلب الثاني: أركان المبادلات المالية.

ولكي تتم عملية التبادل لا بد من توافر عدة أمور في مجموعها.
 المتبادل: ويقصد بذلك العقدان أو العاقدين.
 المعقود عليه: والمقصود به الثمن والمثمن.
 الصيغة: والمقصود بها الإيجاب والقبول وهي كل ما يدل على الرضا.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيض)، ، 224/7.

² الشريachi، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981م، ص435.

المطلب الثالث: أنواع المبادلات المالية.

يمكن تقسيم المبادلات إلى عدة أنواع هي كل ما تدور عليه المعاملات التجارية،

وتشمل¹:

1- مبادلات عينية: وهي المبادلات التي تستبدل فيها السلع المادية بسلع مادية، أو الخدمات بخدمات، وهو ما يطلق عليه (المقايضة).

2- مبادلات آجلة الثمن: وهي المبادلات التي تستبدل فيها العين بثمن آجل (ديون).

3- مبادلات سالفة الثمن: وهي المبادلات التي تستبدل فيها سلعة آجلة التسليم بثمن سالف ومنها (بيوع السلم)؛ وهو: عقد موصوف في الذمة، بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد². لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليس له في ثمن معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم"³.

4- مبادلات الصرف: وهي المبادلات التي يستبدل فيها الثمن المطلق بالثمن المطلق، أي النقد بالنقد، كتبادل عملة دولة بعملة دولة أخرى. (كالصرف)؛ وهو: بيع كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أو هو بيع النقد بالنقد، جنساً بجنس أو بغير جنس⁴.

5- مبادلات نقدية: وهي المبادلات التي تستبدل فيها السلع الحاضرة بالأثمان الحاضرة. (البيوع).

¹ الفضيلات، جبر محمود، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية (3)، طبعة مصرف قطر الإسلامي، 39/1.

² ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، 1/963.

³ البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم: 2124، 781/2، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم: 1604، 1226/3.

⁴ الكاساني، بذائع الصنائع ، 215/5، ابن عابدين، رد المحتار، 4/531.

المبحث الثالث

التعريف بالمال لغةً واصطلاحاً

المال في اللغة: هو "ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال. واستملأ كثراً مالاً، ورجلٌ مالٌ، وميَّلُ كثيراً المال. وملأْتُه أعطيته المال"¹. والمالية: مصدر صناعي للمال. والمال هو: كل ما يملك من متاع أو عروض أو عقار أو نقود أو حيوان، والجمع أموال².

المال في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً، على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: "هو ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة"³. ويؤخذ على تعريفهم أن هناك بعض الأموال التي لا تمثل إليها الطابع للأدوية، لكنها أموال، وهناك بعض الأموال التي لا يمكن إدخارها طويلاً كالخضروات والفواكه. ويلاحظ أن الحنفية أخرجوا المنافع بقيد الإدخار من المال، وهذا يخالف عرف الناس والعادة، فالمالية تعرف من التمويل، والمنافع في عرف الناس تمويل لتحصيل الربح. فالمنافع وسائل تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية كالأعيان تماماً⁴.

قول المالكية: "ما يقع عليه الملك، ويستبدل به الملك عن غيره إذا أخذه من وجده"⁵. يلاحظ أن المالكية قد أخرجوا أموالاً حقيقةً بقيد الملك، مثل ما فيه منفعة محمرة، كالخرم بدليل تمويلها من قبل أهل الذمة⁶. وهناك حقوق أساسها الملك، ولا تعد مالاً، كحق الشفعة والطلاق والقصاص

¹ ابن منظور، لسان العرب ، مادة (مول)، 634/11.

² انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط4، المطبعة الأميرية بالقاهرة، وزارة المعارف العمومية، 1921م، 438/2، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ص1368، إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، 892/2.

³ انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، 501/4.

⁴ انظر: السرخسي، المبسوط ، 85/11، العز، عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 200/1.

⁵ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي العرناتي المالكي، المواقفات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 332/2، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق المعروفة بـ(أنوار البروق في أنواع الفروق)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، 384/3.

⁶ انظر: القرافي، الفروق ، 384/2.

ونحوها¹. لكن المالكية قصدوا في تعريفهم المسلم، وما يؤخذ عليهم من عدم شمول تعريفهم من حقوق مالية خارج عن موضوعنا.

تعريف الشافعية: "ما له قيمة بباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس"². قصر الشافعية المالية في المال الذي له قيمة عند الناس، أقول: لكن المالية تشمل ما لا قيمة له بمفرده، كحبة الأرز، ولكنها في الحقيقة مال.

ما جاء عن الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"³. فقد قصد الحنابلة في تعريفهم المال عند المسلمين، وليس المال بشكل عام، فقيد الإباحة يخرج ما ليس بمباح عند المسلمين كالخمر، ولكنه مال عند أهل الذمة.

التعريف الراجح: يمكن تعریف المال: (كل ما له قيمة في عرف الشرع، وله منفعة مباحة لغير ضرورة. وهو قريب من تعریف الحنابلة.

¹ انظر: المصدر السابق، 384/2.

² الشافعی، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002، 254/2.

³ ابن قدامة، موفق الدين بن محمد عبد الله، المغني و الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، 1994م، 5/2.

المبحث الرابع

التعريف بالاقتصاد الإسلامي لغةً واصطلاحاً وبيان نشأته

قبل الخوض في معرفة المقصود من الاقتصاد الإسلامي كعلم، لا بد لنا أن نقف على معنى الاقتصاد في اللغة.

المطلب الأول: معنى الاقتصاد لغةً:

الاقتصاد من "القصد في الشيء خلاف الإفراط وهو الاعتدال ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقترب. يقال: فلان مقتضى في النفقة وقد اقتضى¹ أي ينفق بحكمة واعتدال.

المطلب الثاني: معنى الاقتصاد اصطلاحاً:

لا يوجد تعريف لعلم الاقتصاد لدى الفقهاء القدامى؛ لأنه لم يتبلور عندهم آنذاك كعلم، لكن أصوله ومسائله كانت حاضرة في كتبهم وفتواوهم، وبما أنه علم حديث فقد اختلف الباحثون في تعريف الاقتصاد الإسلامي، نظراً لتنوع مجالات الاقتصاد الإسلامي.

لعل أول من حاول تعريفه كعلم ونظام هو الدكتور عيسى عبده في كتابه "الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج"، غير أنه لم يعرفه تعريفاً حديداً، إنما جاء تصوراً عاماً، يمكن تلخيص واستخلاص مراده بالآتي: أن الاقتصاد الإسلامي: "نظام توازن واستقرار بين حاجات ورغبات الأفراد، وتنظيم حقوقهم"². لكن هذا التعريف بعيد عن حقيقة المراد بالاقتصاد، وهو الحاجة المالية للإنسان في الأغلب، فهو كلام اجتماعي ولغوياً وفنياً عاماً.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، 354 / 3.

² عبده، عيسى، الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، ص 22.

وفي تعريف آخر: "هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد النادرة نسبياً لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، من أجل إشباع الحاجات الإنسانية التي تمتاز بالوفرة والتتنوع، وفقاً للقيم والمبادئ الإسلامية".¹

وفي تعريف آخر: "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يفضي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة".²

المطلب الثالث: بيان نشأة علم الاقتصاد الإسلامي

نشأ علم الاقتصاد الإسلامي مع باكورة نزول الوحي عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ففي العهد المكي تطرق القرآن الكريم إلى حرمة تطبيق المكاييل، وأشار إلى أن من أهم أسباب هلاك قوم شعيب عليه الصلاة والسلام عبّثهم الاقتصادي في الاتّساب. وقد وظّف النبي صلى الله عليه وسلم مبادئ الاقتصاد في دعوته، كتطبيق نظام الزكاة والصدقات، والفيء، وإنشاء بيت مال للمسلمين، وتنظيم السوق، ونهيء عن الربا والمعاملات المحرمة، وحثه على محاسن الأخلاق في المعاملات، وشجع على الكسب الحلال من تجارة وزراعة وصناعة، واستمرَّ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على ذلك، وأكَّدوا نظام الحسبة³، وصَّكُوا نقوداً خاصة بالدولة الإسلامية، وتراثها الإسلامي حافل بالدراسات التي تناولت مسائل اقتصادية محددة فمن أولى تلك الدراسات كتاب (الخراج) للإمام أبي يوسف⁴ (ت: 182)، وكتاب (الكسب) للإمام محمد بن علي الشيباني⁵ (ت: 189)، ومن الدراسات التي تطرقت إلى بعض الجوانب

¹ صقر، محمد، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1987م، ص.6.

² شابر، محمد عمر، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، 1996م، ص.40.

³ الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية لكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م، ص.143.

⁴ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وهو أول من نشر مذهبها، الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط13، دار العلم للملائين، 1988م، 8/193.

⁵ محمد بن الحسن الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، الزركلي، الأعلام، 80/6.

الاقتصادية كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالى¹ (ت: 505)، حيث ركز على وظيفة النقود حيث إنها مقياس القيم²، ومن له أدنى ضلوع في الفقه يلحظ بعض جوانب النظرية الاقتصادية منتشرة في كتب الفقه الإسلامي، حيث كان للفقهاء وأصحاب المذاهب دور كبير في توضيح القضايا المستجدة، وتطوير النظرية الاقتصادية الإسلامية³. ويعد ابن خلدون⁴ (ت: 808) في مقدمته- أول من وضع الخطوط العامة، وصاغ الأسس الكبرى للاقتصاد العالمي والإسلامي.

في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة عام 1976م، ما لبثت جامعات العالم الإسلامي أن باشرت بتدريس هذا العلم، الذي جمع ما بين الدراسات الفقهية والدراسات الاقتصادية، وقد رافق ذلك إنشاء مصارف مالية تعمل وفق النظام المالي الإسلامي، وبدأت الكتابات والدراسات والبحوث في ميدان هذا العمل الجديد⁵.

ويعد السيد محمد باقر الصدر من أشهر من كتب في علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وبالرغم من أنه قد عقد في كتابه الرائد (اقتصادنا) مبحثاً عنوان "الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا"، فإنه حتماً لا يفهم من هذا العنوان ظاهره، بل أراد أن كتابه إنما هو كتاب في المذهب الاقتصادي، لا في علم الاقتصاد، يفهم هذا من كلامه: "علم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادةً حقيقةً إلا إذا جسدَ هذا الاقتصاد في كيان المجتمع... ودرست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسةً منتظمة"⁶. وهذا ما نبه عليه الأستاذ رفيق المصري⁷.

¹ محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، الزركلي، الأعلام، 22/7.

² الغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 228/3.

³ العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، نشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية، بحث رقم (62)، 2003، ص 52.

⁴ عبد الرحمن بن محمد، الفيلسوف المؤرخ المشهور، الزركلي، الأعلام، 330/3.

⁵ انظر: الخطاب، كمال توفيق محمد، *منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية*، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2003، ص 6.

⁶ الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1977م، ص 330-334.

⁷ المصري، رفيق يونس، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، ط 3، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1999م، ص 33. يوسف كمال، وأبو المجد حرك، *الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، قراءة نقدية في كتاب إقتصادنا*، ط 1، دار الصحوة، القاهرة، 1987م، ص 14.

لكن الحقيقة التي لا يساورها شك أن لهذا العلم -علم الاقتصاد الإسلامي- تراثاً هائلاً تركه لنا أئمة عظماء، فهو يمثل الفكر الاقتصادي الإسلامي، وينحصر مجال العاملين في ميدان الاقتصاد الإسلامي، في الكشف عن هذه الأفكار الاقتصادية، أو إعادة صياغة التاريخ الاقتصادي الإسلامي بما يتناسب مع روح العصر، والاستفادة منه في خدمة الواقع الاقتصادي.

الفصل الأول

الأصول العامة للمبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن أربعة مباحث.

المبحث الأول: الإباحة.

المبحث الثاني: الانتفاع إلى العلل والمصالح والمقاصد.

المبحث الثالث: الأخذ بسد الذرائع وترشيده.

المبحث الرابع: الأخذ بالعرف المعتبر.

المبحث الأول

الإباحة

في هذا المبحث سأتطرق إلى أهم الأصول العامة للمبادلات المالية، وهذه الأصول توصلت إليها من خلال استقراء لما ذكره علماؤنا الأوائل رحمهم الله تعالى، وتناولوه في كتبهم وفتواهم.

فقد قرر العلماء أنَّ الأصل في أعراف الناس ومعاملاتهم وعاداتهم العفو والإباحة، ولا يحظر منها إلا ما حظره الشارع، والأصل في الأشياء الإباحة.^١

وقد استبط الفقهاء هذه القاعدة من نصوص الشريعة الغراء ومن روحها، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْتُ﴾^٢. وقد ذمَّ الله المشركين الذي شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَزْعِهِمْ وَأَنْعَمٌ حِرْمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^٣.

فإذا كان الأصل في العبادات التوفيق حتى يرد نص من الشارع بالطلب، لئلا يُحدث الناس في الدين ما ليس منه^٤؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^٥؛ فإنَّ الأصل في المعاملات من عقود وشروط هو الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا

^١ البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة، 2003م، 2/115.

² سورة يونس، الآية: 59.

³ سورة الأنعام، الآية: 138.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ، 1/112.

⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550، 959/2. مسلم، مسلم ابن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 3/1343.

بنصّ صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. والإمام ابن تيمية¹ وهو أحد علماء الاقتصاد الإسلامي، والذي تظهر آراؤه وأفكاره الاقتصادية في مؤلفاته يحدد منطقة عمل الفقه الاقتصادي أو المجال الذي يعمل فيه أو عليه، بقوله: "إن تصرفات العباد من الأقوال أو الأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباتستقراء أصول الشريعة نعلم أنَّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبّها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنَّ الأمر والنهي بما شرع الله، والعبادة لا بدَّ أن تكون مأمورةً بها فما لم يثبت أنَّه مأمور به كيف يُحكم عليه بأنَّه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنَّه منهي عنه كيف يُحكم عليه أنَّه محظور؟".²

علمًا بأنه قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهم الجمهور قالوا إنَّ الأصل في الأشياء هو الإباحة، وأدلةهم:

أولاًً: من القرآن الكريم: وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.³

وجه الدلالة: يذكر الله تعالى نعمه على عباده فيما سخر لهم في البحر وفي البر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب⁴. من خلال هذا الذكر يتبيَّن أنَّ الأصل في الانتفاع بهذه النعم هو الإباحة، لا سيما وأنَّها ذكرت معرض المن و التكرّم.

¹ أحمد بن عبد الحليم الحراني الممشقي، الإمام، شيخ الإسلام، كثير البحث في فنون الحكم، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، الزركلي، الأعلام، 144/1.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أحمد كنعان، ط1، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان، 1975م، 29/16.

³ سورة الجاثية، الآيات: 12-13.

⁴ انظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1969م، 148/4.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلَأَ قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾¹.

وجه الدليلة: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين الذين يحرّمون ما شاعوا مما أباحه

الله تعالى من الأطعمة والمعاملات، ويبيحون ما شاعوا مما حرّمه الله تعالى².

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾³.

وجه الدليلة: تدل الآية الكريمة على أن التحليل والتحريم لمجرد الهوى والتشهي هو

كذب على الله تعالى⁴.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾⁵.

وجه الدليلة: ما قاله ابن تيمية في فتاويه: "والاصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من

المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما نص الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقرّبون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعاً؛ إذ الدين ما شرع الله، والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمّهم الله حيث حرّموا من دين الله ما لم يحرّمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله"⁶.

¹ سورة يونس، الآية: 59.

² الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 41/4.

³ سورة النحل، الآية: 116.

⁴ الجوزي، زاد المسير، 4/502.

⁵ سورة الأنعام، الآية: 119.

⁶ ابن تيمية، تقى الدين الحرانى، مجموع الفتاوى، 28/386.

فهذا الذي قاله ابن تيمية في حلّ ما لم يفصل الله تعالى لنا تحريمه من المعاملات كالبيوع والإجارة وغير ذلك، هو ما أكده علماء الإسلام من ذلك ما قاله ابن حزم¹ في محله: "فكلّ ما لم يفصل لنا تحريمـه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضًا ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع".²

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم".³

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً".⁴

وجه الدلالة: فهذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أنّ الأصل فيها الإباحة، إلا إذا كان الشرط ينافي حكم الله ورسوله، فحينئذ يكون الشرط باطلًا.

بهذا يتبيّن أنّ الأصل في المبادرات من عقود وشروط الإباحة، فلا يحضر منها شيء إلا إذا كان منافياً لحكم الله ورسوله، ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط؟ وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر.

وبناءً على ذلك فإنّ ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة، ولكن ينبغي عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، ولا بدّ للفقيه الذي يعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد لتصوير تلك المعاملة ومعرفة حقيقتها ومكوناتها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد

¹ علي بن أحمد، ولد بقرطبة سنة 384هـ، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسّك بالعموم والبراءة الأصلية وكان صاحب فنون، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 3/227.

² ابن حزم، علي بن أحمد، المحتلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 9/584.

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم: 3594، 2/327. قال الألباني: حسن صحيح.

⁴ الترمذى، محمد عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها، حديث رقم: 1352، 3/634. قال الألبانى: صحيح.

نبه الإمام ابن تيمية إلى أساس فساد العقود في المعاملات وأرجعها إلى أمررين وهمما: الربا وما يؤدّي إليه، والميسير¹ وما يؤدّي إليه، وما في معناه كالغدر الفاحش. قال: "إنّ عامّة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم، دقه وجله، مثل أكل أموال الناس بالباطل، وجنسه من الربا والميسير، وأنواع الربا والميسير التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة²، وبيع الطير في الهواء..".³

بناء على ما سبق ذكره فإن القائلين بأنّ الأصل الإباحة، منهم من ضيق ومنهم من وسع، ويرى الموسعون من الفقهاء وهم الحنابلة⁴ و قريب منه مذهب المالكية، أنّ الأصل في العقود والشروط عندهم الإباحة والجواز، حتى يرد دليل أو نصّ من الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح أو قياس يعتبر على عدم الجواز أو المنع. واستدلّ أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة التي تحت على الوفاء بالعقود والمعاهد منها:

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾⁵. قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾⁶ . قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَتَقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾⁷. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به

¹ هو الذي تكون فيه المقامرة، أو المخاطرة، ويطلق على ما يتقاولون عليه، عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ط1، 1993م، ص577.

² هو نتاج النتاج، ويطلق على معنيين: الأول: هو ما سوف يحمل الجنين الذي في بطن الناقة. والثاني: هو البيع إلى أجل نتاج النتاج. أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1976م، 1/208.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/385.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، ص188، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3/329، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 1/344.

⁵ سورة العنكبوت، الآية: 1.

⁶ سورة النحل، الآية: 91.

⁷ سورة آل عمران، الآية: 76.

الفروج^١. قوله صلى الله عليه وسلم: "وال المسلمين على شرطهم إلا شرطاً حراماً أو أحلّ حراماً"^٢.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على الأمر بالوفاء بالشروط، ودلّ الحديث الشريف الأول على استحقاق الشروط الوفاء، وخاصة شرط النكاح، والحديث الثاني دلّ على أنَّ الذي يحرم اشتراطه، هو ما كان مخالفًا لأصول الشرع الحنيف لنصٍّ خاصٍ ثابت قطعًا، أو أصل من أصول النّظام الشرعي العام، فالشرط الذي يحلّ حرامًا أو يحرّم حلالًا، هو باطل ومردود.

الثاني: المانعون وهم الظاهري: إذ يرى المذهب الظاهري^٣ أنَّ الأصل في العقود المنع، المنع، حتى يرد الدليل المبيح من الشارع نصًا أو إجماعًا. وهذا ما يقتضيه أصل المذهب الظاهري من التمسك بظواهر النصوص، ورفض أصل التعليل.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة من الكتاب والسنة ذكر منها ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٤. وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^٥.

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: 2572، 2/970. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم: 1418، 2/1035.

^٢ الترمذى، محمد عيسى، سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352، 3/634. قال الألبانى: صحيح.

^٣ ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 5/782.

^٤ سورة البقرة، الآية: 229.

^٥ سورة المائدة، الآية: ٣.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^١. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فليس له، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق"^٢.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على أن الدين الإسلامي دين كامل، لا يعتريه النقص، فلا يجوز زيادة أي عقد أو شرط لم يرد في الكتاب والسنة والإجماع، وإلا يكون هذا العقد باطلًا.

الترحح: مما سبق يمكن ترجيح القول بأنّ أمور الاقتصاد الأصل فيها الإباحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لفوة أدلة، وإقربها إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويمكن القول إنّها تمثل دائرة المعاملات التي فيها أحكام فقهية متعلقة بالاقتصاد، وزيادة في توضيح هذا الأمر، أستطيع القول إنّ الشارع الحكيم قرر وأوجد أحكاماً في معاملات الناس وأنشطتهم الاقتصادية، تخضع لحكم شرعاً فأنزل الأحكام المتعلقة بها، والتي يشكل بعضها أصولاً وقواعد كلية، تتصرف بالثبات وغير قابلة للتغيير أو التبديل، حيث يمكن تسميتها بـ(أصول الاقتصاد الإسلامي). أما عمل الفقهاء على استنباط هذه الأحكام من التنزيل الحكيم ومن سنة النبي الأمين الذي لا ينطق عن الهوى، وكل ما كتبوه واجتهدوا فيه هو ما يصنف على أنه (الفقه الاقتصادي).

إذاء ما ذكر سابقاً فقد رأيتُ أن أنقل ما كتبه الإمام ابن تيمية في هذا الشأن: (كلّ ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم)^٣.

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550، 959/2. مسلم، مسلم ابن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم: 2047، 756/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب العنق، باب إنما الولاء لمن أعنق، حديث رقم: 1141/2، 1504.

^٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/64.

فقد أشار شيخ الإسلام إلى هذه القاعدة في معرض حديثه عن حكم المسافة¹ والمزارعة²، وبين أن الراجح هو جوازهما، وذلك لحاجة الناس إليهما، وتحريم مثل هذا مما لا يمكن للأمة التزامه، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، وكل ما احتاجه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم³.

وبهذا المنهج يقعد شيخ الإسلام قاعدة تزيل كل إشكال قد يحصل في مbadلات المسلمين ومعاملاتهم، فإذا طرأت عليهم معاملة جديدة، لم توجد في الشرع، أو لم ينظر فيها العلماء السابقون، فينظر هل فيها معصية من ترك واجب أو فعل حرام أم لا؟ فإذا لم توجد هذه المعصية فإن هذه المعاملة تكون حلالاً لا شيء فيها⁴.

وقاعدة أخرى، وهي: (كل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن في تحريمه نص أو إجماع)⁵. وهذه القاعدة تؤيد سابقتها في سعة فقه الاقتصاد الإسلامي.

¹ نوع شركة على أن تكون أشجار من طرف وتربية منطرف آخر، ويقسم ما يحصل من الثمر بينهما. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص306.

² نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض، وتكون حاصلتها بينهما. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص304.

³ انظر: الشال، إبراهيم، القواعد والضابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، ص203.

⁴ المصدر السابق، ص203-204.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/70.

المبحث الثاني

الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد

إنّ معظم المعاملات غير تعبدية، فهي معمولة المعنى، معللة بعلة معينة يدركها المكلّف، فليتزم بها بناءً على معرفته للعلة. على النقيض من العبادات، فإنّ معظمها تعبدية، غير معللة بعلة معينة، وعلى المكلّف الالتزام بها، وإن لم يدرك علتها.

وقد قرر الشاطبي^١ -رحمه الله تعالى- ذلك بقوله: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"^٢.

واستدلّ للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدة أدلة منها: الاستقراء. فقد قال الشاطبي في توضيح ذلك: "إِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا لِمُصَالَّحَةِ الْعِبَادِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَادِيَةِ (الْمُعَامَلَاتِ) تَدُورُ مَعَهَا حِيثِمَا دَارَتْ، فَتَرَى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَمْنَعُ فِي حَالِ

لَا تَكُونُ فِيهِ مُصَلَّحة، إِذَا كَانَ فِيهِ مُصَلَّحة جاز"^٣. ويستدلّ الشاطبي لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾^٤. و قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^٥.

^١ إبراهيم بن موسى الغرناطي، أصولي حافظ، الزركلي، الأعلام، 75/1.

^٢ الشاطبي، المواقف، 300/2.

^٣ المصدر السابق، 305/2.

^٤ سورة النساء، الآية 29.

^٥ سورة المائد، الآية: 91.

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات¹ وال حاجيات² والتحسينيات³، فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال من الضروريات الخمسة - فمنع الإسلام أكل المال بالباطل، وسرقة، وطالب بتنميته واستثماره، وشرع من العقود والمعاوضات، من بيع وإجارة وسلام⁴ واستصناع⁵، لسد حاجات الناس ودفع الحرج والمشقة عنهم. ولم يقف في تشريعيه عند حدّ الضرورة أو الحاجة، وإنما تعدّها إلى الأمور التحسينية فوسيع على الناس في معاشهم وعاداتهم فأباح لهم التزيين والتجميل ونهيهم عن الإسراف والتبذير والتقدير.

وبناءً على ما سبق فإنّ كثيراً من الأحكام المتعلقة بالمعاملات تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فإذا تغيرت المصلحة أو تغير موجب الحكم أو أصبح لا يتحقق مقصود الشارع ينبغي تغيير الحكم، وإلا كنا منافقين لمقصود الشارع. ولهذا قرر العزّ ابن عبد السلام⁶ أنّ: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل المقصود منه فهو باطل".⁷

وقال الشاطبي رحمة الله تعالى:- "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد منه، وقد يكون غير

¹ هي عmad مصالح الدين والدنيا التي طلب الشارع من المكلف تحقيقها وتنميelaها والمحافظة عليها أصلًا، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص220.

² ما كان مفقراً إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوائد المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الشاطبي، المواقف، 11/2.

³ الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق." الشاطبي، المواقف، 11/2.

⁴ بيع موصوف في النمة ببدل يعطى عاجلاً. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص193.

⁵ طلب عمل شيء خاص، على وجه الخصوص، مادته من الصانع. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص59.

⁶ عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، الزركلي، الأعلام، 21/4.

⁷ العز، عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 143/2.

مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عن المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة¹.

¹ الشاطبي، الموافقات، 194/4.

المبحث الثالث

الأخذ بسد الذرائع وترشيده

المطلب الأول: الذريعة في اللغة

الذرائع جمع ذريعة، وهي ترجع إلى مادة ذرَعَ، و"أصل الذرع بسط اليد كأنك تريد أن تقول: مدَّتُ يدي إِلَيْهِ فلم تَنْلُهُ، ويطلق الذرع على معانٍ منها: الوسيلة، وهي من المجاز، يقال: تذرَعَ فلان بذريعة؛ أي توسل بوسيلة. وتذرَعَ إِلَيْهِ إِذَا توسلَ إِلَيْهِ".¹

المطلب الثاني: الذريعة في الاصطلاح

تعدّدت تعريفات الفقهاء للذريعة، لكن فحواها واحد تقريباً.

الذريعة هي: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرّم"²، وحقيقة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة³، وشرطها "أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة".⁴

فسدّ الذرائع معناه؛ حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة لمفسدة مُنْعِي ذلك الفعل في كثير من الصور⁵.

المطلب الثالث: ماذا نقصد بترشيد سد الذريعة؟

إن سد الذريعة منشأه إما الشارع الحكيم، أو ولـي الأمر، فيمنعـ أمرـاً لغيرـه لا لـذاته، فإذا استطـعناـ أن نـميـزـ بـيـنـ ما مـنـعـ سـدـاً لـذـريـعـةـ وـمنـشـأـهـ الشـارـعـ، وـبـيـنـ ما مـنـعـ سـدـاً لـذـريـعـةـ منـ قـيـلـ ولـيـ الأمرـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـعـينـ فـيـ حدـودـ التـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الذـرـيـعـةـ، وـلـنـاـ أـنـ نـقـولـ إـنـ مـنـ شـأنـ الذـرـيـعـةـ أـنـ لـاـ تـبـقـىـ عـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ، بلـ مـنـ شـائـهـ التـغـيـرـ وـالتـبـدـلـ أـوـ الزـوالـ".⁶

¹ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1971م، 5222/1.

² ابن تيمية، *بيان الدليل على بطلان التحليل*، مكتبة ليمة، ص351.

³ الشاطبي، *الموافقات*، 4/199.

⁴ المصدر السابق، 4/199-200.

⁵ القرافي، *الفروق*، 2/2.

⁶ انظر: المصري، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، ص82-81.

لذا فإن فقهاء العصر الحاضر عليهم إعادة إمعان النظر في شأن كثير من المبادلات التي حكم عليها الأقدمون في كتبهم بالحرمة أحياناً، وبالكرامة أحياناً أخرى، وذلك بناءً على ما لاحظوا في تلك المبادلات من علاقة ضمنية أو التزامية بالعقود المحرمة تحريمًا ذاتياً شرعاً، وبناءً على مراعاة القاعدة الأصولية المعروفة بقاعدة سد الذرائع، والتي اعتمدت الدعوة إلى الابتعاد عن جملة من المبادلات المباحة في أصلها، ولكنها ربما قادت إلى المآلات المحرمة، فليس هناك من شك أن علماءنا الأقدمين -رحمهم الله أجمعين- لم يخلوا في فتاواهم وفي أقوالهم وفي مناهج أفهامهم لنصوص الربا القرآنية والحديثية من تأثر وإدراك بالواقع الذي كانوا يعيشون فيه.

إن توسيع بعض الفقهاء وخاصة -المالكية- في إدخال كثير من بيوغ الآجال بعض أشكال بيع العينة¹ مثلاً، في دائرة البيوع المحرمة أو المكرورة، لم يخلُ من تأثر بالحالة الإيمانية التي كانت غالبة على أهل المدينة، فدفعتهم تلك الحالة إلى الدعوة إلى التورّع عن كثير من المبادلات والأساليب التي جذّت في زمانهم سداً لذريعة الربا أو الغرر.

فإن على عائق علمائنا المعاصرين أن يجدّدوا القول كل القول في كثير من تلك المبادلات التي بات أكثرها في هذه الأيام خالياً من المآلات التي كان الأسلاف يتوقعونها من ذي قبل، بل إن إعادة قراءة تلك القاعدة الأصولية سد الذرائع -في ضوء ما طرأ على الحياة الإنسانية من تطور وتغير لهي إحدى الوسائل المهمة في تجديد فهم الدين وتوقيع تعاليمه على حياة الأفراد والمجتمعات².

¹ هي بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً. ابن قدامة، المغنى، 4.277/4.

² سانو، قطب مصطفى، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص112.

المبحث الرابع

الأخذ بالعرف المعتبر

العرف في اللغة: "العرفُ والعارِفةُ والمَعْرُوفُ واحد، ضد النُّكْر؛ وهو كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَأْنِسُ بِهِ وَتَطْمَئِنُ إِلَيْهِ".¹

العرف في الاصطلاح: "هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقارب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمُقْبَحات، وهو من الصفات الغالية؛ أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا يُنكرون".²

إن بناء الشريعة ومنها ما يتعلق بالمبادلات يقوم على مصالح العباد في المعاش والمعاد، كما يقول ابن القيم³: "هذا فصل عظيم النفع جدًا يعني العرف وتغيير الأحوال والعادات-ووقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم، ألم دلالة وأصدقها".⁴

فليس بعد هذا الكلام، وستظهر أهمية العرف التي أولاها الشارع الحكيم في كثير من المعاملات والمبادلات؛ من مثل اعتبار القبض، والمنتفع به، وتقدير الجهة أو الغرر، كل ذلك يتوقف على العرف التي سيتضمن فيما بعد خلال هذه الدراسة

¹ ابن منظور، لسان العرب، 9/136.

² أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، 3/442.

³ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي المشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتعلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه، الزركلي، الأعلام، 6/56.

⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/3.

الفصل الثاني

ضوابط المبادلين وتطبيقاتها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضابط الأول: الرضائية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالرضائية.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: شروط الرضا.

المطلب الرابع: التطبيقات.

المبحث الثاني: الضابط الثاني: التوثيق.

المطلب الأول: أصل هذا الضابط.

المبحث الثالث: الضابط الثالث: حسن الأخلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل هذا الضابط.

المطلب الثاني: أهم الضوابط الأخلاقية.

الفصل الثاني

ضوابط المتبادلين وتطبيقاتها

إن عمليات التبادل قد تكون بين طرفين أو عدة أطراف، بحسب نوع العقد التبادلي، وما يهم في هذا الفصل التطرق إلى الضوابط التي تحكم تصرفات المتبادلين بالقبول أو التعديل أو الرد. ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الضابط الأول: الرضائية

سأاستعراض هنا ركن الصيغة، إذ هي المعيّر عن الرضائية، وقد أدرجتها في ضوابط المتبادلين كونها تصدر منها. ثم سأبيّن ضوابط المتبادل، وسأذكر بعض التطبيقات عليها.

المطلب الأول: التعريف بالرضائية

إن صيغة التبادل من أهم أركان عمليات التبادل في الاقتصاد الإسلامي، إذ هو مكان اتفاق الفقهاء¹، إذ لم يختلفوا إلا في ركني العاقددين والمعقود عليه. وعليه فلا خلاف في ركنية الصيغة، ولن أطرق ولن أمعن في تمحيص هذا الخلاف، إذ لا أثر له في العمل، فطالما أن العقد بشكل عام لا يتحقق في الواقع إلا بعاقد ومعقود عليه وصيغة عند الجميع، بغض النظر عن تسميتها بأركان أو شروط، حيث قال النووي²: "يعتبر في صحته، ثلاثة أمور: الأمر الأول: الصيغة: وهي الإيجاب من جهة البائع، والقبول من المشتري، الأمر الثاني: أهلية البائع

¹ يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان عمليات التبادل والبيع بشكل عام ثلاثة إجمالاً هي: الصيغة والعقدان والعقود عليه، وستة تقسيلاً هي: الإيجاب والقبول (الصيغة)، البائع والمشتري (العقدان)، والثمن والمثلثن (المعقود عليه). انظر: الخطاب، مawahب الجليل، 288/4، المجموع، 149/9، كشاف القناع، 146/3. ويرى الحنفية أن عمليات التبادل تقوم على ركن واحد هو الصيغة (الإيجاب والقبول). انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2983/6.

² يحيى بن شرف الحزامي، كان كثير الزهد والورع، ولد بنوى من أعمال دمشق، حالة، عمر، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، 1957م، 3/202.

والمشتري، الأمر الثالث: صلاحية المعقود عليه..¹. فقد أحسن في قوله هذا حيث لم يذكر تحديد ما هو ركن وما هو شرط، وهذا نظر عملي جاد.

إن الصيغة هي الوسيلة المُظهرة لإرادة المتعاقدين؛ لأن إرادة المتعاقدين أمر خفي، كامن في النفس، ولا يعرف إلا بما يدل عليه من قول أو فعل، فهي كل ما يدل على رضاء الجانبين البائع والمشتري.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط

وأصل ضابط الرضائية قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾². وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ".³.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة والحديث الشريف على أن البيع إذا لم يكن عن تراضٍ لم يحل أكل المال، وهذا التراضي مطلق، لكن هنالك أدلة أخرى تقىده وفق ما يرضيه الشرع بما لا يعود عليه بالمناقضة والهدم.

المطلب الثالث: شروط الرضا⁴.

أولاً: أن يكون المتبادل حراً، غير مكره. فعد الحنفية⁵: الإكراه يجعل العقد فاسداً، وعدد الجمهور⁶: باطلًا؛ لأن شرط الرضا غير متحقق.

¹ انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ط2، المكتب الإسلامي، 1985م، 3/336.

² النساء، الآية: 29.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخيار، حديث رقم: 2185، 2/737. قال الألباني: صحيح.

⁴ انظر: القره داغي، علي محيي الدين، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2002م، ص409، 705، 600، 759.

⁵ انظر: السرخسي، المبسوط، 7/279.

⁶ الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984م، 3/387، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، 9/145.

ثانيًا: أن يكون الرضا واضحًا، خالياً من أنواع التدليس؛ وهو كتمان عيب السلعة في البيع عن المشتري.¹

ثالثاً: عدم الاستغلال أو الغبن: "هو النقص في أحد العوضين، وعدم التساوي بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وما يأخذة، سواءً أكان المغبون البائع أم المشتري، أو شراء السلعة بأكثر من قيمة سعر السوق أو أقل منها بكثير".²

رابعاً: عدم الغلط: وهو حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع³. وقد يكون الغلط في محل عملية التبادل، أو في شخص المتبادل، أو في القيمة، أو في الحكم الشرعي⁴. حيث يثبت للمتبادل الخيار.

المطلب الرابع: التطبيقات.

أولاً: بيع السفية: وأصله ما صحّ من أنه "كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعدت فقل لا خلابة". فكان يقوله".⁵

ووجه الدلالة واضح، ويثبت له الخيار ثلاثة أيام.⁶

¹ حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص113.

² الربابعة، محمد إبراهيم، الفقه الميسر في أحكام البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب التقافي، إربد، الأردن، ص56.

³ السننوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954م، 2/104.

⁴ انظر : الرابعة، الفقه الميسر في أحكام البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ص105-106.

⁵ هي الخداع. عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص197.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفية والضعف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، حديث رقم: 2283، 2/851. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع، حديث رقم: 1533، 3/1165.

⁷ السرخسي، المبسوط، 6/200، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/975، الشريبي، مقتني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد، مقتني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، دار المعرفة، 1997م، 2/127، ابن قدامة، المقتني، 4/127.

ثانيًا: بيع الفضولي: أصله ما صحّ عن عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى به شاتين، فباع إداحهما بدینار، فجاء بدینار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشتري التراب لربح فيه^١.

وجه الدلالة: أن عروة البارقي رضي الله عنه اشتري الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره فأقرّه على ذلك ودعا له بالبركة.

لكن الفقهاء اختلفوا في بيع الفضولي^٢، فقد أجاز بعضهم بيعه وشرائه، ومنهم من أجاز البيع دون الشراء، ومنهم من لم يجز البيع ولا الشراء.

فالحنفية: يعتدون ببيع الفضولي، وينعقد عندهم موقوفاً على إجازة المالك^٣.

وقد فرق أبو حنيفة بين البيع والشراء، فقال: "يجوز في البيع، ولا يجوز في الشراء".^٤

ومالك: أجازه في الوجهين جمِيعاً.^٥ **أما الشافعي:** لا يجوز شيئاً من ذلك^٦.

والراجح: فيما أرى أنه يجوز بيع الفضولي وشراؤه، وينعقد موقوفاً على إجازة المالك لحديث عروة البارقي رضي الله عنه.

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يربّهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم: 3443، 1332/3.

^٢ من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 269.

^٣ الكاساني، بداع الصنائع، 148/5.

^٤ السرخسي، المبسوط، 221/6.

^٥ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/193.

^٦ الشريبي، معنى المحتاج، 2/2.

المبحث الثاني

الضابط الثاني: التوثيق بالكتابة أو الإشهاد أو أخذ الرهن

المطلب الأول: أصل هذا الضابط: يتضح أصل هذا الضابط في قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ

إِمْنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ
صَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَن
تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا
تَسْعَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشُّهَدَاءِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيُسَرَّ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ
تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً".¹

ووجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر في آية الدين الكريمة ويحض على الإشهاد في تبادلاتنا، بالكتابة والإشهاد، وكذا أخذ الرهن، ذلك أن حفظ المال ضروري، ووسيلة الضروري مكمل، فكانت جميع هذه الأحكام المأمور بها من مثل كتابة الديون، وتوثيقها، والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية، وتشريع الرهن، كلها وسائل تحقق المقصود الضروري، وهو حفظ المال.

¹ البقرة، الآيات: 282-283.

ولكن الأمر في الآية الكريمة للندب، بدليل ما روي عن عمارة بن خزيمة أنّ عمّه رضي الله عنهما حدثه -وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام ابْنَاعَ فرساً مِنْ أَعْرَابِي، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مِبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَمِعْ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟". قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: "بَلِّي قَدْ ابْتَعْتَهُ"، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلْمَ شَهِيدًا، قَالَ خَزِيمَةُ: أَنَا أَشْهُدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَزِيمَةَ قَالَ: "بِمَا تَشَهِّدُ؟". قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنَ".¹

وجه الدلالة: في الحديث جواز البيع بغير إشهاد، إذ لو كان الإشهاد واجباً ما تباعع رسول الله صلى الله عليه سلم مع الأعرابي من غير شهادة الشهود.

لكن بعض العلماء الالطبرى² كان رأيه أن الإشهاد على كل مبيع ومشترى حق واجب وفرض لازم، معللاً ذلك بأن كل أمر الله تعالى، ففرض إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد³. لكن أقول: رأيه معارض بالحديث المذكور، ثم إنه يكون من الصعوبة والعسر بمكان أن تشهد على كل مبادلة، ومعلوم أن العسر مرفوع ومدفوع، وأيضاً لما شرع بيع التعاطي أصلاً.

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم: 3607، 331/2، والنثائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المختبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الأشهاد على البيع، حديث رقم: 4647، 301/7، وأحمد، ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسنن الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مسنن الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: 215/5، 21933.

² محمد بن جرير، المؤرخ، المفسر الإمام، الزركلي، الأعلام، 69/6.

³ الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 126/3.

المبحث الثالث

الضابط الثالث: حسن الأخلاق

كثيراً ما نسمع عن معضلة اقتصادية يطلقون عليها (مشكلة الندرة)¹، مفادها أن موارد الأرض محدودة، وأن حاجات ورغبات البشر غير محدودة، فيكون هاهنا الخلل والمشكلة، والحقيقة أن الشارع الحكيم قد بين أن المشكلة في تصرفات الإنسان، وليس في موارد الأرض، فقد قدر فيها أقواتها سبحانه ما أعظمها! قال تعالى: "وَجَعَلَ فِيهَا رَوَسَيْرَ من فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ".²

لذا فقد جاءت التشريعات بتكاليفات يقوم بها المكلفون، وشرعت لهم الوسائل، التي من خلالها يتوصلون إلى تلبية حاجاتهم، وسدّ ضرورياتهم، وجعلت أموراً تحسينية تليق بكرامتهم، فتحث على مكارم الأخلاق، ونهت عن مساوئها، لتقع تصرفات المكلفين في أبهى صورة وأحسن وجه. لذا كان من الأمور المستحسنة لجعل عمليات التبادل في أبهى صورة، وأحسن وجه، لا ينتابها نقص ولا خلل، بل إخلاص وصدق ووفاء، اشتراط الإحسان في عمليات التبادل، كضابط تحسيني، فيستحسن بمن باع أو اشترى أن يُحسن في عمليات التبادل.

المطلب الأول: أصل هذا الضابط.

الدليل على أصل هذا الضابط يظهر في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حُسْنٌ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".³

وجه الدلالة: يظهر في تفسير الطبراني للآلية حيث يقول: "بإنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيء كانوا يتعاررون عليه بينهم

¹ المصري، رفيق يونس، *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، ط1، دار القلم، دمشق، 2005م، ص24.

² سورة فصلت، الآية: 10.

³ سورة النحل، الآية: 90.

إلا نهى الله عنه وقدم فيه، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذمها¹. فعلى التاجر المسلم أن يقضي بالحق، ويؤدي الواجب، وأن يخلص في عمله. ويفسر ذلك في أخلاقه وسلوكه.

المطلب الثاني: أهم الضوابط الأخلاقية.

لعل من أهم الصفات الأخلاقية التي ربى الإسلام أتباعه عليها في معاملاتهم الآتي:

-1 حسن الخلق: التاجر المسلم يتّصف بحسن الأخلاق، من الصدق ووفاء الحقوق، والأمانة وتجنب الغش والمطل والتسليس. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "رَحْمَ اللَّهِ رَجْلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشترى، وَإِذَا افْتَضَى"².

ووجه الدلالة: أداء الحقوق: التاجر المسلم مأمور بأن يؤدي الحقوق إلى أهلها، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا"³. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ...، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجِيرَهُ".⁴

-2 التعامل في الطيبات واجتناب المحرمات: رب الشارع الحكيم المسلمين على المكارم والطيبات، وحرّم عليهم التعامل في الخائن والمحرمات. قال تعالى: "وَتَحْلُّ لَهُمْ الْطَّيِّبَاتِ وَسُخْرُمْ عَلَيْهِمْ الْخَبِيثُ".⁵

-3 النهي عن كثرة الحلف: فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنافق سلطنه بالحلف، الفاجر والمسبّل إزاره".⁶

¹ الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، 634/7.

² البخارى، صحيح البخارى، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبها في عفاف، حديث رقم: 730/2، 1970.

³ سورة النساء، الآية: 58.

⁴ البخارى، صحيح البخارى، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم: 2114، 776/2.

⁵ سورة الأعراف، الآية: 157.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتتفيق السلعة بالحلف، حديث رقم: 106، 102/1.

4- النصيحة: عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة".

قلنا: لمن؟ قال: "الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"¹.

5- الصدق وهو سيد الأخلاق الحسنة التي تتجلّى في صورة المسلم.

لذا على تجار المسلمين أن يتحلّوا بأخلاق دينهم، خاصة في هذا الزمان الذي يقوم على منظومة تنتكر للأخلاق، ليبرزوا وليبرهنوا أن دين الإسلام، دين خير وصلاح للبشرية جماء.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: 55، 74/1.

الفصل الثالث

ضوابط عملية التبادل ذاتها وتطبيقاتها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضابط الأول: انتفاء الربا في عملية التبادل المالي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة وفي الاصطلاح. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضوابط المبادلات المالية الربوية.

الفرع الثاني: اعتبار الجودة والرداة في المبادلات.

الفرع الثالث: اعتبار الصياغة والصنعة المبادلات.

المطلب الثاني: مبادلات القرض. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاشتراط في القرض.

الفرع الثاني: رد القروض بالقيمة أم بالمثلية؟

المبحث الثاني: الضابط الثاني: انتفاء التحايل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحيل في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: التطبيقات.

المبحث الثالث: الضابط الثالث: عدم أكل أموال الناس بالباطل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل هذا الضابط.

المطلب الثاني: التطبيقات.

الفصل الثالث

ضوابط عملية التبادل ذاتها وتطبيقاتها

المبحث الأول

الضابط الأول: انتفاء الربا في عملية التبادل المالي

تحريم الربا في الإسلام إنما كان من أجل القضاء على الظلم الناجم عنه، وتطهير المجتمع من الاستغلال والخدع والكراهية، وهذا مقصود عظيم، وهذه الآثار التي كانت تجُمّع عن مبادلة صاع تمر بصاعين، أو دينار بدينارين رغم التمايز، وهذا ما حرمَه الله تعالى وحرّمه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا المبحث سأطرق إلى تعريف الربا في اللغة والاصطلاح، ثم أعمد إلى تحليل أحاديث ربا الفضل، ثم أبين حكم تبادل الجيد بالرديء، وتبادل المصوّغ بغيره.

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة وفي الاصطلاح.

الربا في اللغة: يقال: ربا الشيء يربو ربواً ورباءً، زاد ونما، وأربنته: نميته¹. فالربا يراد به الفضل والزيادة والنماء².

الربا في الاصطلاح: يختلف تعريف الربا باختلاف نوعه، ويمكن تقسيم أنواعه إلى فسمين هما كما جاء عند العلماء: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنَّه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال. وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع"³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 304/14.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1158.

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/154، 155.

المطلب الثاني: ضوابط المبادلات المالية الربوية:

الفرع الأول: اعتبار المثلية في المبادلات الربوية.

إن الأساس الذي جاء به الشرع هو العدل، وربما الفضل ذريعة إلى الظلم، فقد حرمَه رسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع ضابط المثلية في المبادلات الربوية، حرصاً منه على تحقيق العدل. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً سواءً، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"^١.

وجه الدلالة: أولاً: معلوم أن الأصناف الستة التي أشار إليها الحديث كانت هي الأبرز وأهم السلع التي تستخدم كنقود (الذهب والفضة)، أو تقوم مقام النقود (بقية الأصناف) في عهده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢، فنهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع هذه محمول على تحقيق العدل ومنع الظلم.

ثانياً: مثلاً بمثل: المثل: الشبه والنظير^٣؛ أي دون اختلاف في النوع. والممااثلة تدرك بالوزن في كل شيء^٤. أتساءل: ما الفائدة من عملية مبادلة بين نوعين غير مخالفين متساوين في الوزن؟؟؟

تتم عمليات المبادلة نتيجة الحاجة المرجوة منها، فمبادلة المتشابهات ليس فيها حاجة، ولا فائدة منها.

إن اشتراط المثلية إذا لم يكن في النوع ولا الوزن؛ إذ لا فائدة منها، يحتم أن تكون المثلية في القيمة. واشتراط المثلية في القيمة في الأجناس الواحدة والأجناس المغایرة أقرب للعدالة.

^١ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1587، 1210/3.

² الخطاب، كمال، منهاجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، ص 29.

³ القيوسي، المصباح المنير، 2/563.

⁴ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 400/4.

ما سبق تبيّن أن المثلية المشروطة في الحديث ليست المقصود بها المثلية في النوع، إذ لا فائدة من مبادلة نوعين متماثلين في نفس الزمن، لذا فيصبح معنى (مثلاً بمثل) : المثلية في القيمة، وليس المثلية في النوع.

ثالثاً: سواءً بسواءٍ: دون اختلاف في القدر (الوزن أو الكيل)¹.

وما قلناه في مثلاً بمثل، يقال هنا: المراد بسواء بسواء: أي التسوية في القيمة، لا الوزن أو الكيل.

رابعاً: الصنف: يطلق على الطائفة من الشيء والنوع والضرب منه، ويطلق على تمييز الأشياء بعضها عن بعض². ويطلق على اللون³.

إن عدم التفريق بين معنى الصنف والجنس، هو الذي أوقع في الإشكال، إذ الجنس: "هو ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، أو هو ما يشمل أشياء مختلفة بأنواعها"⁴. وهو: "كل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما".⁵

والقارئ المتابع لكتب الفقه يلحظ أن كثيراً من الفقهاء اعتبروا الجنس والصنف واللون بمعنى واحد، وأما الأنواع فهي من مشتملات الجنس⁶. والحقيقة أن الجنس أعم من الصنف، والصنف أعم من النوع. التمر: جنس، البرني⁷: صنف، برني سعودي: نوع.

¹ انظر: المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، ص.66.

² انظر: ابن فارس، معجم المقايس في اللغة، ص.943.

³ النووي، شرح صحيح مسلم، 15/11.

⁴ المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 8/5.

⁵ البهوي، كشاف القناع، 3/295.

⁶ النووي، شرح صحيح مسلم، 15/11، المرداوي، الإنصاف، 8/5.

⁷ برني: ضرب من التمر أحمر مُشرب بصفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة. يقال: نخلة برنيّة، ونخل برنيّ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 13/49.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن المقصود من اختلاف الأصناف يعني اختلاف الأنواع التي تدخل في جنس واحد، ومن باب أولى في أنواع متعددة، فتمر برني، مع تمر جنيب¹، صنفان من جنس واحد، وتترن برني، مع عدس سوري، صنفان من جنسين آخرين.

الفرع الثاني: اعتبار الجودة والرداة في المبادلات الربوية.

يرى جمهور الفقهاء² أن الجودة في مبادلة ومقابلة ربوي بربوي من جنسه ساقطة، ويستدلون بذلك بقاعدة (جيدها ورديتها سواء)³، وأهم ما استدلوا به:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتترن برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من أين هذا؟". قال بلال: كان عندنا تمر ردي فبعث منه صاعين بصاع لطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أوه أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به"⁴.

2- عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتترن جنيب. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خير هكذا". قال: "لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بيع الجمع بالدرارم

¹ جنيب: هو نوع جيد معروف من أنواع التمر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/279.

² انظر: السرخسي، المبسوط، 190/2، ابن قدامة، المغنى، 150/4.

³ زعم بعضهم أنها حديث، ولكنه لم يثبت، غير أنهم استنتجو واستتبتو هذه القاعدة من حديث ثابت، وهو حديث بلال في في استبداله التمر الجيد بالتتر الرديء، وسيأتي قريباً.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، حديث رقم: 2188، 2/813. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 1495، 3/1215.

ثم اتبع بالدرارم جنباً¹ . و زاد في رواية أخرى: "وقال: "في الميزان مثل ذلك"² . قال ابن حجر: " قوله: "في الميزان مثل ذلك"؛ أي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل بـ رطلين"³ .

ولدى دراسة الحديث تبيّن لي أن فيه ما يأتي:

١- قضية التسعير:

يتحمل أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك الفعل، واعتبره عين الربا، لما فيه من ظلم فاحش، حيث ربما غبنه في السعر، حيث لا تسعير آذاك. فالمنع متوقف على التسعير العادل، لرفع الظلم على الناجر والمستهلك، أما في أيامنا هذه حيث التسعير، فيرتفع المنع، وإن كان هناك غرر يسير، فهو مرفوع.

يقول الأستاذ العلامة الدريري: "إن الأمر ببيع الصنف الرديء بالنقد ثم السماح بشراء الصنف الجيد بالنقد، معناه أن سعر السوق هو المعيار، وذلك في ظل تفاعل قوى العرض والطلب بحرية في الأسواق وقيامولي الأمر بالإشراف المباشر من أجل ضمان عدم وجود احتكار أو توسيط. ويجب أن تستوي من حيث الجودة؛ لأن للجودة حظاً في الثمن كالمقدار، نوّه بذلك المالكية⁴. وبينجي أن تسعّر على أساس التفاوت في معيار الجودة، والصنعة، والمهارة، والكفاءة العلمية؛ لأن التفاوت في الكفاءات، يستلزم - عدلاً - التفاضل في العطاء"⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر خير منه، حديث رقم: 2089، 767/2. كتاب المغازي، باب استعمال النبي صلى الله عليه على أهل خيبر، حديث رقم: 4001، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، حديث رقم: 1215/3، 1593، 2675/6. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 1593، 1215/3.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، حديث رقم: 2180، 808/2.

³ ابن حجر، فتح الباري، 4/481.

⁴ مع طول البحث والتساؤل، لم أجده ذلك مصريحاً به في كتب المالكية.

⁵ الدريري، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، مؤسسة الرسالة، ص107.

إن منع المبادلة مع الزيادة فيه حماية للمستهلكين من الاستغلال، فقد يكون بعض المستهلكين يجهلون القيم الحقيقة للسلع، من هنا فقد "فجاء تحريم الشارع الحكيم التفاضل في الصنف الواحد بمثابة إصلاح للنظام الاقتصادي الموجد آنذاك".¹

2- قضية التأويل:

هناك احتمال قوي جدًا، بأن النهي إنما كان بسبب أن التمر مقامه مقام الذهب، فعندما استبدل بلال رضي الله عنه الصاع بالصاعين، فكانما استبدل ديناراً بدينارين، فُهي عن ذلك.

ول يكن معلوماً لدينا أن الذهب والفضة خلقاً لوظيفة أساسية محددة، كما الأقوات خلقت لوظيفة محددة أيضاً، وكذلك سائر الموارد التي سخرها الله تعالى للإنسان، وإن استخدام أي مورد في غير وظيفته الأساسية يعتبر تعدياً لأنه يؤدي إلى آثار سيئة على الإنسان.

من جهة أخرى، وكما قال ابن القيم: "سر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك بفسد عليهم مقصود الأقوات".²

فالأثمان مقصودها أن تكون وسيطاً للمبادلة ومعياراً لقيمة، فإذا أصبحت محلًا للمتاجرة بها فقط، فإن ذلك يؤدي إلى فساد أمر الناس، فإذا كان لا بد من مبادلتها ببعضها البعض فلا يجوز الزيادة، ولا بد أن تكون المبادلة بالمثل وفي الحال، حتى تبدو المبادلة وكأنه لا فائدة فيها. وفي الحقيقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستطيع أن ينهى عن مبادلة هذه الأصناف بمتلها مطلقاً، ولكنه أراد أن يبيّن الربا الخفي ومواطنه، حتى يحذر منه الناس ولا يقربوه.

يقول ابن القيم: "فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهماين سولاً يفعل هذا إلا للتفاوت بين الدرهماين، إما في الجودة، وإما في السكة،

¹ العتر، نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978، ص96.

² ابن القيم، إعلام الموقعين، 159/2.

وإما في النقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيهما إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة وهي ذريعة قريبة جدًا¹.

مما سبق تبيّن أن النهي عن مبادلة الجيد بالرديء، محمول على إقامة العدل، ومنع الظلم أو ما يؤدي إليه، إذ من وسائل تحقيق ذلك، الاحتكام إلى السوق، وتحقيق المقصود من أحكام الشرع، فالوسيل لا يُقلب إلى محل، ومقصود الأثمان لا يُقلب إلى مقصود أقوات.

الراجح: أن الجودة والرداة معتبران عند عمليات المبادلة، قال تعالى: "وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ"². حيث ينهى الله عز وجل أن يؤخذ الجيد ويعطى الرديء مكانه³. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان من أجل تحذير الناس، ولتحقيق العدل بينهم. والله أعلم.

الفرع الثالث: اعتبار الصياغة والصنعة في المبادرات.

إذا كان البيع عين ما ضُرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب عين أيضًا⁴، أو تبر⁵ مثلاً بحْي ذهب، فهل يزاد في وزن العين أو التبر عن المتصوغ مراعاة لقيمة الصياغة؟ اختلفت أقوال العلماء في ذلك على قولين⁶:

القول الأول: وهو قول أكثر العلماء⁷، وهو إحدى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية¹ أنه لا قيمة للصياغة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها، فلا يجوز زيادة ذلك على الوزن المعتبر للتماثل.

¹ المصدر السابق، 2/155.

² سورة النساء، الآية: 2.

³ الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، 5/2.

⁴ انظر: الفيومي، المصباح المنير ، 440/2، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1572.

⁵ التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير متصوغ. الفيومي، المصباح المنير، 72/1، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص454.

⁶ انظر: عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006م، ص103-130.

⁷ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط ، 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 4/14، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطئ من المعانى، 246/2، الشافعى، محمد بن إدريس، الأئم، دار المعرفة، بيروت، 1973م، 32، 35/2، الشرييني،

أدلة القائلين بذلك من السنة النبوية:

1- عموم الأحاديث التي تأمر بالتماثل بين الذهب والفضة بالفضة، إذ ليس فيها تفريق بين المصوغ وغير المصوغ.

وبتقحّص ما جاء في الحديث يتبيّن أن المماثلة المقصودة من الحديث، هي المماثلة في القيمة، فقيمة المصوغ مغایر لقيمة غير المصوغ، فيستلزم - عدلاً - أن تكون المبادلة على أساس التماثل في القيمة، لا على أساس التماثل وزناً. فـ 500 غرام ذهب مصوغ لا يساوي في القيمة 500 غرام غير مصوغ، وهذا منافٍ للعدل الذي الشريعة كلها عدل.

2- عن عطاء بن يسارأن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع² ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن³. ووجه الدلالة من القصة ظاهر.

أعلّ هذا الحديث بعلتين⁴:

شمس الدين محمد بن أحمد، مفهـي المحتاج إلى معرفـة لـفاظـ المـنهـاج على مـتنـ منـهـاجـ الطـالـيـبـينـ، 25/2، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المـقـيـ، دار الـبحـوثـ الـعـلـمـيـ، بيـرـوـتـ، لـبنـانـ، 1971م، 60/6.

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/464.

² مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي، موطـاً مـالـكـ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، مصرـ، 634/2، والأصل أن تكتب: أن لا تبعـ بـحـذـفـ الـيـاءـ.

³ مالك، المـوـطـاـ، عن زـيدـ بنـ أـسـلـمـ، عن عـطـاءـ بنـ يـسـارـ، 2/634. قـلتـ: وـهـذاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ؛ فـإـنـ زـيدـ اـسـلـمـ نـقـةـ، كـمـاـ فيـ "ـتـقـرـيبـ التـهـذـيبـ"ـ صـ222ـ، وـكـذـاـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ، كـمـاـ فيـ التـقـرـيبـ، صـ392ـ. النـسـائـيـ، المـجـتـبـيـ مـنـ السـنـنـ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ بـيـعـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ، حـدـيـثـ رـقـ: 4572ـ، 7/279ـ. قـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ: صـحـيـحـ.

⁴ الثـيـانـ، سـلـيـمانـ بـنـ صـالـحـ، الأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـيـوـعـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، طـ1ـ، وزـارـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ، الجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، المـديـنةـ الـمـنـورـةـ، الـمـملـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، 2002مـ، 499/2ـ.

الأولى: الانقطاع: فقد قال ابن عبد البر: "ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً؛ لأن أبو الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستينين بقينا من خلافته"^١. وقد سبق الإمام البخاري ابن عبد البر في الحكم على رواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء بالانقطاع. فقال: "مرسل لا يصح"^٢.

ولا يضر ما ذكر الذهبي بأن عطاء قد صرّح بالتحديث عن أبي الدرداء، والذهبى مع إمامته في الرجال، لكن بالنظر إلى سنّ عطاء بن يسار عند وفاة أبي الدرداء بالشام فإنه يستبعد سماعه منه، ولا سيما أن البخاري قد صرّح بالانقطاع.^٣

الثانية: أن المحفوظ في هذه القصة أنها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فرواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء شاذة.^٤

إن فهم معاوية للحديث أولى وأقرب إلى منطق التشريع، وما قاله ابن القيم في أن يُحمل إنكار عبادة على معاوية رضي الله عنهما على مقابلة الصياغة المحرمة وهي الآنية من الذهب بالأثمان، وهذا ما لا يجوز^٥، قول يعوزه الدليل.

- عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبو عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يربد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن

^١ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى، التمهيد لما في الموطأ من المعانى، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 71/4.

² انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ميزان الاعتلال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1963م، 474/3.

³ الذهبي، ميزان الاعتلال، 3، 474/3.

⁴ الثبيان، سليمان بن صالح، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، 2، 499/2.

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين، 2، 143/2.

4- عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدهنا
إليكم¹.

إن طريق الحديث صحيح، أما قول ابن عمر رضي الله عنه: "هذا عهد نبينا إلينا" فهو
مرسل صحابي؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك شيئاً.²

وإن قال ابن القيم: "أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن بيع الحلي إلا بغير
جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف"³. لكن كان الأولى به أن يقول أنه لا
يصح عن أحد من الصحابة. وهذه الطريقة وإن صحت بقي فهم الحديث، وقد ذكرت أن المراد
بالمثلية القيمة لا الوزن.

القول الثاني: وهو مقتضى روایة عن أحمّد⁴، حيث قال: "لا يجوز بيع الصاحح
بالمكسرة، يعني لأن للصناعة قيمة، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب"⁵، وقال: "فلا
يؤثر اختلافهما في القيمة كالجيد والرديء فاما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم،
وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أحد
الدرهمين أحدهما: في مقابلة الخاتم، والثاني: أجرة له"⁶.

¹ مالك، الموطأ، 633/2، عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد به. قلت: وهذا إسناد حسن، حميد قال عنه في تقرير
التهذيب ص 182: "ليس به بأس". ومجاهد ثقة إمام كما في التقرير ص 520.

² ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، ط 1، دار الكتب
العلمية، بيروت، 2000 م.

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/161.

⁴ ويجوز بيع المصور من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التمايز ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا.
ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 391/5.

⁵ انظر: ابن قدامة، المغني، 60/6.

⁶ المرجع السابق، 141/4.

وهو قول لشيخ الإسلام أيضاً¹، و اختيار ابن القيم أن للصياغة قيمة، فيجوز التفاضل بالوزن من أجلها بين العين أو التبر بالمصوغ².

أدلة القائلين من السنة النبوية:

1- أن الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتخذون الحلبة وبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها لأنها سفة، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها³، فعلم أنهم كانوا بيبيعونها بجنسها من الأثمان مع التفاضل في الوزن.

يمكن أن يقال: عدم التسليم بعدم بيع الحلبة بوزنها وأنه سفة، فقد بيبيعها المرء بوزنها؛ لاختلاف في الشكل أو الغرض مثلاً، كما هو الحال في صرف النقد سواء؛ حيث نهانا الشرع عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل.

أقول: قد بيبيع المرء الحلبة بوزنها، إذا كانت القيمتان متقاربتين، وإن كان فيما غرر بيسير، وقد بيبيعها بأكثر من وزنها، إذا كانت القيمتان متباuditين، كما في الصرف، أما أن يقال بأن تباع الحلبة المصنوعة بوزنها بحلبة غير مصوحة فهذا منافٍ للعدل الذي جاء به التشريع.

2- لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف⁴.

يمكن أن يقال: عدم اشتراط ثبوت النهي عن أحد من الصحابة؛ فإن حدث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ثبت في شيء، كفى لإثبات الحكم، وقد ثبتت عدة أحاديث تنهى عن بيع الذهب

¹ لكن قيده بشرط عدم كون قصد المصوغ ثمناً، انظر: الزيعلي، الاختيارات الفقهية، ص224. وقال: "ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التمايز، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا" انظر: ابن تيمية، الفتوى الكبرى 391/5.

² انظر: إعلام الموقعين، 2/141-141.

³ انظر: المصدر السابق، 2/142-141.

⁴ المصدر السابق، 2/142.

بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، وهو شامل لجميع أنواع الذهب والفضة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

أقول: نعم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن بيع الذهب إلا مثلاً بمثل، والمثلية كما تبين هي في القيمة لا الوزن.

3- أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذرية، وما حرم سداً للذرية أبيع للمصلحة الراجحة، كما أباحت العرايا¹ من ربا الفضل، وغير ذلك، فينبغي أن يباح بيع الحلي المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك².

إنني رأيت أن التعليل بجواز بيع الحلي المصوغة بأكثر من وزنها بدعوى أن الحاجة تدعو إليها، تعليل غير دقيق، بل يجوز بيعها دائمًا دعت الحاجة أم لا؛ لأن الضابط في بيعها أن تكون متماثلة في القيمة، وديننا ليس فيه حيل والتلاف، بل فيه الطهر والعفاف. وأن هذا الدليل هو في حقيقته قياس، وهو مخالف لعموم النصوص المحرمة للتفضيل بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فهو قياس فاسد الاعتبار.

وبمناقشة ما ذكر فإن العرايا لم تُبح من ربا الفضل، بل هي جائزة أصلًا، وليس استثناءً؛ لأن التمر المبذول يساوي ويماثل الرطب المدفوع قيمة، وإن كان فيه غرر يسير فمرفوع. وبالتالي لا يجوز استثناؤه بدعوى الحاجة، فهذا باب خطر عظيم !!

الترحيب: بعد عرض القولين وأدلةهما، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، يتضح رجحان القول بأنه للصياغة في الذهب والفضة قيمة عند المقابلة بجنسها، فيجوز زيادة ذلك على الوزن المعتبر للتماثل، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: حمل معنى "مثلاً بمثل" على القيمة، لا على الوزن.

الثاني: أنه فهم بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

الثالث: أنه يوافق منطق وروح التشريع، ويحقق العدل الذي جاء به الشرع.

¹ هي جمع عربية، وهي عطيّة شر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتتطوع أهل النخل بذلك على من لا شر له، انظر: ابن حجر، فتح الباري، 52/5.

² ابن القيم، إعلام الموقعين، 142/2.

المطلب الثالث: مبادلات القرض

من أدق وأهم أنواع المبادلات القروض، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف القرض، وهل يجوز اشتراط منافع مسبقة؟ ثم نحاول الإجابة عن كيفية رد القرض حال تغير الأسعار.

معنى القرض في اللغة: القرض من باب ضَرَبٍ¹، والقَرْضُ والقرْضُ ما يَتَجَازَى به النَّاسُ بَيْنَهُمْ ويَتَقَاضَوْهُ وَجَمِيعَهُ قَرُوضٌ وَهُوَ مَا أَسْلَفَهُ مِنْ إِحْسَانٍ وَمِنْ إِسَاءَةٍ.²

معنى القرض في الاصطلاح: هو دفع مالٍ إِرْفَاقًا لمن ينتفع به ويردُّ بدلَه.³ وعقد القرض هو عقد إِرْفَاق؛ لأن القرض في أصله عقد تبرع فيكون بلا مقابل، لذا فالاستفراض تجارة ومبادلة معنى.⁴

الفرع الأول: الاشتراط في القرض:

ويقصد به رد القرض بزيادة مشروطة، وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: وَهُمُ الْجَمْهُورُ⁵، الْقَاتِلُونَ بِحَرْمَةِ الْإِشْتِرَاطِ الْمُسْبِقِ، وَاسْتَدَلُوا بِالْأَتَى:

1- ما ورد من حديث: "كل قرض جر منفعة فهو ربا".⁶

فالحديث لم يثبت عن النبي صلَى الله عليه وسلم⁷، ولكن صحَّ عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر منفعة.⁸.

¹ القيومي، *المصباح المنير*، ص 190.

² ابن منظور، *لسان العرب*, 216/7.

³ البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الفكر، بيروت، 1982م، 3/312.

⁴ ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*, 191/4.

⁵ السرخسي، *المبسوط*, 241/6، ابن قدامة، *المغنى*, 81/2.

⁶ الألباني، محمد ناصر الدين، *مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*, ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، حديث رقم: 1398، 1/274. قال: ضعيف.

⁷ الزيلigi، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، *نصب الراية لأحاديث الهدایة*، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ، 4/85. وقال: "إنه متروك".

⁸ الألباني، محمد ناصر الدين، *مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*, حديث رقم: 397، 1/274. قال: صحيح عن ابن عباس.

فالفقهاء خصصوا هذا الحديث، بالمنفعة المشروطة في العقد، ودليلهم على ذلك ورود أحاديث رد القرض بزيادة غير مشروطة. فعدّ هذا مخرجاً.

2- أن الأصل في القرض الأجر الآخروي فقط، وهو أفضل عند الله من الصدقة.

ومنها عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر". فقلت: "يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟". قال: لأن السائل يسأل وعنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة¹.

وبمناقشة ما جاء في الحديث فإنه لا يصح من حيث السند، فلا يصلح للاحتجاج. وليس فيه أن المرء لا يستحق أجرًا دنيوياً.

3- ورود أحاديث رد القرض بزيادة غير مشروطة، وهذه الزيادة هي زيادة إحسانية²:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسمر: أراه قال: ضحى". فقال: "صل ركعتين". وكان له عليه دين فقضاني وزادني³. وقال جابر رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بلال اقضه وزده". فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. قال جابر: لا تقارنني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴.

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم: 2431، 812/2. قال الألباني: ضعيف جداً.

² انظر: المصري، رفيق يونس، الأبرش، محمد رياض، الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م، ص69.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب كتاب الاستغراض وأداء الديون والحجر والتلفيس، باب حسن القضاء، حديث رقم: 2264 ، 843/2، مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركتتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم: 495/1، 715.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطي على ما يتعارفه يتعارفه الناس، حديث رقم: 2185، 810/2.

القول الثاني: القائلون بجواز اشتراط المنفعة مسبقاً

فقد جاء في رسالة الاستفتاء الهندية: "النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً، لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح"¹. بل قيل إنه ربا تارة بالقياس، وتارة بحديث: "كل قرض جر منفعة"، وفي كليهما نظر، وذلك لما يلي أولاً: فلأنه قياس مع الفارق. فقياسهم على الربا المنصوص، والمقياس عليه عند البعض الربا الذي يكون في بيع الشيء بجنسه متضاصلاً، والأمر المشترك المبادلة؛ وهو كما يكون في البيع يكون أيضاً في القرض، فكما يكون هذا الفضل في البيع ربا، يكون في القرض أيضاً ربا، كما صرخ به ملك العلماء الكاساني، وعند البعض المقياس عليه ربا الجاهلية، والأمر المشترك الزيادة في مقابلة الأجل؛ لأن في ربا الجاهلية كما تكون الزيادة مقابلة الأجل إذا لم يقض الثمن عند حلوله. وفيه نظر: وهو أن القياس لا يصح للفرق بين المقياس والمقياس عليه، أما في الأول: فلأن القرض ليس فيه مبادلة أصلأً عند الشارع، فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟ وأما الثاني: فلأن الزيادة في الجاهلية كانت بعد حلول الأجل، لا في ابتداء العقد، والكلام في الزيادة التي تكون في أول العقد وليس من أول العقد، وليس هذا من ذاك².

وثانياً: فلأنه ليس ب صحيح بل هو ضعيف، وغير صالح للاحتجاج، ولو سلم صحة القياس فيه أن الأحكام القياسية تقبل التغيير بتغير الأزمان، كما هو ثابت في موضعه.

وبتمحیص ما جاء في الفتوى الهندية أقول: صحيح أن الحديث الذي استند إليه القائلون بالحرمة ضعيف، لكنهم خصصوه في المنفعة المشروطة في العقد، وكذلك قياسهم لا يصح، لكن أرى -والله أعلم- أن اشتراط المنفعة عند العقد، مقدمة للربا، بل هي ملجمة إليه. "فمنع اشتراط المنفعة ليس تفسيراً لربا القرآن، ولا حصرًا للربا في البيع، وإنما هو لسدّ الذريعة لارتكاب ربا القرآن".³

¹ رضا، محمد رشيد، الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة، 1960م، ص47.

² رضا، محمد، الربا والمعاملات في الإسلام، ص45.

³ رضا، محمد، الربا والمعاملات في الإسلام ، ص51.

الترحیح: أقول بعد النظر في أقوال الفریقین وأدلةهما ومناقشتها، إن المنفعة المشروطة التي تكون في سبيل رد المقرض دون ظلم أو نقصان، تكون معتبرة، لا سيما في مثل ظروفنا الاقتصادية التي تشهد تغيرات في قيمة الأسعار، فللمقرض أن يشترط في قرضه، ما يضمن له رجوع حقه بلا ظلم أو عدوان. والله أعلم. ويوضح ذلك بأن يلزم مثلاً المقرض المقترض برد القرض بقيمتها وقت السداد لا بمثله. أو بربط القرض بما يعادله من الذهب. والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: رد القروض بالقيمة أم بالمثلية؟

وتتضح المسألة أكثر، بعرض أقوال العلماء فيها، حيث اختلفوا على التحو الآتي:

الأول: الرد بالمثل: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول لأبي حنيفة وللمالكية في المشهور¹. وهو أن القرض إذا استقر في ذمة الشخص بمقدار محدد، فالواجب هو تسديد ذلك المقدار بدون زيادة أو نقصان، فالديون تقضى بأمثالها في حالة الرخص والغلاء ولا تقضى بقيمتها. قال الشيرازي: "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقاضى القرض رد المثل"². وقال الكاساني: " ولو لم تكن النقود - ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفع البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلاها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا"³. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة"⁴. وجمع من علماء الاقتصاد المعاصري ومنهم: الدكتور علي السالوس والقرضاوي، وحسام الدين عفانة، قياساً على الذهب والفضة⁵.

ورأي المجمع الفقهي في دوره مؤتمر الخامس بالكويت⁶.

¹ انظر: العاني، مصر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م، ص125.

² الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 81/2.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 491/4.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 535/29.

⁵ الباز، عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط2، دار النفائس، عمان الأردن، 1999م، ص190.

⁶ المنعقد في دوره مؤتمر الخامس بالكويت، من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق 15-10 كانون أول (نوفمبر) 1988م.

وقد استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهم أنّه قال أتى النبي صلّى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع كان الرسول صلّى الله عليه وسلم قد حمّاه لخيله، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرارم، وأبيع بالدرارم وأخذ بالدنانير. فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء".¹

ويعارض قوله بأن هذا الحديث ضعيف لا يثبت، ولا يصلح للاحتجاج. ثم إن قالوا الرد بالقيمة فيه جهالة، فالوفاء غير معروف للدائن ولا المدين²، فالجواب أن القيمة تعرف وقت السداد أو ثبوت الدين على خلاف بين العلماء.

وبمناقشته ما ذكر فإن الحكم الشرعي يؤخذ من قول الله تعالى، وما صحّ من سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فإذا علم أن الله تعالى قد أمر بالعدل، نهى عن الظلم، تبيّن لنا أن القول برد المثل الذي فيه ظلم، مردود، وما استدلوا إليه من حديث لم يصح عن النبي صلّى الله عليه وسلم، وأن القول برد القيمة الذي فيه العدل، قول أولى بالأخذ والاتّباع.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بعد أن بحث العلماء المشاركون هذه المسألة، حيث توصلوا إلى القرار الآتي: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بآمنتها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار).³

لكني أرى إعادة طرح الموضوع دراسته من جديد، وأرى تغيير القرار ليصبح: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالقيمة وليس بالمثل؛ لأن الديون تقضى بقيمتها). والله أعلم.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: 3354، 2/270. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم: 1242، 3/544. النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم: 4582، 7/281. ابن حنبل، مسنن أحمد، مسنن المكثرين من الصحابة، مسنن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث رقم: 5555، 2/83. قال الألبانى: ضعيف.

² انظر: صالح، أبو فرجة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2005م، ص90.

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، 3/2261.

وبناءً على ما سبق فإن قضاء الديون بقيمتها لا بأمثالها هو الأصل في هذه المسألة، ولا يعتبر قضاء الديون بقيمتها من الربا المحرم شرعاً.

الثاني: متوسط القيم وبه قال ابن عابدين¹. لكن هذا الرأي مستساغ، بحيث نأخذ بمتوسط القيم تحقيقاً للعدالة².

ويناقش قوله بأن القيم عندنا في أيامنا هذه متغيرة، فقد يكون المتوسط لهذه القيم مختلفاً من عام إلى عام، فلا بد من ربط هذه المتغيرات بثابت الذهب.

الثالث: رد القيمة.

وقال به بعض العلماء المعاصرین، منهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر³، والدكتور علي محبي الدين القره داغي⁴. وقد خالفوا العلماء القدامى؛ لاختلاف وتغيير النظام النقدي، ومن أهم ما استندوا إليه:

إن النقود الورقية لا تتبع في أحکامها الذهب والفضة، فالفارق بينها كبير، بل هي للفلوس أقرب، والمعتبر في تغيير الفلوس رد القيمة. فالنقد الورقية نظام جديد لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية (الذهب والفضة) عليها⁵.

ثم إن القول برد المثل يسبب بـاللـاحـق الضـرـر بالـدائـنـ، عن طـرـيق المـماـطـلـة أو إـلـتـواـهـ حتى تـتـخـضـ الـقيـمـةـ الشـرـائـيـةـ، وـحتـىـ يتمـ تـلـافـيـ هـذـاـ الضـرـرـ، فـإـنـهـ يـوجـبـ ردـ الـقيـمـةـ، رـفـعـاـ لـلـضـرـرـ⁶.

وقياس رخص وغلاء النقود في زماننا المعاصر بما كان عليه زمن الفقهاء، لا يصح، فالفقهاء لم يربطوا بين النقود والمستوى العام للأسعار، بل كانوا يشيرون إلى علاقة النقود

¹ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، الزركلي، الأعلام، 42/6.

² انظر: أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، ص106.

³ انظر: شبير، عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4، دار النفائس، عمان،الأردن، 2001م، ص196.

⁴ انظر: القره داغي، علي محبي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2002م، ص33. قاعدة المثل والقيمي في الفقه الإسلامي، وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، ط1، دار الاعتصام، 1993م، ص203.

⁵ القره داغي، علي محبي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص96.

⁶ انظر: أبو فرحة، صالح رضا حسن، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، ص86.

الرائحة بالذهب والفضة. أما نحن اليوم فنشير إلى علاقة النقود المحلية بالنقود العالمية، أو إلى التغيرات التي تطرأ على مؤشر تكاليف المعيشة.¹

أقول ما ذهبا إليه رأي سديد، وأميل إليه، وينبغي ردّ القيمة صعوداً وهبوطاً، عملاً بقوله تعالى: "فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ".²

الرابع: توزيع الخسارة على الطرفين. وبه قال الشيخ مصطفى الزرقاء³، والدكتور محمد فتحي الدربي⁴، وذلك إقامةً للعدل فالمثل فيه ظلم على الدائن، والقيمة فيه ظلم على المدين، بل العدل يتحمل الخسارة على الطرفين، عملاً بأحكام نظرية الظروف الطارئة⁵.

أقول هذا الحل يكون في حالة الانخفاض، لكن ماذا عن حالات الارتفاع؟ نريد حلّاً لكل الحالات.

الترجح: يظهر أن الأصل في رد القرض أن يكون بالقيمة، فإن تساوت القيمة كان الرد بالمثل، وإن اختلفت صعوداً أو هبوطاً، روعيت القيمة، ويكون الاعتماد على الذهب؛ لتميّزه إلى درجة ما بالثبات، فالرد بالقيمة هو الأقرب للعدالة، وأصح منطقاً، للأسباب الآتية:

- 1- الرد بالقيمة فيه تحقيق للعدالة فلا ظلم على المقرض، ولا عدوان على المقترض.
- 2- الرد بالقيمة تؤيده حديث "مثلاً بمثل" والذي تبيّن معنا أن المراد منه القيمة.
- 3- الرد بالقيمة أقرب إلى روح ومنطق التشريع.

¹ انظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الدكتور محمد علي القره داغي، ص688.

² سورة البقرة، الآية: 279.

³ مصطفى أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب عام 1904م، تخرج من كلية الآداب والحقوق في جامعة دمشق في وقت واحد، عمل مدرساً بالمدرسة الخسراوية، ثم عمل محامياً، ثم عين مدرساً في كلية الحقوق، ثم عين وزيراً للعدل، فوزيراً للأوقاف، ودخل المجلس النبأي مرتين عن حلب، سافر إلى الكويت وأشرف على الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف هناك، عمل بالتدريس في الجامعة الأردنية من عام 1971-1989م، ثم انتقل إلى الرياض إلى أن توفي عام 1999م. مجلة المنبر، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، ص36، العدد 25، محرم 1421هـ/ابريل 2000م.

⁴ انظر: الدربي، محمد فتحي، النظريات الفقهية، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990م، ص149، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصطفى الزرقاء، انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، بنك دبي الإسلامي، العدد 181، لسنة 1416، ص39.

⁵ الزرقاء، المصدر السابق، ص36-37.

المبحث الثاني

الضابط الثاني: انتفاء التحابيل

من أهم ضوابط المبادلات المالية انتفاء الحيل؛ لخافتها وخطرها، وفي هذا المبحث سأنطرق إلى تعريف الحيل وبعض التطبيقات التي تدرج تحتها.

المطلب الأول: تعريف الحيل في اللغة وفي الاصطلاح.

الحيل في اللغة: الحيل جمع حيلة، وهي اسم من الاحتيال، وتجمع على حيلات أيضاً. والحوال جمع حيلة ورجل حُولٌ وحُولة مثل هُمزة وحُولة وحُولٌ وحُوالٍ وحُوالٍ وحُولٌ مُحتال شديد الاحتيال.¹.

الحيل في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحيل، لكن كلها تصب في نفس المعنى.

فهي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فما لـ العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع، فالحيل هي: "قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح الظاهر، لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع".²

المطلب الثاني: التطبيقات.

أولاً: بيع العينة:

العينة في اللغة: "خيار الشيء جمعها عينٌ". قال الراجز: فاعْتَانَّ مِنْهَا عِيْنَةً فَاخْتَارَهَا حَتَّى اشْتَرَى بعَيْنَهِ خِيَارَهَا. واعْتَانَ الرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِنَسِيَّةٍ".³

العينة في الاصطلاح: هي بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً.⁴

¹ ابن منظور، لسان العرب، 184/11.

² الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، 201/4.

³ ابن منظور، لسان العرب، 298/13.

⁴ ابن قدامة، المغنى، 277/4.

وأصل المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَئِنْ ترَكْتُمُ الْجَهَادَ، وَأَخْذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، لَيُلَزِّمُكُمُ اللَّهُ مَذْلَلَةً فِي رِقَابِكُمْ لَا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ، حَتَّى تَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ، وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ" ^١.

وجه الدلالة: أن من لوازم عقوبة الله تعالى، التباع بالعينة؛ وهي من الحيل في البيوع، فدل على أنها حرام، حيث استوجب العقوبة.

هذا الدليل وغيره من أحاديث العينة، لا تخلو أسانيدها من مقال، فمما ينبغي معرفته أنه لا يثبت حديث واحد صحيح في منع العينة، فإذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم منع العينة، فيبقى الأمر على أصله؛ وهو الإباحة. قال ابن تيمية: "وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحلمه الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى، والشرط بين الناس ما عدوه شرطا، كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا" ^٢. لكن يتوقف الحكم على العينة بحسب صورتها إن كان فيها حيلة، وبحسب نية المتبادل. ويمكن إرجاع صور العينة إلى صورتين كالتالي:

الصورة الأولى: أن يشتري شخص من آخر سلعة بثمن محدد يؤديه إليه تقسيطاً، ويشترط البائع عليه بيعها له نقداً بمبلغ أقل مما باعه له، ففي هذه الصورة توافق واضح بين المتبادلين،

^١ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجراء، باب في النهي عن العينة، حديث رقم: 3462، 296/2. قال الألباني: صحيح. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 5007 ، 42/2. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. قلت: وهو كذلك لأن مداره على شهر بن حوشب. قال ابن حبان عنه: كان من يروي عن الثقات المعضلات، وعن الآثار المقلوبات. وقال الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوى في الحديث، وهو من لا يحتاج بحديثه، ولا ينتدرين به. وقال الدارقطني: يخرج حديثه. وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984 هـ.

^٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/447-448.

وذهل الصورة محرمة باتفاق العلماء، لما فيها من الاحتيال¹، وكونها وسيلة إلى الربا المحرمة،
والوسيلة إلى الحرام حرام².

الصورة الثانية: أن يبيع التاجر السلعة بالتقسيط، وبعد أن يقبض المشتري السلعة يعرضها للبيع
نقداً فيشتريها التاجر منه -كغيره- بأقل مما اشتراها المشتري وباعه التاجر، وهذه الصورة قد
خلت من التواطؤ، وهذه الصورة اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: الحرمة، وذهب إليه الحنفية³ والمالكية⁴ والحنابلة⁵، مستدلين بأثر عن أبي إسحاق
عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم
المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعثه جارية إلى عطائه بستمائة
نسبيّة، وإنه أراد بيعها، فاشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما
اشترى، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتتب⁶.

ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها قد حكمت ببطلان الجهاد لمجرد ذلك العقد، وهذا يدل
صراحة على أن هذا العقد حرام.

أقول: الحديث لا يصلح للاحتجاج، وإن ثبت فإنه اجتهاد من عائشة رضي الله عنها، ولا
يدل على أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

¹ الرشيدى، أحمد فهد، عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصادر الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2005م، ص42.

² انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 241/9.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 198/5.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، 142/2.

⁵ المرداوى، الإنصال، 335/4، ابن قدامة، المعمى، 6/260.

⁶ الدرقطنى، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدرقطنى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، 1966م، حديث رقم: 52/3، 211. البىهقى، أحمد بن الحسين بن على، سنن البىهقى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، حديث رقم: 10580، 5/330. قال الدرقطنى: أم محبة والعالية مجھولتان، لا يحتاج بهما.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعية¹ والظاهرية². مستدلين بقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا".³

وجه الدلالة: أن اللفظ عام يشمل كل بيع، إلا ما نص الدليل على إخراجه من هذا العموم، فيكون بيع العينة حلالاً، إذ لم يثبت دليل يحرم بيع العينة.

بيع العينة يتوقف حكمها على صورتها، لكن الأصل فيه الحل قول وجيه وسديد، ثم البيع يتبع النية كما قرر ابن تيمية.

الترجح: مما سبق يترجح القول الثاني القائل بجواز بيع العينة من حيث الأصل، ولا يصير حراماً إلا إذا كان هنالك تواطؤ، للتوصل إلى الكسب الحرام، وهي حيلة للتوصل إلى الربا. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: التورق.

التورق في اللغة: يرجع أصل الكلمة (التورق) إلى جذرها الأول (الورق)، ومعنى (الورق): المال من الإبل والغنم⁴. وبالتالي فـ(التورق) أو (المُسْتُورِق) يكون بمعنى طلب الورق أي ال德拉هم.

التورق في الاصطلاح: تجدر الإشارة هنا أن مصطلح (التورق) لم يذكره إلا فقهاء الحنابلة⁵، وقد ذكرها فقهاء الشافعية بسمى (الزرنقة)، ويعنون بذلك العينة؛ ذلك بأن يشتري أحدهم الشيء

¹ الشافعي، الأم، 93/3.

² ابن حزم، المحلي، 47/9.

³ سورة البقرة، الآية: 275.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ورق)، 374/10.

⁵ انظر: البهوتى، كشاف القناع، 3/213. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 4/49.

بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه¹. أما المذاهب الأخرى فتبحث مسألة التورق، في مسائل ومباحث العينة.

وقد عرّفه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكيه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"الورق².

لكن تعريف المجمع الفقهي غير شامل، حيث قصره على غير البائع، والحقيقة أن التورق قد يشمله ويشمل غيره.

النتيجة أن مقصود التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقود سواء أكان فضةً أم كان ذهباً أم كان عملةً ورقيةً، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسيع في مدلوله تبعاً للتوسيع في مفهوم النقد.

وأصل مسألة التورق قياسها على بيع العينة، فقد تبينت آراء الفقهاء القدامى بين الجواز والتحريم، فقد اختلف الفقهاء في مسألة التورق على ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز التورق وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة³.

الثاني: الكراهة نقل عنه القول بها الإمام مالك، وابن تيمية⁴ في قول له.

الثالث: التحريم ابن تيمية في قول له، وابن القيم، رحمهما الله تعالى⁵.

¹الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 736/2.

²مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 1419هـ.

³انظر: ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، 424/5، النووي، روضة الطالبين، 416/3، المرداوي، الإنصاف، 337/4، ابن مفلح، المبدع شرح المقع، 49/4.

⁴ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص 176.

⁵قلعة جي، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، 1999م، ص 85.

الترجيح:

1- أن التورق غير المنظم تؤيده آية البيوع، قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا

تَدَايَنْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكِتُبُوهُ"¹.

2- الأصل في المعاملات الإباحة.

3- المعاملات مبنية على مراعاة العدل والمصالح. والتورق منها.

4- التورق فيه تيسير على الناس.

لكن مع القول بجواز التورق، يشترط أن يكون فيه بعض الضوابط، التي تجعل التورق بعيداً عن كل شبهة، وعدها صحيحاً، وهذه الضوابط هي الآتي:

1- أن يتم شراء سلعة موجودة في حوزة البائع الأول وملكه.

2- ألا يكون في التورق أي صورة من صور الربا.

¹ سورة البقرة، الآية: 282.

المبحث الثالث

الضابط الثالث: عدم أكل أموال الناس بالباطل

المطلب الأول: أصل هذا الضابط. يظهر جلياً في قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ"^١. لما

كانت المبادلات بأنواعها إنما تدور بين الخلق غالباً معاوضة، والأصل في الإنسان غير المؤمن

الظلم والجهل، كما قررَه الله تعالى في قوله: "وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"

فقد كانت المبادلات مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم، كما قال ابن تيمية: "فإن

التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل".^٢

وإن جميع المبادلات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم^٤، ومن أعظم وسائل

الشريعة في تحقيق هذا المقصود إباحة البيع وتحريم الربا، كما في قوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا^٥". ثم نبه سبحانه عند ختم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من

إباحة البيع وتحريم الربا؛ وهو تحقيق العدل ونفي الظلم، وهذا ما أكدَه في قوله، "وَإِن تُبْتُمْ

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ^٦". فأثبتت سبحانه الحقوق أمراً

بأدائها، ونفي الظلم نهياً عن ارتكابها^٧، قال ابن تيمية: "الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات

التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمتها الله الذي حرم

الظلم على نفسه، وجعله محظياً على عباده".^٨

^١ سورة النساء، الآية: 29.

^٢ سورة الأحزاب، الآية: 72.

^٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 469/29.

^٤ انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/441، ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/486.

⁵ سورة البقرة، الآية: 275.

⁶ سورة اليقنة، الآية: 279.

⁷ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، نشر دار الريان للتراث، 1990م، 3/365.

⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/107.

المطلب الثاني: التطبيقات.

أولاً: الاحتكار.

الاحتكار في اللغة: الحَكْر بالتحريك: ما احتكر من الطعام ونحوه مما يؤكل؛ أي احتبس انتظاراً لغلاته كالحَكْر كصرد والحكمة.¹

الاحتكار في الاصطلاح: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه².

وأصل المسألة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ".³

وجه الدلالة: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار فالخاطئ هو العاصي الآثم.⁴

ثانياً: الإغراق.

الإغراق في الاصطلاح: "بيع السلعة بسعر أقل من السعر الذي تباع به في موطنها الأصلي، بهدف المنافسة والسيطرة على السوق وتحقيق سمعة، بعد ذلك تعيد السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، أو أعلى بعد أن تكون قد سيطرت على السوق، وهذا بدوره يقود إلى الاحتكار الكامل، حيث يسيطر على السوق منتج وموزع واحد، فيقلل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك والربح هو المحتكر".⁵

ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق وتلتهمهم خسائر فادحة، كما أن الذي يدفع الغالي والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار بعد انتهاء مدة الإغراق.

¹ الفيروزآبادي، تاج العروس، 2716/1.

² النووي، شرح مسلم، 43/11.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: 1227/3، 1605.

⁴ النووي، شرح صحيح مسلم، 43/11.

⁵ شحاته، د. حسين، 2002م، سياسة الإغراق في ميزان الشريعة الإسلامية، عدد 228، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص64.

ثالثاً: النجش.

النجش في اللغة: يَنْجُشُهُ نَجْشًا أَذَاعَهُ، والنَّجْشُ وَالنَّتَاجْشُ الزيادةُ في السلعة أو المهر ليُسمَع بذلك فِي زاد فيه¹.

النجش في الاصطلاح: هو أن يزيد ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة فيها؛ بل ليخدع غيره، ويغدر، ليزيد ويشتريها². وهو ما يقوم به بعض الناس في أسواق المزاد العلني، بحيث يرفع سعر المزاد، لا ليشتري، بل ليوهم بأهمية السلعة وقيمتها، بهدف إيقاع المشترين، وهذه السلعة في الحقيقة لا تساوي السعر المعروض.

رابعاً: الغشّ: وقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"³. وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما مرّ على صُبَرَة طعام، فأدخل يده فيها، فالت أصابعه بلالاً. فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟". قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟"، "من غشّ فليس مني"⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 351/6.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 233/5، ابن رشد، بداية المجتهد، 167/2، ابن قدامة، المعني، 92/4.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم: 101، 99/1.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم: 102، 99/1.

الفصل الرابع

ضوابط محل التبادل

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الضابط الأول: ألا يكون محرماً. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود من هذا الضابط.

المطلب الثاني: تطبيقات.

المبحث الثاني: الضابط الثاني: أن يكون معلوماً. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهة في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط الجهة.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث الثالث: الضابط الثالث أن يكون مملاً. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الملك في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث الرابع: الضابط الرابع: ألا يكون معذوماً. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدم في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: ضوابط تبادل المبالغ المعدومة.

المطلب الرابع: التطبيقات.

المبحث الخامس: الضابط الخامس: أن يكون مقدور التسليم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسليم في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث السادس: الضابط السادس أن يكون مالاً متقوماً. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المتنقام في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط التقوم.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث السابع: الضابط السابع: أن يكون منتفعاً به شرعاً. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانتفاع في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث الثامن: الضابط الثامن: أن يكون ظاهراً. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهارة في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذا الضابط.

المطلب الثالث: التطبيقات.

الفصل الرابع

ضوابط محل التبادل

المبحث الأول

الضابط الأول: ألا يكون محرماً

المطلب الأول: المقصود من هذا الضابط:

الأصل في المبادرات هو الحل والإباحة، فإن الأصل في الأعian والأشياء الإباحة، وكل ما فيه منفعة؛ الأصل فيه الحل، ما لم يرد نص يحرم الانتفاع بهذا الشيء، وكل ما فيه ضرر؛ الأصل فيه الحرج، بناءً على ذلك فيصدق أن نقول ما لم يرد دليل يحظر أو يبين مضار الشيء فإنه يكون على ما خلق له، ولا يحرم إلا بنص صحيح صريح واضح الدلاله. وأصل المسألة قوله تعالى: **”قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ“¹.**

وجه الدلاله: أن الله سبحانه وتعالى جعل الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى من الإباحة، فما لم يرد تحريم ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل².

ومما يجدر ذكره أن أصل التحريم يتبع الخبث والضرر، إذ أن مبدأ الحال والحرام في الإسلام محكم بالمصلحة التي تعيّناها الشارع من تشريع الأحكام، فالحل يتبع الطيب، والحرمة تتبع الخبث والضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر فهو حلال³.

¹ سورة الأنعام، الآية: 145.

² انظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 537/21.

³ انظر: العز، عبد السلام، قواعد الأحكام، 14/1، 15-16.

قال تعالى: "وَتُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثِ".¹

ما سبق يتبين أن دائرة المحرمات في التشريع تجلی فيها حکمة الله سبحانه وتعالى
بمنعها والتضييق عليها، وأن ما سواها تظهر فيه السعة في دائرة الحل والجواز.

المطلب الثاني: تطبيقات على المحرمات:

أولاً: الميّة.

ما لا خلاف فيه أن لحم الميّة يحرّم أكله، وبيعه كأكل لآدميين، ثبت ذلك بقوله تعالى:
"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ آسَبُعُ".²

وما سوى لحم الميّة؛ جلدها وعظمها وشعرها فيحل الانتقاع بها. قال تعالى: "وَجَعَلَ
لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيوْتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ
أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَئْثَاثًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ".³

وجه الدلالة: ليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة، فما لم
يدرك بتحريم ولا تحليل فهو مباح، لذلك يقتضي إباحة الصوف والوبر والشعر من الميّة والحي،
فيعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميّة.⁴

¹ سورة الأعراف، الآية: 157.

² سورة المائدّة، الآية: 3.

³ سورة النحل، الآية: 80.

⁴ الجصاص، أحمد بن علي الرازى، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت،

.1405هـ، 150/1.

وقد استثنى الفقهاء إن صحّ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم ميتان ودمان . فأما الميتان فالحوت والجراد".¹

أما مسألة شحوم الميّة فأصلها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنها يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا منه".²

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على أن الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام قد حرّما بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، والعلة في منع بيع الخمر والميّة والخنزير عند الحنفية هي عدم جواز الانتفاع الشرعي بها³. والنجاسة عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة⁴.

أقول: إن تعلييل الجمهور منع بيع الخمر والميّة والخنزير بالنجاسة، قول لا يسلم⁵، بل هناك علل وجيئه قال بها ابن القيم، فالخمر تفسد العقول، والميّة والخنزير مطاعم تفسد الطابع، وتغذى غذاءً خبيئاً، والأصنام تفسد الأديان⁶.

أما بالنسبة لبيع شحوم الميّة، فدل منطق الحديث على أن بيعها حرام، وإن كان يُنقع بها حسب سؤال السائل، لكن الفقهاء اختلفوا في تأويل الحرمة، فقد فسر الشافعية الحرمة بحرمة

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث رقم: 3314، 1102/2، قال الألباني: صحيح. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 5723 ، 97/2. قال شعيب الأنطوفط: حسن وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميّة والأصنام، حديث رقم: 2121، 779/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، حديث رقم: 1581، 1207/3.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 553/6.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، 94/2، القرافي، الفروق، 385/3، الماوردي، الحاوي الكبير، 469/6-470، النووي، شرح صحيح مسلم، 7/11، ابن قدامة، المغنى، 320/6.

⁵ سيأتي بيان ذلك عند الكلام على ضوابط الطهارة.

⁶ ابن القيم، زاد المعاد، 661/5.

بيع شحوم الميّة، وفسّرها غيره من العلماء بحرمة الانتفاع بها، فلا ينفع من الميّة إلا ما خُصّ^١ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ. لكن سياق الحديث مشعر بقوّة ما أُولئك الأكثّر أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع^١.

أقول: إذا أجيّز الانتفاع بشحوم الميّة، فمن باب أولى جاز بيعها، فإنما أن تقولوا بحرمة بيعها وحرمة الانتفاع بها كما ذهب إليه ابن حزم^٢، أو أن تقولوا بجواز الانتفاع بشحوم الميّة وأيضاً جواز بيعها، وهذا الذي أميل إليه. وإنما حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سداً للذرية التي توصل إلى أكلها. كما تذرّع بنو إسرائيل للتوصّل لمقاصدهم الدنيئة الخبيثة، وأكل شحمة الميّة حرام، أما الانتفاع بها وبيعها فقد يكون وسيلة لذلك الحرام، فسدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمًا أن الذرائع محلّها القلب، فكل من باع حلالاً ليتوصل به مشتريه إلى الحرام، فالمشتري آثم، والبائع آثم إن علم بنيّة المشتري.

وعن ابن عباس رضي الله عنّهما أنّ رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل علمت أن الله قد حرّمها؟". قال: لا فسار إنساناً. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بم ساررت؟". فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها". قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها^٣.

وجه الدلالة: قال النووي: "تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه"^٤. وقال الشوكاني^٥: "في الحديث دليل على إبطال الوسائل إلى المحرّم، وأن كل ما حرّم الله على العباد فيباعه حرام لتحريم ثمنه"^٦.

^١ ابن حجر، فتح الباري، 4/425.

^٢ ابن حزم، المحيى، 1/124. حيث قال في اليمنية: "لا مباح أكله وبيعه".

^٣ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: 1579، 3/1206.

^٤ النووي، شرح صحيح مسلم، 5/291.

^٥ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من فقهاء اليمن، كان يرى تحريم التقليد، الزركلي، الأعلام، 6/298.

^٦ الشوكاني، نيل الأوطار، 5/143.

ما سبق يتبين أن النهي ممكن أن يكون عن الانتفاع وعن البيع، ولا يتصور أن يكون النهي مقصوراً على البيع دون الانتفاع. ويمكن أن يقال إن النهي إنما جاء في معرض الحديث عنبني إسرائيل وحيلهم الخبيثة، وجاء سداً للذرية.

لذا بناءً على ما سبق فالراجح جواز الانتفاع بشحمة الميّة مع حرمة أكلها، وجواز بيعها. والله أعلم.

ثانياً: الدم.

اتفق الفقهاء¹ على حرمة بيع ومبادلة الدماء وعلوا الحرمة بالنجاست، مستدلين بقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ". وقوله تعالى: "أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"². وبما ثبت من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم³. واستثنوا إن صحّ مما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "أحلّت لكم ميتان ودمان: وأما الدمان فالكبд والطحال"⁴.

ثالثاً: لحم الخنزير

اتفق الفقهاء على حرمة أكل وبيع لحم الخنزير⁵؛ لقوله تعالى: "أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ"⁶. ولحم الخنزير يشمل شحمه، قال ابن كثير في تفسيره للآلية: "واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم"⁷.

¹ انظر: السرخسي، المبسوط، 49/1، ابن رشد، بداية المجتهد، 125، الشافعي، الأم، 382/2، ابن قدامة، المغني، 763/1.

² سورة المائدة، الآية: 5.

³ سورة الأنعام، الآية: 145.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حدث رقم: 2123، 780/2.

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حدث رقم: 3314، 1102/2، قال الألباني: صحيح. ابن حنبل، مسنـد الإمامـ أحمدـ، مـسنـدـ الـمـكـثـرـيـنـ منـ الصـحـابـةـ، مـسنـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، حـدـثـ رـقـمـ: 5723، 97/2. قال شعيب الألووطـ: حـسـنـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ؛ لـصـعـفـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيدـ.

⁶ ابن حزم، المحيى، 124/1.

⁷ سورة الأنعام، الآية: 145.

⁸ ابن كثـيرـ، إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، 1969ـمـ، 11/2.

رابعاً: الخمر والمسكرات والمخدرات

اتفق العلماء على حرمة شرب وبيع الخمر وما يلحق بها من المسكرات، لقوله تعالى:

"يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الْشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" ^١. قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا بَيْعَ الْخَمْرِ" ^٢.

ونهيءه صلى الله عليه وسلم عن المسكرات، حيث ورد عن أم سلمة أنها قالت: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَسْكُرٍ وَمَفْتَرٍ" ^٣.

ومن صور الانتفاع بالخمر التداوي بها، فإن هذا الانتفاع غير معتر، إذ الخمر حرام وليس بدواء، وأصل هذه المسألة حديث أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَارِوْوا، وَلَا تَدَارِوْوا بِحَرَامٍ" ^٤.

والدليل على حرمة التداوي بالخمر ما ورد عن سعيد بن طارق سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله إنها دواء. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، ولكنها داء" ^٥.

فلا يجوز التداوي بالخمر إلا للضرورة. والله أعلم.

^١ المائدة، الآية ٩٠.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المينة والأصنام، حديث رقم: 2121، 779/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام، حديث رقم: 1581، 3، 1207/3.

^٣ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم: 3686، 354/2، قال الألباني: ضعيف. ابن حنبل، مسنده الإمام أحمد، باقي مسنده الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 26676، 6/309. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومفتر". وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

^٤ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، بباب الأدوية المكرورة، حديث رقم: 3874، 400/2، قال الألباني: ضعيف.

^٥ المصدر السابق، حديث رقم: 3873، قال الألباني: صحيح.

خامسًا: بيع الصور.

ينبغي أن نعلم أن الصور منها المُجَسَّمة، والمُجَسَّمة منها ما هو ذات روح، ومنها ما ليس ذات روح، ومنها الصور غير المُجَسَّمة، ذات أرواح، وغير ذات أرواح.

فقد اتفق الفقهاء على حرمَة بيع الصور المُجَسَّمة ذات الأرواح، وأصل هذه المسألة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "إِن أَشَدَ النَّاسُ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ".¹

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على حرمَة التصوير بتجسيد ما له روح. وهذا التحرير إنما كان لعلة أنها كان المقصود منها العبادة، فحرمت سدًّا لذرية التعبد بها، ويمكن أن يقال إن المقصود منها مضاهاة خلق الله تعالى مع اعتقاد ذلك.

لكن هناك حديث صحيح يجوز استعمال تصاوير ذات الأرواح إذا كانت العابًا للأطفال. وذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خبير، وفي سهوتها² كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيهة بالرف والطاق - ست، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب. فقال: "ما هذا يا عائشة؟". قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رفاع فقال: "ما هذا الذي أرى في وسطهن؟". قالت: فرسن. قال: "وما هذا الذي عليه؟". قالت: جناحان. قال: "فرس له جناحان؟". قالت: أما سمعت أن سليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه.³.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، حديث رقم: 5606، 5/2220. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتهما فيه صورة ولا كلب، حديث رقم: 2109، 3/1670.

² بفتح السين المهملة أي صفتها قدام البيت، وقيل بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمدخع، وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء، آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعوب شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، 1415هـ، بيروت، 13/90.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، حديث رقم: 4932، 2/700. قال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: في الحديث جواز اتخاذ الْدُّمُى وَاللُّعْبِ من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وقد نقل ابن حجر رحمه الله تعالى أن هذا الحديث منسوخ، لكنه لم يقدم لنا دليلاً على قوله، فيبقى على الأصل، وهو جواز استعمال الصور المجمسة كُلُّمِي¹.

إن الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز استعمال الصور المجمسة قد استثنوا ألعاب الأطفال المجمسة ذات الروح، من النهي العام، لكونها مبتلة، وليس فيها مظنة تعظيم وعبادة. ولو قالوا إن الأصل عدم حرمة التصاوير ذات الأرواح مطلقاً، إلا إذا أريد بها التعظيم أو العبادة، لكن ذلك أضيق وأوسع، لكنهم معذرون باجتهادهم هذا، فقد كانت التماثيل والتصاوير آنذاك مظنة ما خشوا منه. أما في زماننا هذا فلا بد من إعادة الاجتهاد في هذه المسألة، فالحرمة معلولة بالعبادة والتعظيم، ولعب الأطفال اليوم تصنع بإتقان ودقة، لكن إن أراد صانعها مضاهاة خلق الله تعالى، فسيشمله عذاب الله تعالى، والباعث متعلق بالمكلف، لا في الأشياء، إذ الأصل فيها الحل. فالتصاوير يرجح أنها جائز صنعها وبيعها. والله أعلم.

أما التصاوير غير المجمسة فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: حشوت النبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه. فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: "ما بال هذه الوسادة؟". قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: "أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتك في صورة، وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيمة، يقول أحيوا ما خلقتم"².

وجه الدلالة: تدل هذه الرواية أن عائشة رضي الله عنها استغربت حال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رأت الكراهة في وجهه كما ورد في بعض الروايات.

¹ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 527/10.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء فوافقت إدحاماً الآخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: 3052، 1178/3. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتك في صورة ولا كلب، حديث رقم: 2106، 3/1665.

لا فرق بين الصور التي تكون على الثياب، أو على الجدران، أو على البسط والفرش، أو على الأواني والعملات. فالاصل فيها واحد هو الجواز. يقول ابن حجر: "جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال؛ كالمخاد والوسائد. قال النووي: "وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين".¹

"إن الصورة التي تتمتع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها، مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها، فلا امتناع".²

يبعد أن التعليل بالابتذال والامتحان كان لدى بعض علمائنا كابن حجر في شرحه لحديث عائشة، فقد علل عدم دخول الملائكة كون الصور مرتفعة غير ممتهنة، وحديث عائشة يصرح بوضوح أن الصور كانت ممتهنة، فالتعليل صحيح، لكن ليس في محله، فالحديث يحمل على الكراهة.³

سادساً: بيع آلات اللهو.

من آلات اللهو المعازف والموسيقى والنرد والشطرنج وما استحدث من آلات. ومدار المسألة متوقف على حل الانتفاع بها، فمن يرى حل هذه الآلات، وجواز الانتفاع بها، أجاز بيعها⁴، ومن رأى حرمتها، وعدم جواز الانتفاع بها، حرم بيعها⁵، باستثناء بعض الأدوات في مناسبات خاصة.

مما سبق يتبيّن أن مدار الخلاف يرجع إلى مشروعية هذه الآلات⁶، وبما أنه لم يرد نص صحيح صريح في حرمة المعازف، فتبقى على أصلها، فيجوز بيعها. والله تعالى أعلم.

¹ ابن حجر، فتح الباري، 388/10.

² المصدر السابق، 392/10.

³ المصدر السابق، 392/10.

⁴ ابن حزم، المحلى، 701/9.

⁵ وهو مذهب الجمهور. انظر: بدائع الصنائع، 6/3009، موهب الجليل، 256/2، مغني المحتاج، 12/2.

⁶ وهذا ليس محل بحثها، لكن أرى والله أعلم، أن الراجح جواز الانتفاع بها فيما يرضي الله تعالى، راجع رسالة القرضاوي، يوسف، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة، ط١، دار وهبة، القاهرة، 2001م.

أما بيع النرد، فإنه متوقف على حكم اللعب به.

فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه"¹.

وجه الدلالة: قال النووي في شرحه: "ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لحرميته بحرميته أكلهما. والله أعلم".²

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله".³

وجه الدلالة: أن اللعب بالنرد فيه معصية، والمعصية فيها إثم، وكل ما فيه إثم فهو حرام، والحديث فيه تصریح بما یفید التحریم.⁴

لكن النهي عن اللعب بالنرد ليس لذاته، بل ما يتبعه من منازعات وخصومات، أو ما یسبقه من قمار ومبادر. فالامر يتعلق بالنية.

بناءً على ما سبق فقد تبيّن أن النرد يجوز اللعب به، ويحرم ما یكتنفه من آثار، فيجوز بيعه. وقد ذهب الإمام أبو حنيفة⁵ إلى جواز بيعها لإمكان الانتفاع بها.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، حديث رقم: 2260، 1770/4.

² النووي، شرح صحيح مسلم، 16/15.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، حديث رقم: 4938، 702/2. قال الألباني: حسن. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، حديث رقم: 3762، 1237/2. قال الألباني: حسن. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، حديث رقم: 19569، 397/4. قال الأرنؤوط: حديث حسن، وإسناده منقطع. قلت: والراجح أنه منقطع، فيضعف بذلك.

⁴ انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، 175/8.

⁵ انظر: بداع الصناع، 3010/6.

أما الشطرنج فإنه لا يوجد نص صحيح يحرم اللعب بالشطرنج¹، فيبقى على أصل الإباحة، ولا خلاف بين العلماء في حرمة اللعب بالشطرنج، فيما إذا اكتفى اللعب قمار. لكن المالكية² والحنابلة³ فقد ذهبا حرمة بيع الشطرنج، لما صحّ عندهم من آثار لبعض الصحابة. وأما الشافعية⁴ فقد ذهبا إلى الكراهة التزيهية. وذهب الظاهري⁵ إلى جواز بيعه لجواز اللعب به، حيث لم يقم دليل صحيح على حرمتها.

إن آلات اللهو بمجملها في أصلها مباحة، فيجوز الانتفاع بها، وبيعها، وما يتعلق بها من قمار وميسر، فإن الإنم يلحق الفاعل المكلف، وهذا لا يعني حرمة الآلات.

سابعاً: أعضاء الآدمي

نظرًا لتقدم الإنسان في مجال الطب، وما توصل إليه من إمكانية الاستفادة من أعضاء الآدمي في العمليات الجراحية، فقد اتفق العلماء على جواز نقلها والتبرع بها، لكن هل يجوز بيعها؟

لقد أجمع الفقهاء على حرمة بيع الحر⁶ مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

وجه الدلالة: أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرّما بيع الآدمي الحر، وحرمة بيع الحر تستلزم بيع أجزائه، حيث جزء الآدمي كله في الكرامة والحرمة، فلا يجوز بيع عضو من أعضائه.⁸

¹ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 175/8.

² انظر: الصاوي، الشرح الصغير، 4/3.

³ البهوي، كشاف القناع، 153/3.

⁴ الشرباني، مقyi المحتاج، 12/2.

⁵ ابن حزم، المحتوى، 701/9.

⁶ انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 31/3.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، حديث رقم: 2114، 776/2.

⁸ انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، 140/5. ابن قدامة، المغنى، 283/4.

ثامناً: أوانِي الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال أوانِي الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ، وأصل المسألة قول النبي صلي

الله عليه وسلم: "الذِّي يَشْرِبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْلَةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ".¹

فالجمهور² والظاهريه³ ذهبوا إلى حرمة استعمال أوانِي الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ في الأكل أو الشرب، وذهب الشافعي في مذهبه القديم إلى أنها مكرورة كراهة تنزيهية؛ لأنَّه إنما نهي عنه للسُّرُفِ والخِيَلَاءِ والتَّشَبُّهُ بِالْأَعْاجِمِ وهذا لا يوجِبُ التحرير⁴. وذهب الشوكاني إلى أن التحرير خاص بالأكل والشرب فقط.⁵.

إن القول بأنَّ النهي للكراهة هو الأرجح، لكن إن أردت باستعمالها التكبير والخيلاء وكسر قلوب القراء - وهذا ما يحدث غالباً - فلا شَكَّ في تحريمها. فالعلة هي التكبير والخيلاء، ويصدق عليها أي شيء يصلح أن يُتكبَّر به، كالجواهر النفيسة، وصدق نبينا عليه الصلاة والسلام حينما قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُتَّقَلٌ ذَرْةً مِّنْ كَبِيرٍ".⁶

تاسعاً: البيع وقت النداء ليوم الجمعة

إذ أنه لا يجوز البيع في هذا الوقت، وجاء عدم جوازه في قوله تعالى: "يَنَّأِيُّهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَآسَعُوهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُمْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ".⁷

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم: 5311، 2133/5. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أوانِي الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ في الشرب وغيره على الرجال والنساء، حديث رقم: 2065، 1634/3.

² ابن قدامة، المغني، 75/1.

³ ابن حزم، المحيى، 293/1.

⁴ النووي، شرح صحيح مسلم، 6/653.

⁵ الشوكاني، نيل الأوطار، 1/67.

⁶ مسلم صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبير وبيانه، حديث رقم: 91، 1/93.

⁷ الجمعة، الآية: 9.

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرمه في وقتها على من كان مخاطبًا بفرضها والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما".¹

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهم الجمهور، حيث ذهبوا إلى أن العقد جائز وصحيح، لكنه فعل حرام.² وذهب الحنفية إلى أن الأمر بترك البيع يكون نهيًا عن مباشرته، وأنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة.³

الثاني: وهم مذهب الحنابلة، وقد ذهبوا إلى أن العقد لا يصح، وهو حرام.⁴ حيث قالوا إن الآية فيها أمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشغله عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.⁵

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/86.

² ابن عاديين، رد المحتار، 12/7، الكاساني، بدائع الصنائع، 5/299.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 1/604.

⁴ البهوي، كشاف القناع، 3/206.

⁵ ابن قدامة، المغني، 2/143.

المبحث الثاني

الضابط الثاني: أن يكون معلوماً

من الضوابط المهمة في عمليات التبادل، أن تكون المبادرات معلومة لا يكتفها أي نوع من الجهلة، ويتبين هذا الضابط بعد معرفة معناه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الجهلة في اللغة وفي الاصطلاح.

الجهلة في اللغة: الجهلة من "جهلٌ، وجَهْلٌ يجهلُ جهلاً وجهلةً، وتدور حول عدة معانٍ منها: خلاف العلم، وعدم العلم والمعرفة، والجهل ضد الخبرة، وجَهْل الشيء لم يعرفه، والجهول غير المعلوم، وهو اسم المفعول¹.

الجهلة في الاصطلاح: يستخدم الجهل في حالة ما إذا وصف به إنسان، والجهلة في حالة ما إذا وصف بها المبيع، وإن كان الإنسان متصفاً بالجهلة². والجهول: "هو ما عُلم حصوله، وجهلت صفتة"³.

مما سبق يتبيّن أن المعنى في الاصطلاح يشترك مع المعنى في اللغة، فالجامع بينهما هو عدم المعرفة والعلم والخبرة بالشيء.

وأصل هذا الضابط حديث أبي سعيد الخدري قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبسرين، نهى عن الملامة والمناذنة في البيع. والملامة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمناذنة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما بغير نظرٍ ولا تراضٍ".⁴

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص228، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص209، ابن منظور، لسان العرب، 402/2.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، الكويت، 1416هـ، 167/6.

³ القرافي، الفروق، 432/3.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامة والمناذنة، حديث رقم: 1512، 1152/3.

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة، والنهي يفيد التحرير، وعلة النهي هي جهالة المبيع جهالة فاحشة تقضي إلى المنازعات.

المطلب الثاني: ضوابط الجهالة.

1- ألا تكون الجهالة فاحشة: وهي التي تكون كثيرة تقضي إلى المنازعة، وتنمنع صحة العقد¹. وعرف هو المحدد لهذا الفحش والتفاوت الكبير في المالية، واعتباره سبباً في الجهالة الفاحشة، التي تقضي إلى المنازعة، بحيث تمنع صحة العقد.

2- ألا تكون جهالة متوسطة إلى الفحش أقرب: وهي ما كانت الجهالة دون الفاحشة وفوق البسيطة، وتلحق بأيهما أقرب².

المطلب الثالث : التطبيقات.

أولاً: بيع الحصاة: وهو أن يلتقي حصاة، وثمة أثواب، فأي ثوب وقع عليه كان هذا البيع، وقيل: هو أن يباعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة³.

وهذا النوع من البيع منهي عنه لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة"⁴.

العلة في هذا النهي من البيع هو الجهالة، وذلك لأن المشتري يجهل ما سيقع عليه البيع⁵.

¹ القرافي، الفروق، 333/3، الموسوعة الفقهية الكويتية، 16/169.

² القرافي، الفروق، 334/3، الموسوعة الكويتية، 16/169.

³ الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1996م، 30/3. قال النووي: "أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن يقول بعنتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها، أو بعنتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول بعنتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بهذا". انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ، 156/10.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الحصاة، 3/1153.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/892.

ثانياً: بيع الملامة: وهو لزوم البيع بمجرد لمس المباع، وقد اتفق الفقهاء على تحريمـه وبطلانـه؛ وذلك لنـهـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـهـ. والـعـلـةـ فـيـ هـذـاـ النـهـيـ هـيـ الـجـهـلـ فـيـ المـبـاعـ وـصـفـتـهـ، حـيـثـ يـجـهـلـ الـمـشـتـرـيـ ماـ سـتـقـعـ عـلـيـهـ يـدـهـ.¹

ثالثاً: بيع المنايدة²: وأن يتـابـذـ القـوـمـ السـلـعـ وـلـاـ يـنـظـرـونـ إـلـيـهاـ وـلـاـ يـخـبـرـونـ عـنـهاـ، وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـبـيـعـ قـدـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ، وـذـلـكـ لـنـهـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ هـذـاـ الـبـيـعـ، وـذـلـكـ لـجـهـالـةـ الـمـبـاعـ.

رابعاً: بيع الحمل في بطن أمه: وذلك لاستعماله الجهالة التي تؤثر في البيع، وقد ورد "أن النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ شـرـاءـ مـاـ فـيـ بـطـوـنـ الـأـنـعـامـ حـتـىـ تـضـعـ"⁴. والـسـبـبـ فـيـ النـهـيـ عـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـبـيـعـ، هـوـ الـجـهـلـ فـيـ صـفـةـ الـحـمـلـ، أـوـ الـجـهـلـ فـيـ تـحـقـقـ حـيـاتـهـ.

خامساً: بيع المضامين والملاقيح: والمضامين هو ما في أصلاب الفحول، أما الملاقيح فهيـ ماـ فـيـ أـرـحـامـ الـإـنـاثـ، وقد ورد النـهـيـ عـنـ هـذـاـ الـبـيـعـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ قـالـ: "نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الـمـضـامـينـ وـالـمـلاـقـيـحـ".⁵

والـعـلـةـ فـيـ هـذـاـ النـهـيـ هـوـ الـجـهـلـ فـيـ صـفـةـ مـاـ فـيـ أـصـلـابـ الـفـحـولـ، وـأـرـحـامـ الـإـنـاثـ.

¹ الشربيني، مغني المحتاج، 30/2.

² أن يتـساـلـمـ الرـجـلـانـ فـيـ سـلـعـةـ، فـإـذـاـ نـبـذـهـاـ الـبـائـعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـيـ وـجـبـ الـبـيـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـزـمـ الـمـشـتـرـيـ الـبـيـعـ، فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـلـ. مـعـجمـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـاقـتـصـادـيـةـ فـيـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ، صـ327.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/894.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النـهـيـ عـنـ شـرـاءـ مـاـ فـيـ بـطـوـنـ الـأـنـعـامـ وـضـرـوـعـهـاـ وـضـرـبـةـ الـغـائـصـ، حـدـيـثـ رقمـ: 2196، 740/2. قال الألباني: ضعيف. أحمد، مسنـدـ الإمامـ أـحـمـدـ، مـسـنـدـ الـمـكـثـرـيـنـ مـنـ الصـاحـبةـ، مـسـنـدـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، حـدـيـثـ رقمـ: 11395، 42/3. قال الأرنـوـوطـ: إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ جـداـ. قال الـبـيـهـقـيـ: هـذـهـ الـمـنـاهـيـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـإـسـنـادـ غـيـرـ قـويـ فـهـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ بـيـعـ الـغـرـرـ الـذـيـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـابـتـ.

⁵ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م، حـدـيـثـ رقمـ: 11581، 230/11.

سادساً: بيع الأعian الغائبة: يجوز بيع الأعian الغائبة سواء الموجودة تحت الأرض، كالجزر، والبطاطا، والبصل، أو الموجودة في قشرها، كاللوز، والجوز، فهو وإن كان غرراً فهو يسير يغتفر في جانب المصلحة العامة¹.

ومن بيوع الأعian الغائبة في الوقت المعاصر الصناديق المغلقة المستوردة، فجواز بيعها متوقف على مدى جهالة محتواها، فإن كانت الجهالة فاحشة فيحرم، وإن كانت يسيرة فيجوز.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/488.

المبحث الثالث

الضابط الثالث أن يكون مملوكاً

يقصد من هذا الضابط أن يكون المعقود عليه (الذي تقع عليه عمليات المبادلة) في ملك المتبادل، ويتبين المعنى أكثر عند التعرف على معنى الملك في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الملك في اللغة وفي الاصطلاح.

الملك في اللغة: تعود جذور الملك إلى الأصل (ملك)، وملك: أي شيء يملكه، والملك والملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، والملك: ما ملكت اليد من مال¹.

الملك في الاصطلاح: وردت تعاريفات كثيرة للملك والملكية، لكنني سأختار تعاريفين تعربياً قديماً وأخر معاصرًا.

"الملك هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك"². و"الملك هو حيازة الشيء حيازة تمكن من الاستبداد به والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك"³. من خلال التعريفين يظهر أن الملك حق فرر الشرع، وكذلك يظهر أن من قرر له الشرع ملك الشيء فإن ذلك الشيء يكون مختصاً بالتصرف به، لكن في حدود الشرع. وجدير أن نبين أن الملك ليس هو الحيازة، بل هو أحد آثارها، فالملك قد يكون بالحيازة كالمباحثات، أو قد لا يكون بالحيازة كإرث. ومن أبلغ التعريفات للملكية: "اختصاص حاجز شرعاً يسوغ لصاحب التصرف إلا لمانع"⁴.

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ، 182/13، 186-186، القيوسي، المصباح المنير، 2/796-797.

² القرافي، الفروق، 364/3

³ الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ط١، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996م، 42/3

⁴ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط٦، دار الفكر، 1986م، 1/241

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط: وأصل هذا الضابط حديث: "لا تبع ما ليس عندك"، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أثباته له من السوق؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك".¹

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا تبع ما ليس عندك".²

وجه الدلالة: في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل ما ليس عنده، والمقصود من "ما ليس عندك"، ببيانه ابن القيم قوله: "إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجراء، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3503، 2/305. قال الألباني: صحيح. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب كراهة بيع ما ليس عنده، حديث رقم: 1232، 3/534. قال الألبانى: صحيح. النسائى، سنن النسائى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم: 4613، 7/289، قال الألبانى: صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عنده وعن ربح مالم يضمن، حديث رقم: 2187، 2/737، قال الألبانى: صحيح. أحمد، مسنن الإمام أحمد، مسنن المكين، مسنن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 15346، 3/402، قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لأنقطعاه يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام. قال الألبانى: "وبإسناده صحيح، وصححه ابن حزم". انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، 5/132. قلت: وطرق الحديث ضعيفة؛ لأن الثقات رواوه عن يوسف بن ماهك بإسقاط عبد الله بن عصمة؛ وهو مجهمول الحال، تهذيب التهذب (322/5) عن حكيم بن حزام، ويوسف بن ماهك لم يسمع عن حكيم بن حزام.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجراء، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3504، 2/305، قال الألبانى: حسن صحيح. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، حديث رقم: 1234، 3/535. قال الألبانى: حسن صحيح، النسائى، سنن النسائى، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم: 4611، 7/288، قال الألبانى: حسن صحيح، أحمد، مسنن الإمام أحمد، مسنن المكثرين من الصحابة، مسنن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما، حديث رقم: 6671، 1/178، قال شعيب الأرنؤوط: حسن. قلت: ومدار الحديث على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة فيها مقال مشهور بين المحدثين، إلا أنى وجدت ابن عدي يقول: "سمعت أبا يعلى يقول قال أبو عبد الرحمن الأذرمي يقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها". ابن عدي، عبدالله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجانى، الكامل فى ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوى، ط3، دار الفكر، بيروت، 1988م، 5/115. قال الألبانى: صحيح، انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

الحال مطلاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه، ويقدر على تسليمه¹.

وببيان القول الذي رجحه ابن القيم: وهو أن يطلب الزبون من التاجر سلعة موصوفة في الذمة، كأن يقول له أريد سيارة نوع كذا موديل كذا لون كذا مع ذكر الموصفات المحددة، علماً بأن هذه السيارة ليست عند التاجر، ففيبيعها، مع عدم قدرة التاجر على تملكها بشرائها، أو عدم القدرة على تسليمها في الوقت المحدد.

فيصير معنى الحديث: (لا تبع ما ليس مملوكاً أو قابلاً للتملك في ذمتك) وهذا هو المقصود من الحديث، ومما يؤيد ذلك:

إن الشرع أجاز بيع السلم والاستصناع، أي أجاز ما هو موصوف في الذمة، مع كونه ليس مملوكاً للتاجر، ولم يرد النهي عن السلم الحال ولا المؤجل مطلاً. فالحديث ينبغي أن يُفهم ضمن العلة التي تكمن وراء هذا النهي، وهي الغرر الذي نتیجهه الظلم المحرم، فيبيع التاجر ما ليس عنده، فيه مخاطرات الغرر؛ غرر عدم القدرة على التسليم، فاحتمال وجود هذه السلعة التي باعها واحتمال عدم وجودها، وغرر أن تكون السلعة غير مقدور على تسليمها. لذلك ينبغي تقييد الحديث "لا تبع ما ليس عندك" مما لا تقدر على تسليمها. لأن يكون غالب الظن غير موجود في الأسواق، أو يكون غالباً الظن غير مقدور على التسليم في الوقت المحدد².

ما يستنتج مما سبق ما يأتي:

1- بيع السلم والاستصناع ليس استثناء من بيع المعدوم، ولا يدخلان في النهي الذي ورد في الحديث؛ لأن النهي محمول على أن يبيع التاجر ما لا يقدر على تسليمه فيكون بيعه غرراً، فهما من المقدور على تسليمها في الوقت المحدد.

¹ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، 1986م، ص5/718-720.

² انظر: النفروائي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القمياني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 2/116.

ومما يلاحظ أن الحنفية قالوا إن القياس يأبى الاستصناع؛ لأنه بيع معروم كالسلم، وبيع المعروم باطل، إلا أنه جُوَر استحساناً عندهم¹.

يقول ابن القيم: "وقد ظن طائفه أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده وليس هو كما ظنوه فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدر على تسليمه عند محله ولا غرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه يجب عليه أداؤه عند محله فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمباع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون"².

2- أن بيع الطعام الموصوف في الذمة المقدر على تسليمه، يصح بيعه كما سائر المبادلات.

3- أن بيع ما لا يملكه التاجر مما هو موصوف في الذمة ولا يقدر على تسليمه باطل، كونه بيع غرر، ولا يترب عليه آثار العقد.

4- أن بيع غير المملوك المقدر على تسليمه، لا بعد غراراً، وإن كان فيه غرر يسير فيجوز بيعه.

5- أن بيع ملك الغير، يدخل في النهي الوارد في الحديث، وهذا يسمى الفضولي، وقد سبق أن بيننا الحكم في تصرفاته

¹ انظر: السرخسي، المبسوط، 321/6.

² ابن القيم، زاد المعاد، 718/5.

المطلب الثالث: تطبيقات

أولاً: بيع الطعام قبل قبضه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض".¹

وجه الدلالة: أن ابن عباس يحصر النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ببيع الطعام حتى يقبضه، أما سائر البيوع يجوز بيعها وإن لم يقبضها.

قال ابن حجر: "فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه، وختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب، أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن".²

إن الحنفية لا يحوزون بيع المنقول قبل القبض؛ لأنه عساه أن يهلك، فينفسخ البيع، فيكون غرراً.³ أما غير المنقول ففيه قوله تعالى:

الأول: الجواز استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لعموم الأدلة الواردة في البيع.

الثاني: عدم الجواز وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن وزفر؛ قياساً على المنقول، وللنهاي الوارد. وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك.⁴

أما المالكية: فيبيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في جوازه، أما الطعام الربوي، فلا خلاف في المذهب المالكي أن القبض شرط فيه، وأما الطعام غير الربوي ففيه روايتان: رواية في المنع ورواية في الجواز.⁵

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، حديث رقم: 2028، 751/2.

² ابن حجر، فتح الباري، 4/335.

³ الكاساني، بذائع الصنائع، 234/5، السرخسي، المبسوط، 8/13.

⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 93/2، ابن رشد، بداية المجتهد، 145/2.

⁵ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 144/2، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، سورية، 234/1، 1989.

إن الأحاديث التي تهمي عن بيع الطعام قبل قبضه، من مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه"¹. معللة إذ سبب هذا النهي أجاب عنه ابن عباس رضي الله عنه بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم². "ولأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللاً فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعله بيع الطعام قبل أن يستوفي"³.

والذي سبق يفيد أن المطعومات زمان الرسالة كانت تقوم مقام الذهب والفضة، فعلة النهي عن بيعها قبل قبضها إنما جاء سداً لذرية التوصل إلى الربا المحرم، وفي زماننا هذا لم تعد المطعومات تقوم مقام الذهب، فلا مانع من بيعها قبل قبضها، إن كانت موصوفة في الذمة مقدورة التسليم، والنهي لا يشملها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 2136، مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 1526.

² انظر: ابن حجر، فتح الباري، 349/4.

³ مالك، الموطأ، 648/2.

المبحث الرابع

الضابط الرابع: ألا يكون معدوماً

يقصد من هذا الضابط أن يكون المعقود عليه موجوداً، وألا يكون معدوماً؛ أي هو موجود في العقل والرسم، لكنه غير موجود في الواقع والحس. ويتجلّى المعنى بعد معرفة مراده في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف العدم في اللغة وفي الاصطلاح.

العدم في اللغة: المعدوم في اللغة من عدم، وهو يدل على فقدان الشيء وذهابه، ومن ذلك العَدَمُ وَعَدِمَتْ فَلَانَا أَعْدَمْهُ؛ فقدته أفقده فقداً أو فقداناً. والمعدوم: المفقود.¹

المعدوم في الاصطلاح: هو الذي حكم الشرع بعده وإن كانت له صورة ووجود في الخارج.²

من خلال ما سبق يظهر أن المقصود من الضابط أن المبادرات التي تكون معدومة فإنها تلحق وتتبع الغرر؛ فهي متربدة في حصولها بين الوجود وعدم، فإذا انعدم الغرر، أو كان بسيراً صحت المبادلة، وإن كان فاحشاً بطلت المبادلة. بناءً على ذلك فكل ما لم يصنع من المصنوعات، وكل ما لم يُخلق من المخلوقات يعد معدوماً حقيقة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ابن القيم رحمه الله: "ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر؛ وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً".³

¹ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس في اللغة، ص 745. ابن منظور، لسان العرب، 312/2.

² قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2000م، 1817/2-1818.

³ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 28/2. وانظر: ابن تيمية، مجموعة الفتاوى،

.296/20

ما سبق فإن ما سار عليه الجمهور من حرمة بيع المعدوم، واستثناء بيع السلم لأنّه عقد على موصوف مؤجل في الذمة، حيث إنّ المسلم فيه وإن كان غير موجود وقت التعاقد، لكن رخص الشارع فيه لحاجة الناس إلى التعامل على هذا النحو، قول غير مسلم، بل وضح أنّ بيع السلم ليس استثناءً من بيع العدم، صحيح أنه معدوم، لكنه ممكّن الوجود بالمواصفات المطلوبة، والمعدوم المحرّم هو ما اشتمل على غرر فاحش.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

وما رُوي عنه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِّنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَلَا لَهُ أَصْلٌ¹.

وقد أُشكِّلَ عَلَى بعضِ النَّاسِ وظَنُوا أَنَّهُ "إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ" لِكُونِه معدومًا. فَقَالُوا: لَا يَصْحُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَرَوْيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِّنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَىٰ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَلَطُ مِنْ ظَنٍّ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّ هَذَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ وَابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا، وَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْدُومٌ خَاصٌّ، فَهُوَ كَبِيعِ حَبْلِ الْحِبْلَةِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ يَتَضَمَّنُ غَرْرًا وَتَرَدِّدًا فِي حَصْولِه².

وَعِنْ دِرَاسَةِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا كَثِيرٌ مِّنَ الْفَقِهَاءِ عَلَى بَيْعِ الْمَعْدُومِ، وَجَدُّهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ أُورَدُوا أَحَادِيثَ النَّهِيِّ عَنِ الْغَرِّ مَعَ أَحَادِيثَ النَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ، وَهَذَا يُؤكِّدُ أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ يَتَبعُ فِي حَكْمِهِ حَكْمَ الْغَرِّ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ. وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ"³.

وَوْجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرِّ؛ وَهُوَ مَا انْطَوَى أَمْرُهُ وَخَفِيتَ عَاقِبَتِهِ، وَالْمَعْدُومُ انْطَوَى أَمْرُهُ وَخَفِيتَ عَاقِبَتِهِ.

¹ انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 716/5.

² ابن القيم، زاد المعاد، 716/5.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر حديث رقم: 1513، 3/1153.

المطلب الثالث: ضوابط تبادل المبادرات المعدومة.

يمكن إجمال ضوابط تبادل المعدومات كالتالي¹:

- 1- أن تكون المبادلة ممكنة الوجود، بحيث تتوافق فيه شروط السلم والاستصناع.
- 2- ألا يتليّس بعملية المبادلة غرر فاحش، مما لا يتسامح فيه بحيث يفضي إلى منازعات وخصومات.
- 3- أن تكون المبادلة قد دعت الضرورة أو الحاجة إليها، وإن اشتملت على غرر يسير.

المطلب الرابع: التطبيقات.

أولاً: بيع الثمرة قبل أن تخلق:

عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال: "حتى تذهب عاشرته"².

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما هو معروم (الثمرة قبل أن تُخلق)؛ كونها متربدة بين الظهور أو التلف، وعلق جواز بيعها بغلبة ظهورها وانتفاء تلفها.

وهناك أحاديث كثيرة تنهى عن بيع الثمر قبل تخلقه، فقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة"³.

¹ انظر، دية، عبد المجيد، عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، ص 127-128.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، حديث رقم 541/2، 1415، 1415، رقم 541/2.

³ المخاضرة: بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها، الفيومي، المصباح المنير، 1/172.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الجمار وأكله، حديث رقم: 2093، 768/2.

ثانيًا: بيع حبل الحبلة: لقد سبق لي الحديث عن بيع الحمل في بطن أمه، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم "نَهَىٰ عَنْ بِيعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ"^١. وكان بِيَعًا يَتَبَاعِيهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^٢.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وهو على ما بيناه معدهم، فكان النهي عن بيع المعدهم؛ لأن المعدهم ينطوي عليه غرر كبير، فهو يتبع في حكمه الغرر. فقد تلد وقد لاتلد^٣.

سلمتُ أن المعدهم له حكم الغرر، ومعلوم أن الغرر اليسير مغفور، تصح به المبادرات والمعاوضات، فإذا ما أثبت العلم الحديث أن نتاج الناقة متحقق، فهو ليس انتفاخًا، وأن الجنين هي، وذلك عبر أجهزة طبية ذات تخصص عالٍ، فهل يجوز المبادلة هنا؟ الذي أميل إليه أنه يجوز ذلك؛ لأن الغرر انتفى في هذه الحالة بتحقق الحمل وجوده، والله أعلم^٤.

ثالثًا: التأمين التعاوني:

التأمين من العقود الاحتمالية التي يعنريها غرر، ومن أنواع التأمين التي أجازها الفقهاء المعاصرةون في المجامع الفقهية^٥، التأمين التعاوني، والذي يعتبر كل مؤمن في الواقع متبرع باشتراكه، وهذا اللون من التأمين وإن كان فيه غرر، كالتأمين بقسط ثابت، إلا أن هذا الغرر لا يؤثر فيه؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات؛ فمقصود المشتركون ليس الربح، بل هو التعاون على النوائب^٦.

^١ هو نتاج النتاج، ويطلق على معنيين: الأول: هو ما سوف يحمل الجنين الذي في بطن الناقة. والثاني: هو البيع إلى أجل نتاج النتاج. انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، *غريب الحديث*، ط١، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1976م، 1/208.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث رقم: 2036، 2/753.

^٣ التفراوى، الفواكه الدوائية، 138/3، ابن قدامه، المغنى، 4/320.

^٤ المناقش: أ.د. أمير عبد العزيز، بيع الجنين يظل منها عنه، سواء في رقي العلم أو عدم رقيه أو انعدامه؛ لأن الجنين يظل عرضة لعدم الولادة لما قد يعترضه من احتمال الموت، وهو كائن ناقص، وهذا بإجماع أهل العلم، إذ نهوا عن بيع الملقيح والمضامين. انظر: ابن قدامه، المغنى، 230/4. أقول: احتمال الموت، احتمال غير ملتفت إليه، حيث هلاك المبيع، يمنع من إتمام الصفقة، ويتحقق للمشتري استرداد ماله، لكن ما المانع من بيع الجنين فيما لو خرج حيًا؟ علمًا أن الفقهاء منعوا بيعه لعدم علمهم بأن الانفاس حمل حقيقي أم وهبي؟ والعلم الحديث حسم هذا الاحتمال.

^٥ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة، في العاشر من شعبان، لسنة 1398هـ.

^٦ الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٢، دار الجيل، بيروت، 1990م، ص646.

المبحث الخامس

الضابط الخامس: أن يكون مقدور التسليم

لا يتصور الانتفاع بالمبادلات إذا لم يتم استلامها أو تسليمها، والمقصود من المبادلات تمليك التصرف، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه. فسيتجلّى معنى هذا الضابط بعد معرفة المراد منه في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف التسليم في اللغة وفي الاصطلاح.

التسليم في اللغة: التسليم من سَلَمَ بمعنى برئ، وسَلَمَ له كذا: خَلَصَ، وسَلَمَ الشيءَ له أَعْطَاهُ إِيَاهُ، وسَلَمَ الشيءَ: أَخْذَهُ وَقَبَضَهُ، ولتسليمه مصدر، وتتأتي بمعنى الإقْبَاسِ والإِعْطَاء^١.

التسليم في الاصطلاح: التسليم بمعنى التقييض، وهو رفع يد المُسْلِم عن الشيء، ووضع يد المُتَسْلِم عليه^٢.

من خلال ما سبق يتضح أن تسليم البدل يكون من قبل البائع إلى المشتري، إذ يقوم البائع بإعطاء المبادلة (المبيع) للمشتري، بحيث يخلص للمشتري ويأخذه ويفقضه، وأن يسلم المشتري الثمن للبائع.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط: وأصل هذا الضابط حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيعِ الْغَرِّ"^٣.

وفيما يتعلق بهذه المسألة فيها رأيان:

الأول: جمهور الفقهاء الذين يعدون ضابط القدرة على تسليم المبادلات شرطاً، فلا يصح مبادلة ما لا يقدر على تسليمه^٤. وقد استدلوا بما يأتي:

^١ الراغب الأصفهاني، مفردات لفاظ القرآن، ص 421-423. ابن منظور، لسان العرب، 6/342-346.

² قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1/482.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث رقم: 1513، 3/1153.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 6/3015، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/505، الشيرازي، المجموع، 9/283، الشربيني، نهاية المحتاج، 3/338، ابن قدامة، المعمي، 4/221، البهوتى، كشاف القناع، 3/162.

1- أحاديث النهي عن بيع الغرر، فإنها تشمل غير المقدور على تسليمه؛ لأن محل عملية التبادل إذا لم يكن مقدوراً على تسليمه كان مستور العاقبة، لا يدرى العاقد هل سيحصل على المبيع حينئذ أم لا.

2- القياس على المعدوم؛ حيث إن غير المقدور على تسليمه شبيه بالمعدوم في عدم حصول النفع منه، والمعدوم لا يجوز مبادلته، فكذلك غير المقدور على تسليمه.¹

3- المقصود من التبادل تملك التصرف، وهذا لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه.

الثاني: الظاهرية، وقد خالفوا في ذلك فلم يشترطوا القدرة على التسليم لصحة المبادلة.²

أما أدلةهم³، فقد استندوا إلى:

1- عموم النصوص الموجبة للوفاء بالعقود، إذ التسليم لا يلزم ولا يوجبه قرآن ولا سنة، ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتري منه فقط، فيكون إن فعل ذلك عاصيًا ظالماً.

2- أنه لا غرر في بيع المقدور على تسليمه:

أ- أن الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد، وغير المقدور على تسليمه متى كان معلوم المقدار والصفة لا ينطبق عليه ذلك.

ب- أن بيع غير مقدور التسليم بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه، وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك بياع ويملكه المشتري ملكاً صحيحاً فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها، وربح صفقته.

¹ البهوي، كشف القناع، 162/3.

² ابن حزم، المحلى، 363/9.

³ ابن حزم، المحلى، 362/9.

ويمكن مناقشة رأي ابن حزم بما يأتي :

1- إن وجوب التسليم تقضيه طبيعة العقد؛ لأنّه عقد معاوضة، يأخذ كل من المتبادلين مقابلًا

لما يعطيه، فإذا لم يقدر على تسليمه وباعه لم يقع من المشتري موضع العرض، وإذا تحقق عدم التسليم كان أخذ الثمن من أكل أموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه بنص

كتاب الله تعالى: "يَعِيْهَا الَّذِيْنَ ءاَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ^١".

الراجح: يمكن ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلة لهم وحجتهم.

المطلب الثالث: التطبيقات.

أولاً: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

وردت أحاديث كثيرة في هذا الصدد، ولكن في أسانيدها مقال، وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء؛ لعدم القدرة على تسليمه وفي ذلك غرر.

مما ينبغي بيانه أنه لم يرد نص صحيح في بيع الطير في الهواء، لكن الفقهاء أطلقوا ببيع السمك في الماء، لما فيه من الغرر. أما أحاديث النهي عن بيع السمك في الماء فقد وردت نصوص لا تخلو من ضعف:

عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص".²

¹ سورة النساء، الآية: 29.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارة، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضرورتها وضررها الغائص، حديث رقم: 2196، 740/2. أحمد، المسند، حديث رقم: 302/1. قال الشيخ الألباني: ضعيف. قلت: مدار الحديث على شهر بن حوشب وهو متزوك. قال النسائي ليس بالقوي، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط. انظر في ترجمة شهر بن حوشب: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984م، 325/4، 326.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشرروا السمك في الماء فإنه غر" ^١.

إن جمهور الفقهاء اعتبروا بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ضمن بيوت الغر، وقد انفقو على عدم جواز ذلك البيع وإن حاز السمك في حوض؛ لأن الغر ما زال قائماً^٢، وخالف الظاهرية ذلك إذ قالوا بجواز ذلك طالما أنه ملكه، فلا غر حيث إنه قادر على تسليم المبيع^٣.

فالخلاف محوره اعتبار الغر المؤثر في البيوع، فإذا انتفى الغر صح البيع، وإلا فلا. وما يدل على ذلك خلافهم حول إذا ما كان السمك في الماء، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً. فتفصيلات الفقهاء لا تختلف عن بعضها بعضاً إلا بسيراً، فمدار الخلاف في اعتبار الغر.

الفالحني: قالوا بجواز بيع السمك إذا كان لا يحتاج في أخذه إلى اصطياد، وبثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم^٤، وهذا اجتهاد منهم لرفع الغر.

والمالكية: ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع ما في البرك من الحيتان، وقيده بما إذا لم يكن في محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ويقدر على تناولها وإلا جاز^٥.

والشافعية: رأوا أنه لا يجوز بيع السمك في البركة إذا كانت واسعة يتوقف أخذ السمك منها على كبير كلفة عرفاً؛ لأنه إذا كان بهذه الكيفية لا يتحقق القدرة على التسليم في الحال^٦.

^١ أحمد، مسنون الإمام أحمد، حديث رقم 3676، 388/1. قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وقد روی مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

^٢ انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 60/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/3018، ابن رشد، بداية المجتهد، 158/2، الشربيني، مغني المحتاج، 13/2، نهاية المحتاج، 399/3، ابن قدامة، المغني، 4/223.

^٣ انظر: ابن حزم، المحلي، ص 381.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، 6/3018، ابن عابدين، رد المحتار، 60/5.

^٥ ابن رشد، بداية المجتهد، 158/2.

^٦ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 23/2، نهاية المحتاج، 339/3، الشيرازي، المجموع، 9/284.

والحانبلة قيده بشروط:

1- أن يكون السمك مملوكاً.

2- أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع من مشاهدته ومعرفته.

3- أن يمكن اصطياده وإمساكه بغير كلفة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه كال موضوع بالطست.¹.

فإذا قيل أن النهي عن بيع السمك في الماء والطير في الهواء مرتبط بالغرر المؤثر، فهذا علته، ومعلوم أن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعلى هذا يمكن اعتبار بيع السمك في الماء المقدور على تسليمه لا سيما وقد استحدثت وسائل صيد حديثة ودقيقة تتميز بسرعة الصيد وقلة التكلفة، سواء كان الصيد في البر أو في الجو أو في البحر، فالبيع بعد جائز؛ لأن الغرر قد انتفى، والله أعلم.

ثانياً: بيع المغصوب والمرهون:

يرى الجمهور أن بيع المغصوب من غاصبه جائز إذا أمكن تحصيله من الغاصب، ومدار الخلاف ترکز حول القدرة على تسليم المبيع (المغصوب)، فالجمهور ذهبوا إلى صحة البيع إذا كان المشتري قادرًا على أخذة من الغاصب، وإذا لم يكن قادرًا على أخذة من الغاصب فلا يجوز البيع².

أما الحنفية فقد صححوا بيع المغصوب من غاصبه، واعتبروه موقوفاً على تسليم العين المبيعة، وهذا إذا كان الغاصب مقرراً بغضبه، وإلا فلا³.

¹ انظر: ابن قدامة، المعني، 224/4، البهوي، كشاف القناع، 162/3.

² الشربيني، نهاية المحتاج، 387/3.

³ السرخسي، المبسوط، 11/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 3017/6.

الراجح: مذهب الحنفية أولى بالقول؛ لأن القول بتوقف العقد أي نفاذه على استلام المشتري للمغصوب، فيه مراعاة لجانب المشتري، وحفظاً لما له من أن يضيع بعدم استطاعة تخلص المغصوب من الغاصب.

أما بيع المرهون؛ فلا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن مرتنه، للعجز عن تسليمه من ناحية الشرع¹.

¹ انظر: السرخسي، المبسوط، 13/12، الشريبي، مغني المحتاج، 2/14.

المبحث السادس

الضابط السادس أن يكون مالاً متقوّماً

كنتُ قد عرفتُ المال سابقاً، حيث إنه كلّ ما فيه منفعة ويستبد به. فيدخل في هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق، ويخرج منه ما ليس فيه منفعة؛ كالغبار والورق الممزق. وذلك تبعاً للعرف.

المطلب الأول: تعريف المتقوّم في اللغة وفي الاصطلاح.

المتقوّم في اللغة: من قَوْمٍ، وقَوْمَتِه تقويمًا فتقويمًا، بمعنى عدّته فتعدل، وقوّمتُ الماتع: جعلت له قيمة معلومة، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، وشيءٌ قيَمي نسبة إلى القيمة، وهي الثمن الذي يقام مقام الشيء¹.

المتقوّم في الاصطلاح: هو ما له قيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقومٍ من الدنانير ونحوها، فما قدره أهل السوق، وروجوه في معاملاتهم يُسمى قيمة².

المطلب الثاني: ضوابط التقويم.

يمكن إجمال ضوابط التقويم في الشرع كالتالي³:

- 1- أن يكون له قيمة مادية يُباع بها. والعرف والعادة محكمان لهذه القيمة.
- 2- أن يكون مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق. فالميّنة والخنزير أو ما يُباح منها عند الضرورة لا يعدّ ما متقوّماً.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قَوْمٌ)، 200/12.

² انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص377. البورنو، محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، 2003م، 225/2.

³ دية، عبد المجيد، عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، ص70.

ويستثنى من ضابط الإباحة الشرعية حالتان هما:

أ- أن يكون الشيء محرم الانتفاع به في الأصل لنجاسته، ولكن أمكن الانتفاع به من غير ملابسة الإنسان، مثل الانتفاع بالدم المجفف في صناعة الأعلاف، وروث البهائم في تسميد الأراضي، فبهذا الانتفاع يصبح متقوّماً.

ب-أن يكون الشيء مما يحرم الانتفاع به بوجهه، كالمخدرات إذا استخدمت كمخدر ليذهب العقل، ويباح الانتفاع به من وجه آخر، كاستخدامها في الطب، فبهذا الانتفاع ولو بوجه يصبح متقوّماً.¹

المطلب الثالث: التطبيقات

أولاً: بيع الحقوق المعنوية: تعتبر الحقوق المعنوية أموالاً متقوّمة، ينظر فيها الجانب المالي، كالعلامة التجارية، والاسم التجاري، والرسوم والشعارات، وبراءة الاختراع، وبالتالي يصح بيعها².

ثانياً: بيع الجراثيم والهوامن: يجوز بيع أمصال اللقاح مهما كان أصلها، إذا أظهرت منافعها في الدواء؛ لأنها أصبحت أموالاً متقوّمة³.

ثالثاً: بيع الأعضاء ودم الآدمي: لا يجوز بيع أعضاء الإنسان، ويجوز التبرع بها ونقلها وزراعتها بشروط وضعها الفقهاء، وكذلك دم الآمي؛ لأنها ليست مالاً متقوّماً⁴.

¹ انظر: قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1/559.

² انظر: البوطي، محمد توفيق، *البیوں الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعیتها*، ط١، دار الفكر، بيروت، 1998م، ص224-226.

³ الدريري، محمد فتحي، *بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994م، 19/2.

⁴ عبد الرحمن، رمضان حافظ، *البیوں الضارة بالأموال -بالدين -بالعقل -بالأساب -وحكم بيع الدم والتبرع به*، ط٢، دار السلام، جمهورية مصر، 2006م، ص398.

المبحث السابع

الضابط السابع: أن يكون منتفعاً به شرعاً

يعد هذا الضابط من أكثر الضوابط التي اختلف الفقهاء في اعتبار المقصود منه، وقبل التطرق إلى هذه الاعتبارات، لا بد من التعرف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

فإن الأشياء عادةً لا تقصد لذواتها وإنما تقصد لما فيها من المنافع، فإن لم تشتمل على المنفعة كانت كالعدم، ودخلت المعاوضة عليها في أكل أموال الناس بالباطل.

والحقيقة أنه لا يخلو شيء من الأشياء إلا وتشتمل على منفعة ما سواء أدركها الناس أم لا، غاية ما هنالك أنه قد يظهر وجه المنفعة لأناس دون آناس، أو في زمن دون زمن، وهكذا وبالجملة فإن اشتمال المبيع على المنفعة أمر نسبي، يعتمد على عامل الزمان والمكان، ومن يعيش فيهما. وقد ترجع عدم المنفعة في شيء ما إلى الخسارة، أو إلى عدم توصل الناس إلى كيفية الاستفادة منه، أو عدم اعتبار الناس لما فيه من منافع، فكم من الأشياء كانت في عداد المهملات، ثم ما لبست أن أصبحت نفائس مالية وثروات عظيمة، وذلك حسب ما تيسر للإنسان اكتشافه وال الوقوف عليه، وكم من الأشياء التي لا نفع فيها عند آناس هي مفيدة عند آخرين.

وتبعاً لذلك فقد حكم الفقهاء العُرف في هذه المسائل، بما اشتمل على منفعة عرفاً حكموا بجواز بيعه، وما لم يشتمل على منفعة رأوا عدم جواز بيعه، وذلك تبعاً لاختلاف الأعراف السائدة عندهم.

المطلب الأول: تعريف الانتفاع في اللغة وفي الاصطلاح.

الانتفاع في اللغة: مصدر انتفع، والنفع ضد الضر، والنفع هو الخير، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال: نفعني بهذا نفعاً ونفيعة فهو نافع، ويقال: انتفع بالشيء انتفاعاً، حصل على منفعته، والمنفعة كل ما يُنتفع به¹.

¹ الرازي، مختار الصحاح، ص367، الفيومي، المصباح المنير، ص132.

الانتفاع في الاصطلاح: لا يخرج مفهوم الانتفاع عند الفقهاء عن المفهوم اللغوي، خالية ما هنالك

أنه مقيد شرعاً¹.

إن اشتراط هذا الضابط وهو اشتمال المبادرات على المنفعة المشروعة محل اتفاق بين الفقهاء، وإن اختلفوا في تناولهما بين مصريح بهذا الضابط، وبين مضمون هذا الضابط ضمن ضابط آخر.

فالمالكية والشافعية صرّحوا بأنه يشترط في المبيع أن يكون منتفعاً به شرعاً². وأما الحنفية والحنابلة فلم يصرّحوا بهذا الضابط، وإنما يفهم من خلال اشتراطهم في المبيع أن يكون مالاً متقوماً. قال ابن عابدين: "المالية تثبت بتمويل كافة الناس أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع شرعاً، فما يُباح بلا تمويل لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها"³.

ما سبق يتبين أن الحنفية باشتراطهم التمويل والتقوم اعتبروا في المبيع كونه مباحاً الانتفاع به شرعاً.

وبالرجوع إلى بعض تعريفات الحنابلة للمال يفهم منهم أنهم اعتبروا أن الانتفاع هو عنصر المال، ويعتبرون المبيع كونه منتفعاً به شرعاً، وواضح أن الحنفية والحنابلة لم يصرّحوا باشتراط الانتفاع الشرعي، ولكن ضمنه شرطاً آخر وهو ضابط المالية.

¹ ابن عابدين، رد المحتار، 4/504، الخطاب، مواهب الجليل، 4/263، الشريبي، مقتني المحتاج، 2/11، النووي، روضة الطالبين، 3/350.

² انظر: النووي، روضة الطالبين، 3/350-351، الشريبي، مقتني المحتاج، 2/11.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 6/3000، ابن عابدين، رد المحتار، 5/501.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ".¹

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل، والمعاوضة على غير المنتفع به من أكل أموال الناس الباطل، وكذا المعاوضة على ما هو حرام؛ لأن الممنوع شرعاً كالمعدوم حسناً.²

قال القرطبي: "كل معاوضة تجارة على أي وجه كان الغرض، إلا أن قوله تعالى: "بالباطل" أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا وجهمة أو تقدير عوض فاسد، كالخمر والخنزير وغير ذلك".³

المطلب الثالث: التطبيقات.

أولاً: بيع النحل:

نقل الإمام النووي خلافاً في بيع النمل نقاً عن الإمام الرافعي، فقال: "قال الرافعي: ونقل وجهاً أنه يجوز بيع النمل في عسكر مكرم⁴؛ وهي المدينة المشهورة بالشرق. قال: لأنه يعالج به السكر، وبنصيبيين⁵ لأنه يعالج به العقارب الطيارة، وهذا الوجه شاذ ضعيف".⁶

¹ سورة النساء، الآية: 29.

² انظر: الخطاب، مواهب الجليل، 258/4.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1720/3-1722.

⁴ بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، وهو مفعول من الكراهة، وهو بلد مشهور من نواحي خوزستان، منسوب إلى مكرم بن معزاء الحارث أحد بنى جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، 123/4.

⁵ قرية من قرى حلب، الحموي، معجم البلدان، 289/5.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 240/9.

والذي أراه لا وجه للقول بضعف هذا الرأي وشذوذه، ما دام الناس في المكانين المذكورين كانوا قد درجوا على الانتفاع به في ما ذكر؛ لأن هذا كاف في القول بعدم خسته عندهم، خاصة وأنه لم يرد في الشرع ما يمنع من الانتفاع به أو بيعه. وما يقال في النمل يقال في النحل وغيره.

ثانياً: بيع حبة القمح أو الأرز وأمثالهما:

يقول الأستاذ الزرقاء: "فحبة القمح أو الأرز وأمثالهما لا تعتبران في حالتهما الطبيعية مالاً، ولكن إذا دخلتهما صنعة مثلاً، كما يكتبه مهرة الخطاطين على حبة من أبيات الشعر، أو حكم قرآنية تجعل لها قيمة فنية أو أدبية، فإنها عندئذٍ تصبح من أنفس الأموال".¹

ثالثاً: بيع الخردة والورق الممزق وال الحديد البالي وغيرها.

في الآونة الأخيرة شهدت منطقتنا حركة بيع وشراء الحديد البالي، علمًا أنه في السابق لم يكن التجار يهتمون بذلك، فكان الحديد البالي لا قيمة له، ولا يلتفت إليه، وبدأ اهتمامهم لما ارتفعت أسعار الحديد، وأصبحت الحاجة إليه كبيرة، فالعبرة بقيمة الأشياء مدى حاجة الناس إليها.

¹ الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 3/118.

المبحث الثامن

الضابط الثامن: أن يكون ظاهراً

الأصل حل الاننقاع بكل ما هو ظاهر إلا إذا دل الدليل على حرمتة، فالالأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسة عارضة تتوقف في ثبوتها على دليل شرعي¹. وسيتضح هذا الضابط بعد معرفة المقصود منه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الطهارة في اللغة وفي الاصطلاح.

معنى الطهارة في اللغة: تدور معانيها حول: النقاء، وزوال الدنس، وإزالة النجس².

معنى الطهارة في الاصطلاح: عرف الحنفية والشافعية والحنابلة الطهارة بأنها رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره³.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذا الضابط.

لقد انقسمت آراء الفقهاء في اشتراط ضابط الطهارة إلى رأيين:

الأول: اشتراط ضابط الطهارة، وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة⁴.

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ".⁵

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/542.

² ابن فارس، معجم المقايس في اللغة، ص 626، ابن منظور، لسان العرب، 8/210-212.

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1/83-84، ابن قدامة، المغنى، 12/1، المرداوي، الإنصاف، 20/21.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/94-95، القرافي، الفروق، 385/3، النووي، روضة الطالبين، 350/3، ابن قدامة، المقنع، 2/6، ابن مفلح، المبدع، 14، 15/4.

⁵ سورة النساء، الآية: 29.

وجه الدلالة: قال الحطاب: "والدليل على منع بيع النجس نهيه تعالى عن أكل المال بالباطل، لأنه لا تحصل به منفعة للمسلم أصلاً أو حكماً".¹

والاستدلال في غير مطه، فالنهي الوارد في الآية الكريمة وهو أكل أموال الناس بالباطل؛ بمعنى أن تكون المبادلة بين اثنين، يعطي الأول مالاً، ويأخذ الثاني شيئاً لا منفعة فيه. والنجاسات المحصوربة جداً قد تتطوّي على منافع، ومعلوم أنه لا يلزم من كون الشيء نجساً إلا تكون فيه منفعة مباحة. فإذا كانت النجاسات فيها منافع فلنا بجواز مبادلتها، وعدّ بيعها من غير أكل مال الناس بالباطل.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام".²

وجه الدلالة: إن هذه نجسة لا يجوز بيعها، وعلة تحريمها النجاسة؛ لأن المعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها كل نجس.³

أقول إن هذا الحديث دلّ بظاهره على حرمة المذكورات، ولم يدل على نجاستها. بدليل أن الأصنام قد تكون من الحجارة أو الخشب، وهي ليست نجسة نجاسة عينية. فقد علل ابن القيم تحريم بيع المذكورات بعمل أخرى وجبيه. فالسبب الرئيس لتحريم بيع هذه المذكورات هو أن المنفعة المقصودة منها محرمة، فالمنفعة المقصودة من الخمر الشرب، وفيه ضرر الإسکار، والمنفعة من الميّة والخنزير الأكل، وفيها ضرر، ومن الأصنام العبادة، وفيه ضرر على النظام العام للشرع، فكلها حرام، فيحرم بيعها لأجل ذلك.

3- حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن".⁴

¹ الحطاب، مواهب الجليل، 56/6.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميّة والأصنام، حديث رقم: 2121، 779/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، حديث رقم: 1581، 1207/3.

³ انظر: القرافي، الفروق، 385/3.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2122 ، 779/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، حديث رقم: 1567، 1198/3.

وجه الدلالة: أن النهي عن ثمن الكلب إنما هو نهي عن بيعه، فلا يصح بيع الكلب ونحوه من نجس العين، والمتجرس الذي لا يمكن تطهيره؛ لأنه في معنى نجس العين¹.

أقول: إن النهي عن ثمن الكلب ليس على إطلاقه، فقد وردت أحاديث تستثنى بعض الكلاب التي كان الناس يحتاجون إليها، مثل كلاب الصيد والحراسة، فهذه الكلاب فيها منافع في زمانهم، وفي هذه الأيام قد زادت منافع الكلاب حتى غدت تستخدم في أعمال أمنية يعجز عنها الإنسان. فهل لا يجوز بيعها بالرغم من نجاستها؟²

فيصبح مفهوم الحديث أن الكلاب التي لا منفعة فيها يُحرم بيعها، كالتي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها³، أما الكلاب التي فيها منفعة فيجوز بيعها، فيحمل العام على الخاص في هذه المسألة.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثُمَنَه".⁴

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن رجب في جامعه: "الحاصل أن ما حرم الله الانقطاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما جاء مصراحاً به في رواية "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثُمَنَه". وهذه الكلمة عامة جامعة تطرّد في كل ما كان المقصود من الانقطاع به حراماً".⁵

¹ عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسى، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 251/2.

² اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب، فالملوكية قالوا: الكلاب ليست نجسة العين، الحنفية: لعابها نجس. انظر: الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، 13/1. الموسوعة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب". البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدهم، حديث رقم: 3145 ، 3/1207. أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب". مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 280، 235/1.

⁴ ابن حنبل، مسنـد أـحمد، مسنـد بنـي هـاشـم، مسنـد عبدـ الله بنـ العـباس بنـ عبدـ المـطلب عـنـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ، حـدـيـثـ رقمـ: 2678، 1/293. تعليـقـ شـعـيبـ الـأـرنـوـوطـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

⁵ ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، جامـعـ العـلـومـ وـالـحـكـمـ، مـكـتبـةـ الدـعـوـةـ بـالـأـزـهـرـ، 1987م، صـ414.

وقال ابن القيم: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا أَوْ حَرَمَ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ يَرَادُ بِهِ أَمْرَانٌ أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ حَرَامٌ لِلْعَيْنِ وَالْإِنْتَقَاعِ جَمْلَةً؛ كَالْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ وَالْخَنَزِيرِ وَآلَاتِ الشَّرْكِ فَهَذَا ثُمَّنَهَا حَرَامٌ كَيْفَمَا انْفَقْتَ".

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله كجلد الميّة بعد الدباغ وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرام ثمنهما، بخلاف ما إذا بيع للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميّة للانتفاع به حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرام ثمنه¹.

الثاني: لا يشترط ضابط الطهارة، وبه قال الحنفية².

ومن جملة ما استدلوا به:

1- حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميّة فقال: "هلا استمتعت بإهابها؟". قالوا: إنها ميّة. قال: "إنما حرم أكلها".

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره على أن كل ما عدا أكل الميّة مباح؛ لأن كل ما ينفع به يصح بيعه، وما لا فلا. ويؤخذ منه جواز البيع من جواز الاستمتاع. والانتفاع بجلود الميّة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور مذهب الزهرى⁴، وكأنه اختيار البخارى⁵، وحجته مفهوم الحديث⁶.

أقول إن الميّة وأجزاءها ليست بنجسة، بل فيها منافع كثيرة، حالاً ومالاً، يجعلها قبل الدبغ طعاماً للجوارح، أو بدبغها لتكون أخفافاً وأواني، ولا يعكر علينا قول النبي صلى الله عليه

¹ ابن القيم، زاد المعاد، 676/5.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 542/6.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميّة، حديث رقم: 5211 ، 2103/5، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ، حديث رقم: 364 ، 277/1.

⁴ محمد بن شهاب، أول من دون في الحديث، الزركلي، الأعلام، 97/7.

⁵ محمد بن إسماعيل، حبر الإسلام، الحافظ للأحاديث، صاحب الجامع الصحيح، الزركلي، الأعلام، 34/6.

⁶ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 413/4.

وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"¹. فإذا كانت الميّة ليست بنجسّة، بل حرام أكلها، وجائز الانتفاع بها، فكيف نفهم طهارة الإهاب بدبغه، فهل هذا يعني نجاست جلد الميّة قبل دبغها؟

الأصل أنها ليست نجسّة، ويجوز الانتفاع بها، كلبس الخف من جلد قبل دباغته، أو كأكل للجوارح، فمعلوم أن الانتفاع غير الطهارة، فكل طاهر يُنتفع به، وليس كل ما يُنتفع به يكون طاهراً.

2- إن مذهب الحنفية في جواز بيع المبادرات بإباحة الانتفاع بها وليس بطهارتها. وبعض النجاسات يحتاج الناس إليها، فيعتادون على تموّلها، فتتصبح أموالاً متقومة، فيجوز بيعها².

يقول الشاطبي: "إنه من المقرر في شريعتنا الغراء أنه لا توجد مصالح محضة ولا مفاسد محضة، بل هي مزيج من الطرفين، والمصالح والمفاسد تقىهم على مقتضى ما غالب، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب وهو مصلحة، وإذا رجحت المفسدة فمهروب عنه وهو مفسدة، والجهة المغلوبة غير مقصودة للشارع، وهذا إذا كانت الجهتان غير منفتتين"³.

لذا فالقول بأن الميّة يحرم بيعها لما حرّمت من أجله وهو الأكل، ويجوز بيعها لما لم تُحرّم من أجله، قول وجيء، وأميل إليه؛ لأن من مقاصد الشريعة عدم إهمال أي منفعة ولو كانت قليلة، وبما أنه يمكن فصل المصلحة من غير حصول مفسدة، فإنه يجوز أن يُنتفع بهذه المصلحة؛ لأنه لا ضرر من الأخذ بها، فجاء الشارع بتحريم بيع الشيء لما حرّم من أجله، وبجواز بيع الشيء لما لم يحرّم من أجله.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلد الميّة بالدباغ، حديث رقم: 366، 277/1.

² انظر، الكاساني، بداع الصنائع، 549/6.

³ الشاطبي، المواقف، 26/2.

المطلب الثالث: التطبيقات

أولاً: بيع جلد الميّة بعد الدباغ:

اتفق الفقهاء على حرمة بيع جلد الميّة غير المدبوغ¹. واستنادوا بحديث ابن عباس حيث قال: سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".²

وجه الدلالة: واضح، لكن ليس في الحديث ما يدل على عدم صلاح بيع جلد الميّة قبل دباغه، أقصى ما في الحديث بيان متى يصح استعمال جلد الميّة والانتفاع به.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟" قالوا: إنها ميّة. فقال: "إنما حرم أكلها".

وجه الدلالة: أن الانتفاع بجلد الميّة يكون بالدباغ، وليس في الحديث ما يدل على حرمة بيع الجلد قبل الدباغة.

ثانياً: بيع السرجين (الزيل):

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: عدم الجواز، وبه قال الجمهور³; لأن نجس العين، فلا يجوز بيعه.

الثاني: الجواز، وهو قول الحنفية⁴; لأنه ينفع به، ولأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع.

الراجح: اشتراط ضابط الطهارة، ضابط لا دليل عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وذلك للأسباب الآتية:

¹ الشربيني، مغني المحتاج، 396/2.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ، حديث رقم: 366، 277/1.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، 126/2، الشربيني، مغني المحتاج، 16/2، البيهقي، كشف القماع، 180/3. ابن قدامة، المغني، 255/4.

⁴ ابن عابدين، الدر المختار، 246/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 144/5.

1-أن المبادلات تكون فيما يكون فيها من منفعة معتبرة؛ مما كان فيها من منفعة فالاصل الجواز.

2-أن الشارع الحكيم لم يحرم أشياء لنجاستها أو طهارتها.

3-لا يوجد نص صحيح صريح في منع بيع أو الانتفاع بالنجاسات، بل هي فهوم واجتهادات الفقهاء.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى من سار

على دربه إلى يوم الدين وبعد؛

من خلال ما سبق من عرض لهذا الموضوع (ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد

الإسلامي)، أمكن الوقوف على نتائج كثيرة يمكن تلخيص أهمها بما يأتي:

1- النظام الاقتصادي في الإسلام، نظام له أصوله الربانية، في تطبيقه كل العدالة والسعادة لكل البشرية.

2- أصول التبادل في الاقتصاد الإسلامي هي: الإباحة، مراعاة المصالح والمقاصد، الأخذ بمبدأ سد الذريعة، والأخذ بمبدأ العُرف المعتر.

3- النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على الأسس الأخلاقية، مما يضمن له الدوام والبقاء.

4- الأطعمة كانت زمان النبي صلى الله عليه وسلم تقوم مقام النقود.

5- يجوز التفاضل عند تبادل الأجناس الواحدة المختلفة في الغرض، ولا يعد ذلك ضمن ربا الفضل.

6- في عمليات التبادل اعتبار لجودة والرداة.

7- في عمليات التبادل اعتبار للصنعة وللصياغة.

8- الاشتراط في استرداد القرض بما يساوي قيمته صعوداً وهبوطاً يجوز، وذلك بربطه بالذهب.

9- ضوابط محل عمليات التبادل: ألا يكون محرماً، أن يكون معلوماً، القدرة على التسليم.

10-ما اشترطه في الفقهاء من ضوابط في محل عمليات التبادل: أن يكون منتفعاً به، وأن يكون طاهراً، أن يكون مالاً متفقاً، شروط ليس عليها دليل صحيح صريح.

أهم التوصيات:

1- إعداد المزيد من الدراسات المتعلقة في جوانب الاقتصاد الإسلامي.

2- الانتقال من النظريات إلى التطبيقات، للبرهنة على أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الأصلح والأنجح.

3- إصدار عملة عربية- إسلامية موحدة من الدينار الذهبي والدرهم الفضي، لأنهما أكثر ثباتاً واستقراراً.

وختاماً فموضع هذه الرسالة على قدر كبير من الأهمية وهي لا تزال بكرًا تحتاج إلى دراسات إضافية تعمق البحث فيها، وهذا الجهد لا يعد كونه محاولة لطرق هذا الجانب وتسليط الضوء عليه. ولا أزعم أنني وفيت هذا الموضوع حقه ولكنني حسيبي أنني قد بذلت جهدي، فإن أحسنت فمن الله وحده، ومن أساء فمن نفسي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب. وصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الآيات.

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	البقرة	229	24
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاً ﴾		275	69،66
﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾		279	69 ، 62
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ إِلَيْكُمْ أَجَلٌ مُسَمٌّ فَاكْتُبُوهُ ﴾		282	38،68
﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ ﴾		282	38
﴿ بَلَى مَنْ أَوْقَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	آل عمران	76	23
﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا أَخْنِيثَ بِالْطَّيْبِ ﴾	النساء	2	50
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا لَمْ يَكُلُّوا أَمْوَالَكُمْ ﴾		29	27،35،69، 103،111،1

13			<p>بَيْنَكُم بِالْبَطْلِ ﴿١﴾</p>
41	58		<p>﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾</p>
23	1	المائدة	<p>﴿يَعِيشَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾</p>
75	3		<p>﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾</p>
24	3		<p>﴿أُلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾</p>
75	5		<p>﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾</p>
79	90		<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾</p>
27	91		<p>﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءِ فِي الْحَنْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾</p>
20	119	الأنعام	<p>﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم﴾</p>
19	138		<p>﴿وَقَالُوا هَذِهِ آنَعَمُ وَحَرَثُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا﴾</p>

			<p>إِلَّا مَنْ شَاءُ ﴿٤﴾</p>
82، 79	145		<p>قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ رَبُّهُ</p>
75، 41	157	الأعراف	<p>﴿ وَسُلْطُنُ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَنُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ ﴾</p>
21، 19	59	يونس	<p>﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾</p>
75	80	النحل	<p>﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيوْتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعِنْكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾</p>
40	90		<p>﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسَنِ وَإِيتَاهُ ذِي الْقُرْبَى ﴾</p>
23	91		<p>﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾</p>
21	116		<p>﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾</p>
69	72	الأحزاب	<p>﴿ وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسَنٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾</p>

20	12	الجائحة	<p>﴿ أَللّٰهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾</p>
85	9	الجمعة	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَنْذَلْنَا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُّبِينٍ فَإِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ ﴾</p>

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
76	أحلت لكم ميتان ودمان . فأمّا الميتان فالحوت والجراد.	.1
117	إذا دبغ الإهاب فقد ظهر.	.2
37	أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة.	.3
95	أمّا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.	.4
126	إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج.	.5
80	إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة المصوروون.	.6
115	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.	.7
79	إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام.	.8
114,76	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّنة والخنزير والأصنام.	.9
47	أنه استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب.	.10
39	أنّ رسول الله عليه السلام ابتاع فرساً من أعرابي فطفق.	.11
51	أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها.	.12

47	جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني.	.13
81	حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل لأنها نمرقة.	.14
45	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير.	.15
85	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.	.16
57	رَأَيْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَّ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.	.17
41	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحَّا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى.	.18
127	صَلَّ رَكْعَتَيْنِ". وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ فَقْضَانِي وَزَادَنِي.	.19
22	الصَّحَّ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا.	.20
84	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ.	.21
80	قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْرِ.	.22
56	كُلُّ قَرْضٍ جُرٌّ مُنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبٌّ.	.23
65	كُنْتُ قَاعِدًا عَنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَتْهَا أُمُّ مُحَبَّةَ قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْنَتْ تَعْرِفُنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟	.24
52	كُنْتُ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصْوَغُ الْذَّهَبَ، ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ.	.25
60	لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسُعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.	.26
92	لَا تَبْغِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.	.27

104	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر.	.28
92	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن.	.29
85	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر.	.30
79	لا، ولكنها داء.	.31
25	ما بال أنس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله.	.32
22، 24	المسلمون على شروطهم.	.33
96	من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيده.	.34
19	من أحْدَثَ في أمرِنَا هذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.	.35
83	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.	.36
83	من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه.	.37
87	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع بيعتين ولبيستين.	.38
99	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة.	.39
99	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.	.40
88	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة.	.41
89	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح.	.42
79	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.	.43
98	نهى عن بيع الغرر.	.44

100	نهى عن بيع حبل الحبلة.	.45
114	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.	.46
89	نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع.	.47
79	نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسكرات.	.48
78	نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم.	.49
116	هلا استمتعتم بإهابها؟". قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها."	.50
57	يا بلال اقضه وزده". فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله .	.51

مسرد الأعلام

الصفحة	العلم	الرقم
115	البخاري	1
19	ابن تيمية	2
24	ابن حزم	3
15	الحسن الشيباني	4
15	ابن خلدون	5
116	الزهري	6
28	الشاطبي	7
77	الشوکانی	8
41	الطبری	9
61	ابن عابدين	10
28	العز بن عبد السلام	11
18	الغزالی	12
32	ابن القیم	13
34	النووی	14
15	أبو يوسف	15

قائمة المصادر والمراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عنون المعبد شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية،
بيروت، 1415هـ.

إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد
الرءوف سعد، دار الجبل، بيروت، 1973م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب
الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية،
بيروت، الكويت، 1986م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية،
بيروت، 1415هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: عبد السلام محمد علي
شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1994م.

ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، مكتبة ليمة.

ابن تيمية، تقى الدين الحرانى، مجموع الفتاوى، تحقيق: أحمد كنعان، ط1، دار الأرقام بن أبي
الأرقام، بيروت، لبنان، 1975م.

ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، دار العلم
للملايين، بيروت، لبنان، 1974م.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984 هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحکام في أصول الأحكام**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلّى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، مكتبة الدعوة بالأزهر، 1987م.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى، **التمهيد لما في الموطأ من المعانى**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1988م.

ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الجيل، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغنى والشرح الكبير**، دار البحوث العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.

ابن قدامة، موفق الدين بن محمد عبد الله، **المقمع**، مطبع قطر الوطنية، الدوحة، قطر.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1969م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقمع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، دمشق، 1986م.

أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، **نهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1976م.

أبو فرحة، صالح رضا حسن، **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2005م.

أحمد، حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي** قيمتها وأحكامها، ط1، دار الفكر
المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب
الإسلامي، بيروت، 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل**، ط2،
المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته**
المعاصرة، ط2، دار النفاث، عمان الأردن، 1999م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،
ط1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغـا، ط3، دار ابن كثير،
اليـمامـة، بيـرـوـت، 1987م.

البهوتـيـ، منصورـ بنـ يـونـسـ بنـ إـدـرـيسـ، **كـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـتنـ الإـقـنـاعـ**، دـارـ الفـكـرـ،
بيـرـوـتـ، 1982ـمـ.

البورـنوـ، محمدـ صـدـقـيـ، **موـسـوعـةـ القـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ**، ط1، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، الـرـيـاضـ، السـعـوـدـيـةـ،
2003ـمـ.

البوطيـ، محمدـ توفـيقـ، **الـبـيـوـعـ الشـائـعـةـ وـأـثـرـ ضـوـابـطـ الـمـبـيعـ فـيـ شـرـعيـتـهـ**، ط1، دـارـ الفـكـرـ،
بيـرـوـتـ، 1998ـمـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، 1994م.

الترمذى، محمد عيسى، *سنن الترمذى*، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

الثنين، سليمان بن صالح، *الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها*، ط1، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2002م.

الجزري، المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

الجزيري، عبد الرحمن، *الفقه على المذاهب الأربعة*، الموسوعة الشاملة، الإصدار الثاني.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، *زاد المسير في علم التفسير*، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، مع تعلیقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

الخطاب، كمال توفيق محمد، *منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية*، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2003م.

الخطاب، محمد بن محمد المغربي، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م.

حمد، نزيه، *معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء*، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م.

الخيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، ط1، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، 1966م.

الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط2، مؤسسة الرسالة.

الدريني، محمد فتحي، **النظريات الفقهية**، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990م.

الدريني، محمد فتحي، **بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994م.

دية، عبد المجيد، عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفاث، الأردن، 2005م.

الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

الذهبى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1963م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختر الصاحب**، تحقيق: يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1998م.

الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودى، ط2، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، 1997م.

الرشيدى، أحمد فهد، **عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفاث، الأردن، 2005م.

رضا، محمد رشيد، **الربا والمعاملات في الإسلام**، مكتبة القاهرة، 1960م.

الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر،
بيروت، لبنان، 1984م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: عبد الستار أحمد
فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1971م.

الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989م.

الزرقاء، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام، أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد*، ط6، دار
ال الفكر، 1986م.

الزركلي، الأعلام، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، *نصب الرأية لأحاديث الهدایة*، تحقيق: محمد
يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

سانو، قطب مصطفى، *الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي*، ط1، دار النفائس،
عمان، 2000م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، *المبسوط*، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السنھوري، عبد الرزاق، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
1954م.

شابرًا، محمد عمر، *ما هو الاقتصاد الإسلامي؟*، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة،
1996م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، *الموافقات في أصول الفقه*، تحقيق: عبد
الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشافعی، محمد بن إدريس، *الأم*، دار المعرفة، بيروت، 1973م.

الشال، إبراهيم علي أحمد محمد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، ط1، دار النفائس، عمان، 2002م.

شبير، عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.

الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981م.

الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، دار المعرفة، 1997م.

الشوکاني، محمد بن علي بن محمد، السیل الجرار المتدقق على حدائق الازهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

الشوکاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م.

الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1977م.

الصفدي، الوافي بالوفيات، 375/2-379، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

صقر، محمد، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1987م.

الصناعي، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1996م.

الصيفي، عبد الله علي محمود، **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006م.

الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، ط2، دار الجيل، بيروت، 1990م.

الطبرى، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأویل آی القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

العاني، مصر نزار، **أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض**، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.

عبد الرحمن، رمضان حافظ، **البيوع الضارة بالأموال - بالدين - بالعقل - بالأسباب - وحكم بيع الدم والتبرع به**، ط2، دار السلام، جمهورية مصر، 2006م.

عبد الله، صدام عبد القادر، **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006م.

عبدة، عيسى، **الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج**، دار الاعتصام.

العتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978م.

العز، عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأئم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، ط1، 1993م.

العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، نشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م.

عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسبي، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهج الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الفضيلات، جبر محمود، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية (3)، طبعة مصرف قطر الإسلامي.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجبل، بيروت، لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط4، المطبعة الأميرية بالقاهرة، وزارة المعارف العمومية، 1921م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفرق وآنوار البروق في أنواع الفروق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

القرضاوي، يوسف، **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ط1، دار وهبة، القاهرة، 2001م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، نشر دار الريان للتراث، 1990م.

القره داغي، علي محيي الدين، **بحث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2002م.

القره داغي، علي محيي الدين، **قاعدة المثل والقيم في الفقه الإسلامي، وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية**، ط1، دار الاعتصام، 1993م.

القره داغي، علي محيي الدين، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط2،
دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2002م.

قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000م.

قلعه جي، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس،
1999م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي
معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

كحالة، عمر، معجم المؤلفين، مكتبة المثلث، بيروت، 1957م.

مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء
التراث العربي، مصر.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994م.

مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصطفى الزرقاء، انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة،
بنك دبي الإسلامي، العدد 181، لسنة 1416.

مجلة المنبر، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، ص36، العدد 25، محرم
1421هـ/ابril 2000م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الدكتور
محمد علي القره داغي.

مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة،
1419هـ.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

مسلم، مسلم ابن الحاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصري، رفيق يونس، **أحكام بيع وشراء حل الذهب والفضة**، ط1، دار القلم، دمشق، 1999م.

المصري، رفيق يونس، **أحكام بيع وشراء حل الذهب والفضة**، ط1، دار القلم، دمشق، 1999م.

المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط3، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1999م.

المصري، رفيق يونس، الأبرش، محمد رياض، **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م.

المصري، رفيق يونس، **الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم**، ط1، دار القلم، دمشق، 2005م.

المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، ط1، دار القلم، دمشق، 2001م.

المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، الكويت، 1416هـ.

النفرواي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

النووي، محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعدة المفتين**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، مطبعة التضامن الأخوي، مصر الهبتي، عبد الستار إبراهيم، **ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، عمان، الأردن، 2005م.

يوسف كمال، وأبو المجد حرك، **الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة**، قراءة نقدية في كتاب إقتصادنا، ط1، دار الصحوة، القاهرة، 1987م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Condition Of Financial Exchange In Islamic
Economy**

By
Iyad Mohamad Ismael Abu Rabeea

Supervisor
Dr. Mohamed Suliby

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master's Degree in Fiqh and Tashri, Faculty of Graduate Studies, at An-
Najah National University, Nablus, Palestine.

2008

"Financial controls trade in Islamic Economics"

By

Iyad Rabi Abu Mohammed Ismail

Supervision

Dr . Muhammad Ali

Abstract

This research includes the following: an introductory chapter, three chapters, the title shown in the lead-up research, and demonstrated the concept of Islamic economics and its inception, and then reviewed the most important public assets in exchange, but I have reviewed the controls with each other, and showed that the most important officer is satisfactory, Then, according to the most important ones, and some applications to it.

The second chapter has reviewed the process of exchange controls, the same, she stated that the most important officer was the administration of justice, and to prevent injustice, which has many branches in the branch, the most important findings with regard to exchanges usury, that homosexuality should be taken into account in the exchange value, as well as take into account the industry, The response of the religion of exchange value .

The third chapter has reviewed the place of exchange controls, the scientists showed the words, and then concluded that there is expansion of unpalatable in the controls, Vaguetsrt three controls of the business, namely: to be permissible ,and known, and affordable delivery.